بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف المجلة

١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها، وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.

العدل

مجلة فصلية علمية محكمة

تعنى بشؤون الفقه والقضاء تَصْدر عن وزارة العدل

بالمملكة العربية السعودية





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه بقدر ما يتوفر للعمل من الوسائل التي تمكّن من أدائه يتحقق موضوعه المقصود، والعمل القضائي كغيره من الأعمال يحتاج للكثير من الوسائل والأسباب التي تساعد على الوصول إلى تقديمه لذوي الشأن بيسر وكمال، وفي عصرنا الحاضر توافر من الوسائل والأسباب والإمكانات ما لم يتوافر في عصر سابق، والتوجه إلى الإفادة من هذه الأسباب والوسائل هدف كبير للوزارة يندرج ضمن خططها المرسومة لتطوير العمل القضائي والترقي بأسباب تحصيل خدماته لتقديمه للمواطنين وفق أفضل وأرقى الصيغ والأساليب، ولذا يشهد العمل القضائي تفاعلاً كبيراً في مختلف جوانبه الشكلية والموضوعية في مادته وأنظمته وإجراءاته وتجهيزاته لاستخدام ما أمكن من وسائل وأساليب متقدمة أنتجتها حضارة العصر، وقد ظهر -بحمد الله- أثر إيجابي ملموس كبير في أسلوب الخدمة المقدمة من المحاكم وكتابات



العدل لكل المراجعين، وهذا مما يسَّر لهم حاجاتهم وأعمالهم وأتاح لهم اختصار الكثير من الوقت والجهد في حصولهم على الخدمة المقدمة، ولا شك أن الوسائل والتجهيزات من طبيعتها التجدد والتطور بشكل مستمر، والوزارة تتابع دوماً ما يطرح في الساحة من وسائل جديدة وما يجري على ما سبق إنتاجه من تطور، وتدرس مدى إمكانية إدخاله ضمن منظومة العمل القضائي ومناسبته ومستوى إفادته وتحرص على توفير الأفضل في هذا الاتجاه، ولكن تحسن الإشارة هنا إلى أن العمل القضائي وهو يرتبط بأعمال مهمة في حياة الناس في حقوقهم وأموالهم وقضاياهم ومصالحهم يجب أن يحتاط فيه لكل وسيلة يُراد إدخالها في عمله لكونه ليس حقلاً للتجارب يمكن تلافي الخطأ فيه بسهولة، بل يحتاج إلى دقة وأناة ودراسة ناضجة لكل جديد حتى لا يترتب على التغيير فيه أخطاء حادة يصعب تدارك توابعها، وهذا ما يفسر البطء الذي قد يكون أحياناً في استخدام بعض الوسائل الجديدة في مؤسسات القضاء المختلفة، ونحن مع سعينا لتطوير وسائل العمل وحرصنا على دراسة ما يستجد في هذا المجال نتحرك بخطوات جادة ومتتابعة لتقريب خدماتنا لمحتاجيها بأسرع وأيسر وأكمل صورة، وندعو جميع منسوبينا لتفعيل هذا الجانب وجعله هدفاً أساسياً في ممارستهم للعمل، كما ندعو أيضاً كل المهتمين بشؤون القضاء إلى إتحافنا بالجديد والأفضل من الوسائل والأساليب التي تعيننا على تقديم خدماتنا بأكمل ما يمكن، بارك الله الجهود وسدد الخطا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وزير العدل



رئيس التحرير
د. علي بن راشد الدبيان

مدير التحرير
محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل
إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات
جميع المراسلات ترسل بإسم
فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل
المملكة العربية السعودية
الرياض - وزارة العدل
الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ ٠١
سنترال الوزارة ٤٠٥٧٧٧٧ ٠١
تحويلة١٥٨١/١٥٨٥/١٥٨٩/١٦٦٩

- الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُردُّ إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- البحوث المراد تحكيمها يرسل منها ثلاث نسخ.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.
- الهاتف التفاعلي ٤٠٢٥٢٥١

هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢
موقع وزارة العدل على (الإنترنت)
WWW.MOJ.GOV.SA
Al-Adl Magazine publishes abstracts of the articles contained in this issue

محتويات العدد

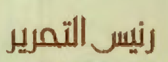
العدد (٣٥) رجب ١٤٢٨هـ - السنة التاسعة

كلمة التحرير

بعد التحية..

العطاء يتجدد، وفي كل إصدار لدينا المفيد في اختصاص موضوع مجلتنا، وقد سرنا كثيراً إشادة متابعينا بتألق طرحنا، وانتظامه وفق معاييرنا العلمية الرصينة، وفي زاوية الإجراءات القضائية التي حظيت باهتمام خاص من قرائنا نُطَمْئِنُ الجميع باستمرار هذه الزاوية وتتابع الجديد منها، كما نحيي مشاعر الإعجاب بما يطرح في زاويتنا الأخرى -قضايا وأحكام- والتي استفاد منها أعداد غير قليلة وأبدوا لنا مدى فائدتهم منها، ونحن نعد مع تتابع هذه الزاوية بأن تلقى مقترحات قرائها طريقها للدراسة والعمل، فإن مقصودنا دوماً تحقيق الأفضل وتقديمه، ولكننا نشير هنا إلى أنه ليس من مهمات المجلة تقويم الأحكام أو مراجعتها إذ إن ذلك منوط باختصاص جهاته المعنية بالتدقيق، وتقتصر مهمتنا على النشر وإبراز الحكم وطريقة إنتاجه بعناية حاكمة فحسب، وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

رئيس التحرير



رقم الإيداع ٢٠/٠١٩١ ردمد ١٣١٩ - ٨٣٨٦ :ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

إنجازات مجلة العدل منذ إنشائها

تم طباعة حوالي ٢٨٦,٥٠٠ نسخة من أعداد المجلة منذ صدور أول عدد في محرم ١٤٢٠هـ، و٦,٠٠٠ نسخة باللغة الإنجليزية منذ صدور أول عدد مترجم في محرم ١٤٢٨هـ، حيث تم توزيعها في الداخل من خلال الشركة الوطنية للتوزيع عبر قنوات أماكن التسوق والمكتبات في جميع أنحاء المملكة، كما يتم إهداؤها لمنسوبي وزارة العدل ولكبار المسؤولين والمهتمين والمعنيين من أساتذة التعليم العالي في المملكة والسفارات العربية والإسلامية والأجنبية والمنظمات الدولية الممثلة فيها.

وفي الخارج تصل المجلة عبر البريد الجوي في نسختها العربية والإنجليزية إلى أكثر من ٦٦ دولة لعدد من الجهات والشخصيات في مختلف دول العالم.

فصدر منها خلال هذه الفترة ٣٥ عدداً باللغة العربية و٣ أعداد مترجمة إلى الإنجليزية في أكثر من ٩,٧٨٦ صفحة باللغتين العربية والإنجليزية تضمنت محتوياتها ١٨١ بحثاً و٢١ نظاماً قضائياً و١٢ لائحة لأنظمة قضائية واستضافت ٣٩ علماً قضائياً وترجمت لـ ٣٥ قاضياً وعرضت ١٠٧ أسئلة إجرائية تمت الإجابة عليها من قبل المختصين، كما تضمنت أكثر ٥٠٠ موضوعاً في ملحق صدى العدل.





إعداد

أ.د. نزيه كمال حماد*

* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (سابقاً)، الخبير والمستشار الشرعي في العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (حالياً).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن سار على نهجه واتبع سبيله إلى يوم الدين.

وبعد: فإجارةُ العين المشتراة لمن باعها، إما أن تقع صراحة، كما إذا باع شخص لآخر عيناً استعمالية يملكها، كعمارة أو سيارة أو طائرة أو نحو ذلك، ثم استأجرها منه شهراً أو سنة أو ثلاث سنين أو غير ذلك، وإما أن تقع ضمناً، كما إذا باع تلك العين واستثنى منفعتها شهراً أو سنة أو غير ذلك، لأن استثناء تلك المنفعة في حقيقته معاوضة عن المستثنى، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
إجارة العين لمن باعها صراحةً

إجارةُ المشتري العين التي ابتاعها لمن باعها منه صراحةً: إما أن تكون تشغيلية (وما في حكمها)، وإما أن تكون منتهية بالتمليك، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية

ويندرج تحت هذا النوع ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تقع بدون مواطأة متقدمة أو شرط مقارِن لعقد البيع.

١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المسألة - في هذه الحالة - جائزة شرعاً، إذ الأصل حِلُّ تأجير العين المشتراة (إذا كانت استعمالية يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها) من بائعها أو غيره، بعقد إجارة مستقبل تالٍ لعقد البيع، إذا تم ذلك بدون مواطأة مسبقة أو اشتراط في صلب عقد البيع.

الحالة الثانية: أن تكون الإجارة مشترطة في عقد البيع.

٢ - ومثال ذلك: أن يبيع المالكُ عمارته أو سيارته أو طائرته بكذا على (أو بشرط) أن يستأجرها من المشتري خمسَ سنوات بأجرة محددة تُدفع على أقساط معلومة، شهرية أو نصف سنوية أو غير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية هذه المعاقدة على قولين:

٣ - فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى عدم جوازها، لتضمنها اشتراط عقد في عقد، الذي هو «البيعتان في بيعة» المنهي عنه(١).

٤ - وخالفهم في ذلك المالكية - وكذا ابن تيمية من الحنابلة - فلم يُسلِّموا بصحة هذا التفسير للبيعتين في بيعة، ولا بتحريم الصور والتطبيقات المندرجة تحته، وقالوا بجواز

(١) المغني ٦/٣٣٢، ٣٣٣، كشاف القناع ٣/١٨١.

وصحة اشتراط إجارة في بيع، أو بيع في بيع، أو إجارة في إجارة، أو نكاح في بيع . . إلخ، لأن اشتراط عقد في عقد إذا كان فيه منفعة للناس، ولم يكن متضمناً ما نهى الله ورسوله عنه، فهو جائز مشروع، إذ الأصل صحة الشروط التي لا تخالف الشرع في جميع العقود، وكل ما ينفع الناس، ولم يحرمه الله ورسوله، فهو الحلال الذي ليس لأحد تحريمه(٢)، وهذا القول هو الراجح في نظري .

قال القاضي ابن العربي : «إذا قال له : أبيعُك عبدي هذا بألف، على أن تبيعني دارك بألف، فهذا جائز لا دَخَلَ فيه . . ولو باعه عبده على أن يبيعه المشتري عبداً آخر بثمنه قال أبو حنيفة : لا يجوز، ولا شيء أجوز منه، فإنه حصل من إحدى الجهتين عبد، ومن الجهة الأخرى عبد آخر معلوم، وهذا مما لا دَخَلَ فيه»(٣) .

وجاء في المدونة : «قلت : أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشر دنانير؟ قال، قال مالك : ذلك جائز»(٤) .

«قلت : فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن يبيعني عبده بعشرين ديناراً؟ قال : قال مالك : لا بأس بذلك، إنما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دراهم»(٥) .

وقال ابن تيمية : «وقول القائل : بعتك ثوبي بمائة على أن تبيعني ثوبك بمائة، إن أرادا به أن يبيع كل واحد منهما ثوبه، انعقد بهذا الكلام، فهذا نظير نكاح الشغار! ولكن ما الدليل على فساد هذا؟! وهو كما لو قال : أجَرْتُك داري بمائة على أن تصير دارك مؤجرة

---

(٢) انظر: نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٧، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٣.
(٣) عارضة الأحوذي ٥/٢٤١.
(٤) المدونة ٩/١٢٦.
(٥) المدونة ٩/١٢٦.

لي بمائة، فعوض كل من الإجارتين مائة واستئجار الأخرى، كما إنه في البيع عوض كل منهما مائة وبيع الآخر، وتحريم هذا يحتاج فيه إلى نص أو إجماع ليصح القياس عليه»(٦).

وقال أيضاً: «وكذلك يجوز في أظهر الوجهين أن يجمع بين بيع ونكاح، وهذا شرط لأحد العقدين في الآخر، بحيث لا يجوز للقابل أن يقبل في أحدهما دون الآخر، لأن العاقد لم يرض إلا باجتماعهما، كما لو باع سلعتين بثمن واحد، لم يكن له أن يقبل في إحداهما دون الأخرى»(٧).

وقال: «إذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الكم بعوضين متميزين، لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه»(٨).

٥ - ولا يخفى أن الأمثلة التي ضربها الفقهاء في النصوص السابقة قد أوضحت مشروعية اشتراط عقد في عقد «فيكون المعقود عليه في كل منهما غير الآخر» مثل: بعتُك داري هذه بكذا على أن تبيعني سيارتك بكذا، أو: أَجَرْتُك داري هذه بكذا على أن تؤجرني دارَكَ بكذا.. إلخ، غير أن هذا الحكم بالجواز ينسحب - بلا ريب - على الحالة التي نحن بصددها (حيث يكون المعقود عليه في العقدين متعلقاً بذات العين) مثل: بعتك داري هذه بكذا على أن تؤجرها لي سنتين بكذا، وذلك لأن المعنى (الوصف) الذي أنيط به الحكمُ بالجواز - وهو اشتراطُ عقدٍ في عقد - في الحالتين واحد، والفارق المؤثر بينهما منتفٍ. يوضِّح ذلك ويؤكده:

---

(٦) نظرية العقد لابن تيمية، ص ١٨٩.
(٧) نظرية العقد، ص ١٩١.
(٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، ص ١٢٢.

(أ) ما جاء في كتاب «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب - في معرض كلامه عن أرض الخراج التي صالح أهلها المسلمين على أن تكون ملكاً لهم، وتُقَرَّ في أيديهم بخراج يؤدونه عنها -: «المسألة الثانية: أرض الخراج التي بيد الكفار نوعان، أحدهما: أرض صالحونا على أنها لنا، ونُقِرّها معهم بالخراج.. وحقيقة الأمر في هذه الأرض عندنا: أنا تملكناها منهم بشرط أن نكريها منهم، قال الشيخ أبو العباس ابن تيمية: وجواز مثل هذا في البيع قوي على أصلنا، فإنا إذا جوّزنا أن نشتري الأرض، وتبقى منفعتها للبائع بلا عوض، فكذلك بالعوض، لكنْ فيه جَمْعٌ بين عقدين. ا. هـ. وخرَّج ابن عقيل وجهاً بصحة الجمع بين بيع سلعة وإجارتها من المشتري مدة معينة في عقد واحد، بناء على أنه استثنى المنفعة وأجَره إياها، فصح، فإجارة المشتري للبائع أولى بالجواز»(٩).

(ب) تعليل القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي والقاضي ابن العربي والونشريسي وغيرهم من المالكية جواز بيع الدابة على أن يركبها البائع مدة غير يسيرة: أن ذلك إنما يجوز على تقدير أن البائع قد اشترط على المشتري استئجارها منه لتلك المدة، لأنه لا خلل ولا تناقض في بيع عين بشرط استئجارها من المشتري بحسب أصولهم(١٠).

ونص ما جاء في «الفروق» للقاضي عبدالوهاب: «فَرْقٌ بين مسألتين: قال مالك فيمن باع دابة واستثنى ركوبها: إن كان يسيراً مثل اليوم واليومين جاز، وإن كان كثيراً لم يجز، ولو اشترط عليه ركوبها جاز، قليلاً كان أو كثيراً، وفي كلا الموضعين، فهو ركوبٌ مُنْضَمٌّ إلى البيع.

(٩) الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٢٤٦، ٢٤٧.
(١٠) عدة البروق للونشريسي ص ٤١٨، الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي ص ٨٠، عارضة الأحوذي ٦/١٠.

الفرق بينهما: أنه إذا استثنى ركوبها، وكان كثيراً، دخل البيعَ الغررُ، لأن المشتري لا يتسلم الدابة إلا بعد انقضاء مدة الركوب فيها، فيدخلها الغرر، وهي باقية على ملكه، وليس كذلك إذا اشترط الركوب، لأن المشتري يتسلم الدابة، وإنما يجعل ذلك إجارة وبيعاً، فالبيع والإجارة يجوز اجتماعهما، لأنهما عقدان غير متنافيين، فلهذا افترقا»(١١).

الحالة الثالثة: أن يكون هناك مواطأة على إجارة العين لبائعها.

٦ - وصورتها: اتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيدية المتقدمة على أن يبيع الطرف الأول العين التي يملكها لآخر، ثم يستأجرها منه بعقد إجارة مستقل بأجر معلوم إلى أجل محدود.

والمقام يقتضي في نظري أن أمهد للحكم على هذه الصورة بتوضيح وجيز للمواطأة من حيث هي، نظراً لكونها جزءاً منها، فأقول:

٧ - المواطأة في اللغة: تعني الموافقة(١٢)، قال ابن فارس: «المواطأة: الموافقة على أمر يوطئه كل واحد لصاحبه»(١٣).

وفي الاصطلاح الفقهي تطلق المواطأة على عدة أمور، أهمها:

* توافق إرادة طرفين - صراحة أو دلالة - على إضمار قصدهما التعامل بحيلة أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة، استحلالاً لما حرَّمه الله.

* التقيّةُ بإظهار الطرفين عقداً غير مقصود لهما باطناً، وهو ما يطلق عليه «التلجئة».

---

(١١) الفروق للقاضي عبدالوهاب البغدادي ص ٨٥.
(١٢) النهاية لابن الأثير ٥/٢٠١، ٢٠٢، القاموس المحيط ص ٧١، المصباح المنير ٢/٨٣٠.
(١٣) معجم مقاييس اللغة ٦/١٢١.

* الاتفاق المستتر المتقدم بين طرفين على إتيان تصرف أو معاملة مشروعة، يتوسل بها إلى مخرج شرعي «حيلة محمودة».

* اتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيدية التي تسبق إبرام الاتفاقية «الصفقة» المركبة من مجموعة عقود ووعود متتابعة مترابطة وفقاً لشروط تحكمها كمنظومة واحدة، تهدف إلى أداء وظيفة محددة مقصودة على تنفيذها عقب إبرامها على النحو الذي تم الاتفاق عليه. «وذلك في المعاملات المالية المستحدثة».

٨ - وقد نبَّه الفقهاء إلى أن المواطأة قد تكون بالتصريح بها لفظاً، وقد تكون بدلالة العرف والعادة، وبكل ما ينبئ عنها ويدل عليها من قرائن الأحوال، وبخاصة المواطأة على الحيل والذرائع الربوية.

وفي ذلك يقول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: «وجماع هذا أنه إذا باعه ربوياً بثمن، وهو يريد أن يشتري منه بثمنه من جنسه، فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظاً، أو يكون العرف بينهما قد جرى بذلك، أو لا يكون.

فإن كان الأول، فهو باطل - كما تقدم تقريره - فإن هذا لم يقصد مِلْكَ الثمن، ولا قصد هذا تمليكه، وإنما قصد تمليك الُمثمن بالُمثمن، وجعلا تسمية الثمن تلبيساً وخداعاً ووسيلة إلى الربا، فهو في هذا العقد بمنزلة التيس الملعون في عقد التحليل.

وإن لم تجر بينهما مواطأة، لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه ربوياً بربوي فكذلك، لأن علمه بذلك ضرب من المواطأة العرفية»(١٤).

٩ - ومن الجدير بالبيان في هذا المقام أن للمواطأة على العقود والوعود الملزمة في

(١٤) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، ص ٢٨٤، إعلام الموقعين ٣/٢٤٢.

النظر الفقهي ثلاث خصائص :

الأولى : أنها - في حقيقتها - اتفاق بين طرفين على إجراء عقود وإنفاذ وعود فيما يستقبل من الزمان .

والثانية : أن هذا الاتفاق يعتبر بمثابة الشرط المتقدم على تلك العقود والوعود ، وتسري عليه أحكامه ، من حيث الحل والحرمة ، والصحة والفساد ، واللزوم والنفاذ ، قال ابن تيمية : «فإذا تواطآ على أمر ، ثم عقدا العقد مطلقاً ، عُمل على ما تواطآ عليه»(١٥) .

والثالثة : أن القوة الملزمة للمواطأة شرعاً هي نفس القوة الملزمة للشرط - أو الشروط -

---

(١٥) نظرية العقد، ص ٢٠٤.

□ والنصوص الفقهية التي نبهت إلى هذه الخصيصة كثيرة، وبخاصة في حالة المواطأة على الحيل والذرائع الربوية.

□ جاء في معونة أولي النهي (٤/٢٢٧): «فصل: ولكل من المتصارفين الشراء من الآخر من جنس ما صرف المشتري منه بلا مواطأة بينهما على ذلك... لأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة، فجاز، كما لو باعه من غيره».

□ وجاء في «المغني» (٦/١١٤ - ١١٦) «فصل: وإذا باع مُدّي تمر رديءٍ بدرهم، ثم اشترى بالدرهم منه تمراً جنيباً، أو اشترى من رجل دينارا صحيحاً بدرهم، وتقابضاها، ثم اشترى منه بالدراهم قُراضة من غير مواطأة ولا حيلة، فلا بأس به.. ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة، فجاز كما لو باعه من غيره.. فأما إذا تواطآ على ذلك، لم يجز، وكان حيلة محرّمة، وبه قال مالك».

□ وقال في إعلام الموقعين٣/٢٨٣: «يوضحه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»، وهذا يقتضي بيعاً ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول، ومتى واطأه في أول الأمر على (أن أبيعك وأبتاع منك) فقد اتفقا على العقدين معاً، فلا يكون الثاني عقداً مستقلاً مبتدأ، بل هو من تتمة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما، وظاهر الحديث أنه ﷺ أمر بعقدين لا يرتبط أحدهما بالآخر، ولا ينبني عليه».

□ وجاء في المادة (٧٥٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد: «يجوز أن يقضي المُقْرِضَ خيراً مما أخذ أو دونه برضاهما، ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة».

□ وقال ابن قدامة في «الكافي» (٢/٩٣): «وإن وفّى خيراً منه في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة جاز».

□ وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٣٤): «.. أما إذا قضى المقترض خيراً مما أخذ في القدر أو الصفة، أو أهدى مقرضه هدية بعد الوفاء بلا شرط أو مواطأة فهو جائز».

□ وجاء في «المقنع» وشرحه المبدع (٤/٢٠٩): «ولا يجوز شرط ما يجر نفعاً - أي للمقرض - نحو أن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه، وإن فعله بغير شرط» ولا مواطأة، نص عليه «أو قضى خيراً منه، أو أهدى له هدية بعد الوفاء، جاز» على الأصح».

المتقدمة على العقد، ومن المعلوم أن الشرط المتقدم - على الراجح من مذاهب الفقهاء، وهو قول المالكية والحنابلة على الصحيح في المذهب - كالشرط المقارن، في الصحة ووجوب الوفاء، أو في الفساد، والإلغاء، فإذا اتفقا على شيء، ثم عقدا العقد بعد ذلك، فهو مصروف إلى المتعارف مما اتفقا عليه، إذ لا فرق بين الشروط المنصوص عليها في صلب العقد، والشروط المتفق عليها قبله، ولو لم يُصرَّح بها حال التعاقد، ما دام العقد قد اعتمد عليها، إذ الشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ، والشرط العرفي كاللفظي، والقصود في العقود معتبرة(١٦).

جاء في «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية: «المشهور في نصوص أحمد وأصوله، وما عليه قدماء أصحابه، كقول أهل المدينة: أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن، فإذا اتفقا على شيء، وعقدا العقد بعد ذلك، فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه، كما تنصرف الدراهم والدنانير في العقود إلى المعروف بينهما، وكما أن جميع العقود إنما تنصرف إلى ما يتعارفه العاقدان»(١٧)، وجاء في «نظرية العقد» له: «إن أصل المذهب أن الشروط المتقدمة على العقد كالمقارنة له، فإذا تواطآ على أمر، ثم عقدا العقد مطلقاً، حُمِلَ على ما تواطآ عليه»(١٨).

١٠ - وبناء على ما تقدم، يعتبر تأجير العين لمن باعها بناء على المواطأة المتقدمة في حكم تأجيرها له، بناء على الشرط المقارن لعقد بيعها، وهو جائز في النظر الفقهي عند

---

(١٦) إعلام الموقعين ٣/١٠٥، ١٤٥، ٢١٢، ٢٤١، كشاف القناع ٥/٩٨، بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٥٣٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٣٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٠٨، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص ٧١١، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٤٨٧.
(١٧) الفتاوى الكبرى ٤/١٠٨.
(١٨) نظرية العقد ص ٢٠٤.

المالكية وابن تيمية من الحنابلة، كما سبق أنْ بينا في الحالة الثانية(١٩).

المطلب الثاني
إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك

ويندرج تحت هذا النوع حالتان:

الحالة الأولى: أن تقع بمواطأة متقدمة أو اشتراط في عقد البيع.

١١ - لقد بيّنا فيما سبق أن المواطأة - وما في معناها من المفاهمات - اتفاق متقدم على التعاقد، في منزلة ومثابة الاشتراط المتقدم عليه في النظر الفقهي، وأن له حكم الشرط المقارن للعقد، من حيث الصحة ووجوب الوفاء، أو الفساد والإلغاء على الراجح من أقاويل الفقهاء(٢٠).

١٢ - ومن الجدير بالبيان في هذا المقام أن الإجارة المنتهية بالتمليك في حد ذاتها معاملة مركبة من عقود والتزامات متتابعة مترابطة، تهدف إلى تحقيق غرض تمويلي، تبدأ بتأجير العين، وتنتهي بتمليكها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بعد سداده كامل أقساطها، إما تلقائياً مقابل ما دفع من أجرة خلال مدتها (بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً، أو بعقد هبة مستقل تالٍ لعقد الإجارة، أو بعقد بيع بثمن حقيقي أو رمزي محدد، معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها، أو مضاف إلى نهاية عقد الإجارة، أو غير ذلك، ولهذه المعاملة صور تطبيقية متنوعة في السوق العالمية، منها ما هو سائغ مقبول في النظر

(١٩) انظر الفقرة ٤ من البحث.
(٢٠) انظر الفقرة ٩ من البحث.

الفقهي، ومنها ما هو فاسد مردود.

وسينصب كلامنا في هذه الدراسة على الصورة السائغة شرعاً منها، التي قرر مجمع الفقه الإسلامي جوازها في قراره ذي الرقم ١١٠ (٤/ ١٢) في دورته الثانية عشرة التي انعقدت في الرياض من ٢٣-٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠٠م [ثالثاً/ أ] والتي هي -تحديداً- : «عقد إجارة يمكِّنُ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة» دون سائر الصور غير المشروعة.

١٣ - وحقيقة هذه الصورة أنها صيغة تمويلية تتم عبر منظومة عقدية مؤلفة من عقود والتزامات وعدية مترابطة الأجزاء، متوالية المراحل، يتواطأ طرفاها على قيام المالك بتأجير أصل عيني (أو أية عين استعمالية) للآخر بأجرة محددة إلى أجل معلوم، بشرط تمليك العين للمستأجر بعقد هبة تالٍ لعقد الإجارة، مضافٍ إلى المستقبل (وقت انتهاء الإجارة)، ومعلَّق على وفاء جميع أقساطها، أو بوعد ملزم (التزام) بهبتها عقب انتهاء مدة الإجارة، وأداء كامل أقساطها.

وعلى ذلك، فهي معاملة مستحدثة واحدة، ذات غرض تمويلي محدد، تبدأ بتأجير العين، وتنتهي بتمليكها للمستأجر على النحو الذي بيّناه، المقصود منها تقديم بديل مشروع للتمويل القائم على أساس الفائدة الربوية، وهي بحسب نظامها حيلة أو (مخرج) لتمليك العين المحددة بثمن مؤجل، يسدد على نجوم معلومة خلال مدة معلومة، مع حماية البائع قصداً (المؤجر حيلة) من خطر ضياع الأقساط المؤجلة، وعجزه عن تحصيلها في حالة إفلاس الطرف الثاني أو مَطْله أو عدم قدرته على الوفاء - لأي سبب من الأسباب - بإبقاء

العين المعقود عليها تحت ملكه حتى يستوفي كامل الثمن المؤجل، فإذا ما تحقق له ذلك في نهاية مدة الإجارة، فإن ملكية العين تنتقل إلى المستأجر بعقد هبة مستقل يعقب عقد الإجارة في هذه المنظومة التمويلية.

١٤ - وحكم هذه الصورة في نظري الجواز والمشروعية بالضوابط التي جاءت في قرار المجمع، وهي:

١ - وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد الهبة أو الوعد بها بعد عقد الإجارة.

٢ - أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

٣ - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا المستأجر.

٤ - إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر، وليس المستأجر.

٥ - يجب أن تطبق وجوباً على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكامُ الإجارة طوال مدة الإجارة.

٦ - أن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

١٥ - ولا حرج شرعاً في كون هذه المنظومة التمويلية حيلة لتمليك العين ببدل مؤجل (على أقساط» مع ضمان استيفاء كامل تلك الأقساط، عند إفلاس الطرف الثاني أو مطله أو عجزه عن الوفاء، لأي سبب من الأسباب، عن طريق الجمع بين عقد الإجارة والهبة التالية له في هذه المعاملة المترابطة الأجزاء، المتعاقبة المراحل، وفقاً لنظام يحكمها

بوصفهامعاملة واحدة لا تقبل التفكيك والانفصال، تهدف إلى تحقيق وظيفة محددة، وبلوغ غرض معين اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه. . نظراً لكونها لا تحل حراماً، ولا تبطل حقاً، ولا تسقط واجباً، ولاتتضمن جوراً أو أكلاً لمال الغير بالباطل، بل إن فيها مصلحة معتبرة شرعاً، وهي صيانة حقوق وأبدال كل من العاقدين في عقود المعاوضات المالية عن القوى والضياع والعجز عن الاستيفاء، تحقيقاً للعدل بين الطرفين في الحقوق والالتزامات التي تترتب على معاقداتهم. . وعلى ذلك اعتبرت من قبيل الحِيَل المحمودة والمخارج المشروعة التي رخَّصَ فيها الشارعُ الحكيم، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: «الحيلُ نوعان: نوع يتوصَّلُ به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي، فهذا النوع محمود، يثاب فاعله ومعلِّمه، ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً، والحق باطلاً، والباطل حقاً. فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه»(٢١). ويقول أيضاً: «فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه، إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمراً حسناً، كانت الحيلة إليه حسنة، وإن كان قبيحاً، كانت الحيلة إليه قبيحة»(٢٢).

١٦ - أما مسألة إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك بناء على مواطأة متقدمة أو اشتراط في عقد الشراء، فهي قضية خطيرة تحتاج إلى نظر وتأمل، وخاصة إذا أمعنا الفكر في صورها وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية، ومدى انسجامها

---

(٢١) إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٩.
(٢٢) إغاثة اللهفان ١/ ٣٨٥.

مع أصل «سد الذرائع» و«إبطال الحيل الربوية».

وقد تبين لي بعد النظر والتأمل والتعمق في فهم حقيقة هذه المنظومة العقدية المترابطة (التي لا تقبل التفكيك والانفصال) ومقصود العاقدين منها ومآلها: أن المواطأة بين طرفين على بيع أحدهما للآخر عينه الاستعمالية (أي التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء ذاتها) بثمن معجَّلٍ، ثم تأجير المشتري تلك العين من بائعها إجارة منتهية بالتمليك ببدل محدد مؤجل (أو مقسَّط على نجوم) أكثر من الثمن المعجل الذي باعها له به.. إنما هي اتفاقية على إضمار (إخفاء) قصدهما التعامل بحيلة ربوية تتحقق بالجمع بين عقدين مشروعين على الانفراد، محظورين عند الاجتماع، لأيلولتها عنده إلى صورة مستحدثة مما يسمى في الاصطلاح الفقهي بـ«عكس العينة»(٢٣)، فإن البائع قصد بهذه الصفقة استعادة ملكية العين التي باعها من مشتريها - بذريعة الصيغة العقدية المركبة الموسومة بالإجارة المنتهية بالتمليك - بثمن مؤجل أكثر من الثمن المعجل الذي باعها له به، واتفق مع المشتري مسبقاً على ذلك، فكانت محظورة باطلة، لأنها لا تعدو أن تكون حيلة إلى القرض الربوي، إذ «العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعواض»(٢٤) كما جاء في القواعد الفقهية.

---

(٢٣) إذ «العِيْنَةُ» كما فسرها جمهور أهل العلم: «هي أن يبيع شخص لآخر سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل مما باعها نقداً» (الإنصاف للمرداوي ١١/١٩١، المغني لابن قدامة ٦/٢٦٠ - ٢٦٢، الشرح الكبير على المقنع ١١/١٩١ - ١٩٤، وهي محظورة فاسدة شرعاً.

أما «عكس العينة»: «فهي أن يبيع سلعة بثمن معجل، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة»، وقال البهوتي: «هي أن يبيع شيئاً بنقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه غير مقبوض» وهي مثل «العينة» في الحكم بالحظر، لاتحاد المعني وانتفاء الفارق المؤثر (الإنصاف مع الشرح الكبير على المقنع ١١/١٩٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٥٨، المغني ٦/٢٦٣، كشاف القناع ٣/١٧٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٠».

(٢٤) القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام ٢/٢٣٠.

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم: «من المعلوم أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء بسواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود، وسمياه اسماً مستعاراً غيْر اسمه، ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرم لأجلها الربا، بل يزيدها قوة وتأكيداً»(٢٥).

الحالة الثانية: أن تقع بدون مواطأة متقدمة أو اشتراط في عقد البيع.

١٧ - لقد بيّنا فيما سبق أن بيع المالك عينه بثمن معجل، ثم استئجارها من المشتري بإجارة منتهية بالتمليك ببدل معلوم، مقسط على نجوم، أكثر من ذلك الثمن الذي بيع به بمواطأة أو اشتراطٍ صورةٌ مستحدثة من مسألة «عكس العِيْنَة»(٢٦) لأن البائع قصد استعادة ملكية العين التي باعها - عبر المعاملة الموسومة بالإجارة المنتهية بالتمليك - بثمن مؤجل أكثر من الثمن المعجل الذي باعها به، واتفق مع المشتري على ذلك، فكانت مثل «العينة» في الحكم، وهو الحظر والفساد، لاستوائهما في المعنى الحاظر، وهو الحيلة إلى القرض الربوي.

١٨ - أما إذا وقع ذلك من غير اشتراط أو مواطأة، فإنه يسري أيضاً على هذه الصورة حكم مسألة «عكس العينة» إذا وقعت من غير تواطؤ أو تحايل، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

---

(٢٥) إغاثة اللهفان ١/٣٥٢.
(٢٦) انظر هامش الفقرة ١٦ من هذا البحث.

أحدهما: عدم الجواز، سداً للذريعة إلى القرض الربوي، وهو قول أحمد في رواية حرب عنه وغيره من أهل العلم(٢٧).

والثاني: الجواز، وهو رواية عن الإمام أحمد، نقلها أبو داود، ومال إليها ابن قدامة في «المغني»، فقد قال فيه: «ويحتمل أن يجوز له شراؤها (أي السلعة التي باعها بثمن حال) بجنس الثمن بأكثر منه (أي نسيئة) إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة، فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد، جاز»(٢٨).

والراجح في نظري: القول بالجواز، لعدم وجود دليل نص أو في معنى المنصوص على الحظر، ولأن مستند القائلين بالمنع قاعدة الذرائع، ومن الثابت المقرر أن شرط العمل بقاعدة الذرائع - كما يقول الأصوليون - أن يكون التوسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور كثيراً بمقتضى العادة، وأن تقوى التهمة وتظهر على قصد ذلك المحظور وإرادته، فإن لم يتحقق هذا الشرط، فلا يعمل شرعاً بمبدأ سد الذرائع(٢٩)، وإن من الجلي الواضح في هذه المعاملة إذا وقعت من غير حيلة ولا مواطأة ولا شرط، أن التهمة إلى قصد القرض الربوي فيها لا يمكن أن توصف بالقوة والظهور، كما أن التوسل بها إليه لا يتصور أن

---

(٢٧) المغني لابن قدامة ٦/٢٦٣، القوانين الفقهية ص ٢٧٦، بداية المجتهد ٢/١٤٢، كشاف القناع ٣/١٧٥، الإنصاف ١١/١٩٥.

(٢٨) المغني ٦/٢٦٣، وانظر: الإنصاف ١١/١٩٥، والشرح الكبير على المقنع ١١/١٩٦.

(٢٩) جاء في الموافقات للشاطبي ٤/١٩٨: «قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة.. ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد، ويكثر في الناس بمقتضى العادة»، وقال القاضي عبدالوهاب في المعونة ٢/٩٩٦: «الذرائع معناها أن يُمنع الشيء الجائز إذا قويت التهمة في التطرق به والتذرع به إلى الأمر المحظور»، وقال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٤١: «إذا ثبت هذا، فلا يختلف المذهب في مراعاة ذلك، وفسخ العقد، إذا كان مما يكثر القصد إليه، وتظهر التهمة عليه، كبيع وسلف، أو سلف جرَّ نفعاً» وقال القاضي عبدالوهاب في الإشراف ٢/٥٦٠: «الذرائع: وهو الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرّق به إلى الممنوع».

يكون كثيراً بمقتضى العادة، وعلى ذلك لا يظهر لي صواب إعمال قاعدة الذرائع في هذه الصورة، يوضح ذلك ويؤصله قول العلامة محمد الطاهر ابن عاشور: «ومما يجب التنبه له في الفقه والاجتهاد: التفرقة بين الغلو في الدين وبين سد الذريعة، وهي تفرقة دقيقة، فسد الذريعة موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع، وفيه مراتب، منها ما يدخل في الورع في خاصة النفس، الذي بعضه إحراج لها، أو الورع في حمل الناس على الحرج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة، ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة وما يسن لها من ذلك، وهو موقف عظيم»(٣٠).

الفرع الثاني
إجارة العين لمن باعها ضمناً

١٩- وصورة المسألة: أن يبيع المالكُ عينه الاستعمالية لآخر، ويستثني منفعتها شهراً أو سنة أو خمس سنوات أو غير ذلك، لأن ذلك الاستثناء - في حقيقته - معاوضة عن المستثنى (أي استئجار ضمني للعين من مشتريها)، لأن تلك المنفعة المستثناة يقابلها جزء من الثمن(٣١)، ولذلك يكون ثمن العين مع الاستثناء أقل منه بدون الاستثناء، والفرق

(٣٠) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٣٧٠.
(٣١) انظر: فتح القدير ٦/ ٨٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٥٩ عارضة الأحوذي ٦/ ١٠.

بين الثمنين يمثل العوض عن المنفعة المستثناة، وقد عبر بعض الفقهاء عن ذلك بقوله: «إن المنفعة المذكورة قُدِّرت بقدْرٍ من ثمن المبيع، ووقع البيعُ بما عداه»(٣٢).

٢٠ - وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العين مع استثناء منافعها مدة معلومة على ثلاثة أقوال:

أحدهما: للحنفية والشافعية في الأصح، وهو فساد هذه المعاقدة، واحتجوا على ذلك بنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، وبحديث النهي عن بيع الثُّنْيا، وبأن هذا الشرط منافٍ لمقتضى العقد، كما أنه من باب «الصَّفْقَتين في صفقة»(٣٣)، وذلك منهي عنه شرعاً(٣٤).

وقد أجيب على استدلالهم بأن حديث النهي عن بيع وشَرْط لم يثبت عن النبي ﷺ، كما صرَّح كثير من أهل العلم كالإمام أحمد والقاضي ابن العربي والحافظ ابن حجر وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم(٣٥)، وأن حديث النهي عن الثُّنْيَا لا حجة فيه على قولهم، لأن نصه عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم»(٣٦)، فعلم أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً، وهذه معلومة(٣٧). ولأن المنفعة قد تقع مستثناة بالشرع على المشتري فيما

(٣٢) فتح الباري ٥/٣١٩.
(٣٣) رواه أحمد والبزار والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، قال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات «انظر مسند أحمد ١/١٩٨، مجمع الزوائد ٤/٨٤، فتح القدير ٦/٨١، نيل الأوطار ٥/١٥٢».
(٣٤) مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٣/١٣٦، فتح القدير ٦/٨٠، تبيين الحقائق ٤/٥٩، روضة الطالبين ٣/ ٤٠٦، النووي على صحيح مسلم ١١/٣٠، المجموع للنووي ٩/٣٦٩، ٣٧٨، المبسوط للسرخسي ١٣/١٤، فتح الباري ٥/٣١٤، الاستذكار ٥/٣٠٦.
(٣٥) فتح الباري ٥/٣١٥، ٣١٩، المغني ٦/١٦٦، عارضة الأحوذي ٥/٢٥٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ١٤٥.
(٣٦) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، واسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح سنن أبي داود ٢/٢٣٥، عارضة الأحوذي ٥/٢٩٠و سنن النسائي ٧/٢٦٠، فتح الباري ٥/٣١٥.
(٣٧) المغني ٦/١٦٨، فتح الباري ٥/٣١٥.

إذا اشترى نخلة مؤبرة، أو أرضاً مزروعة، أو داراً مؤجرة، أو أمة مزوجة، فجاز أن يستثنيها، كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأبير(٣٨).

ثم إن إدراج هذه المسألة تحت «الصفقتين في صفقة» غير مسلَّم، فقد قال ابن أبي العزّ الحنفي في «التنبيه على مشكلات الهداية»: «لأن استثناء ذلك بمنزلة استثناء شيء معلوم من المبيع، لا يُفضي إلى جهالة ولا منازعة ولا غرر، ولو لم يرد حديث جابر رضي الله عنه لكان مقتضى القياس جواز استثناء مثل هذا، فورود النص على مقتضى القياس لا على منافاته، فلم يكن هذا من باب الصفقتين في صفقة، بل من باب الاستثناء»(٣٩).

ولعل مما يؤيد ذلك ويؤكده تفسير سماك للصفقتين في صفقة، (وهو راوي حديث النهي عنها) بأن يبيع الرجل الشيء، فيقول: هذا بنساءٍ بكذا، وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا(٤٠)، أي: ويفترقان على ذلك من غير أن يعين المشتري بأي الثمنين اشترى، وقد وافق الشافعي وأحمد وأبو عبيد القاسم بن سلاّم سماكاً على هذا التفسير(٤١)، وأيضاً تفسير الإمام ابن القيم لها بأن يبيعه السلعة بمئة إلى سنة على أن يشتريها منه بثمانين معجلة، قال رحمه الله: «فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة وبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر، كان قد أخذ الربا»(٤٢)، وهذا التفسير تؤيده رواية ابن حبان وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم للحديث موقوفاً بلفظ «الصفقتان في صفقة

---

(٣٨) المغني ٦/١٦٨.
(٣٩) التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي ٤/٣٨٤.
(٤٠) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ٥/١٠٦، نيل الأوطار ٥/١٥٢.
(٤١) فتح القدير لابن الهمام ٦/٨١، السيل الجرار للشوكاني ٣/٦١.
(٤٢) تهذيب مختصر سنن أبي داود ٥/١٠٦.

ربا»(٤٣).

والثاني: للمالكية، وهو أن ذلك غير جائز إذا وقع ذلك على وجه الاستثناء، وكانت المنفعة المستثناة كثيرة، فإن كانت يسيرة مثل أن يبيع الدار ويستثني سكناها مدة قليلة، كثلاثة أيام، وقيل: كالشهر، وقيل: كالسنة، وقيل غير ذلك، فالمعاقدة صحيحة جائزة، لأن اليسير مغتفر متسامح فيه.

أما إذا وقع على وجه الشرط (أي اشتراط إجارة في بيع)، فإنه يجوز البيع والشرط في المنفعة اليسيرة والكثيرة على السواء(٤٤)، قال مالك رحمه الله: «لا بأس أن يشترط البائع سكنى الدار مدة معلومة، السنة والأشهر ما لم تتباعد، فإن شرط سكناها حياته، فلا بأس فيه»(٤٥).

وحجتهم على جواز اشتراط ذلك ما روى البخاري ومسلم والنسائي وأحمد من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع منه بعيراً، وشرط له ظهره إلى المدينة»(٤٦).

وقد أوضح القاضي عبدالوهاب البغدادي والونشريسي وغيرهم وجه الفرْق في الحكم بين استثناء المنفعة واشتراطها: بأنه إذا باع الدابة مثلاً واستثنى ركوبها، وكان كثيراً، دخل

(٤٣) موارد الظمآن للهيثمي ص ٢٧٢، المصنف لابن أبي شيبة ٥/١٢، المعجم الأوسط للطبراني ٢/١٦٩، منتخب كنز العمال ٢/٢٩، صحيح ابن حبان ٣/٣٣١، فتح القدير ٦/٨٠، ٨١، المغني لابن قدامة ٦/٣٣٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٦٣.

(٤٤) بداية المجتهد ٢/١٦١، عدة البروق للونشريسي ص ٤١٨، الفروق للقاضي عبدالوهاب ص ٨٥، الاستذكار لابن عبدالبر ٥/٣٠٦، فتح الباري ٥/٣١٤، المغني ٦/١٦٧، النووي على صحيح مسلم ١١/٣٠، المجموع للنووي ٩/٣٧٨، القوانين الفقهية ص ٢٦٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/١٧١.

(٤٥) الاستذكار ٥/٣٠٦، وانظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٦/٣٣٠.

(٤٦) صحيح البخاري مع الفتح ٥/٣١٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٣٠، سنن النسائي ٧/٢٦١ - ٢٦٣، مسند أحمد ٣/٢٢٩.

البيعَ الغررُ، لأن المشتري لا يتسلَّم الدابة إلا بعد انقضاء مدة الركوب فيها، فيدخلها الغرر، وهي باقية على ملكه، وليس كذلك إذا اشترط الركوب، لأن المشتري يتسلم الدابة، إنما يجعل ذلك إجارة وبيعاً، لأن البيع والإجارة يجوز اجتماعهما، لأنهما عقدان غير متنافيين، فلهذا افترقا(٤٧).

والثالث: للحنابلة، وهو جواز بيع العين مع اشتراط (أو استثناء) منافعها مدة معلومة، لحديث جابر رضي الله عنه أنه باع النبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة(٤٨).

قال ابن قدامة: «ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع داراً، ويستثني سكناها شهراً، أو جملاً، ويشترط ظهره إلى مكان معلوم، أو عبداً ويستثني خدمته سنة(٤٩).

وهو قول الأوزاعي وإسحاق وابن شبرمة(٥٠)، وقال النووي: «وبه قال أربعة من أئمة أصحابنا الفقهاء المحدثين: أبو ثور ومحمد بن نصر وأبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الحديث، وروي نحوه عن عثمان وصهيب رضي الله عنهما»(٥١).

وقال القاضي ابن العربي في تعليقه على حديث جابر: «ورأى الأوزاعي وأحمد وإسحاق أنه جائز، ويكون بيعاً وإجارة» ثم قال: فإن كان بيعاً وإجارة فليس في ذلك

---

(٤٧) الفروق للقاضي عبدالوهاب ص ٨٥، عدة البروق للونشريسي ص ٤١٨، الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي ص ٨٠.
(٤٨) الشرح الكبير على المقنع ١١/ ٢١٤، الإنصاف للمرداوي ١١/ ٢١٤، فتح الباري ٥/ ٣١٤، المجموع ٩/ ٣٦٩.
(٤٩) المغني ٦/ ١٦٦.
(٥٠) مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٣/ ١٣٦، فتح الباري ٥/ ٣١٤، المفهم للقرطبي ٤/ ٥٠١، عارضة الأحوذي ٦/ ١٠، الشرح الكبير على المقنع ١١/ ٢١٤.
(٥١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٧٨.

تناقض(٥٢).

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: «وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم، كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة، ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثني من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة، أو دوابه واستثنى ظهرها، أو وَهَبَ مُلْكاً واستثنى منفعته، أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة، أو ما دام السيّد، أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته، وأمثال ذلك، وهذا منصوص أحمد وغيره»(٥٣).

وقال ابن القيم: «لو باع غيره داراً أو عبداً أو سلعة، واستثنى منفعة المبيع مدة معلومة، جاز، كما دلت عليه النصوص والآثار والمصلحة، والقياس الصحيح»(٥٤).

القول المختار:

٢١ - لقد ظهر لي بعدالنظر والتأمل في هذه الأقوال الثلاثة وحجج أربابها رجحان رأي الحنابلة ومن وافقهم لقوة أدلتهم وسلامتها من الإيراد عليها، وتفريعاً للمسألة على جواز بيع الدار المستأجرة، لأن منفعتها تكون مستثناة بلا ريب، ولأن خلاف المالكية لهم - في حقيقته - خلاف لفظي ونزاع شكلي، تغلب عليه الصَّنْعَةُ الفقهية، مرجعه إلى تفاوت الأنظار في التقديرات الفقهية المتصلة بتعليل حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وليس تبايناً حقيقياً في المضمون أو في الحجة والبرهان، والله تعالى أعلم.

---

(٥٢) عارضة الأحوذي ٦/١٠
(٥٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٤٥.
(٥٤) إعلام الموقعين ٣/٣٨٩.

الخاتمة

لقد تبين لنا بعد هذا العرض الفقهي المفصل للموضوع، وبيان آراء الفقهاء ومذاهبهم في مسائله وصوره، وأدلتهم، ومناقشتها ما يأتي:

١ - أن تأجير العين المشتراة لمن باعها، إما أن يقع صراحة، كما إذا باع شخص داره لآخر، ثم استأجرها منه مدة معينة، وإما أن يقع ضمناً (أي تقديراً)، كما إذا باع تلك العين، واستثنى منفعتها مدة محددة، لأن استثناء المنفعة معاوضة عن المستثنى (أي استئجار ضمني للعين من مشتريها) لأن تلك المنفعة المستثناه يقابلها جزء من الثمن، ولذلك يكون ثمن العين مع الاستثناء أقل منه بدون الاستثناء، والفرق بين الثمنين يمثل العِوَضَ عن المنفعة المستثناة.

٢ - وأن إجارة العين لمن باعها صراحة، إما أن تكون تشغيلية (وما في حكمها)، وإما أن تكون منتهية بالتمليك.

٣ - فإن كانت الإجارة تشغيلية، فإما أن تقع بدون مواطأة متقدمة أو شرط مقارن لعقد البيع، وإما أن تكون مشترطة فيه، أو أن يتواطأ عليها الطرفان.

(أ) فإن وقعت بدون مواطأة سابقة أو شرط مقارن لعقد البيع، فلا خلاف بين الفقهاء في جوازها.

(ب) وإن كانت مشترطة في عقد البيع، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية هذه المعاقدة على قولين: (أحدهما) لجمهور الفقهاء، وهو عدم جوازها، و(الثاني) للمالكية وابن

تيمية، وهو جوازها وصحتها، وهو الراجح في نظري.

(ج) وإن كان هناك تواطؤ مسبق بين البائع والمشتري على إجارة العين لبائعها، فتعتبر المعاملة صحيحة ملزمة عند المالكية وابن تيمية من الحنابلة، بناء على أن المواطاة المتقدمة لها حكم الشرط المقارن للعقد - على الراجح من مذاهب الفقهاء - في الصحة ووجوب الوفاء، ولو لم يُصرح بها في طلب العقد، طالما أن العقد ابتنى واعتمد عليها.

٤ - أما إذا كانت إجارة العين لمن باعها منتهية بالتمليك، فإما أن تقع بمواطأة متقدمة أو اشتراط في عقد البيع، وإما أن تقع بدون ذلك:

(أ) فإن وقعت بمواطأة أو شرط مقارن، وكان بدل الإجارة المؤجل فيها أكثر من الثمن المعجل الذي باعها به، كانت معاملة محظورة فاسدة، لأيلولتها إلى صورة مستحدثة مما يسمى في الاصطلاح الفقهي بـ(عكس العينة)، لأن البائع قصد بهذه الصفقة استعادة ملكية العين التي باعها نقداً من مشتريها - بذريعة الصيغة العقدية المركبة الموسومة بالإجارة المنتهية بالتمليك - بثمن مؤجل أكثر من الثمن المعجل الذي باعها له به، وتلك حيلة مذمومة إلى القرض الربوي.

(ب) وإن وقعت بدون مواطأة سابقة أو اشتراط في عقد البيع، فإنه يسري على هذه الصورة حكم مسألة (عكس العينة) إذا وقعت من غير تواطؤ أو تحايل أو اشتراط، وهو محل خلاف فقهي، والراجح في نظري القول بجوازها ومشروعيتها.

٥ - أما إجارة العين لمن باعها ضمناً أو تقديراً، وذلك حين يبيع الشخص عينه، ويستثني منافعها مدة معلوم، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا المعاملة على ثلاثة أقوال:

أحدها: للحنفية والشافعية في المذهب، وهو المنع والحظر مطلقاً.

والثاني: للمالكية، وهو عدم جوازها، إذا وقع ذلك على وجه الاستثناء، وكانت المنفعة المستثناة كثيرة، أما إذا كان ذلك على وجه الشرط (أي اشتراط إجارة في بيع) فتكون صحيحة ملزمة بإطلاق.

والثالث: للحنابلة، وأبي ثور وابن خزيمة ومحمد بن نصر وابن المنذر من الشافعية، وكذا الأوزاعي وإسحاق وابن شبرمة وغيرهم، وهو جواز هذه المعاقدة مطلقاً، وهو الراجح في نظري والله تعالى أعلم.

بحث محكم

معين القضاة في مسألة توريث مجهولي وقت الوفاة



إعداد

د. خالد بن بكر بن إبراهيم آل عابد*

* أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الطائف قسم الشريعة والدراسات الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله على ما منَّ به وتفضَّل، وسَبْق جُوده فوق ما طُلب وأُمِّل، كانت نعمه ولم تزل تتجدد، ومننه وألطافه في كلِّ آنٍ تحفُّ بنا وتتعدَّد، والصلاة والسلام على سيدنا ورسولنا محمد وبعد:

فإن علم المواريث عظيم قدره، كبير نفعه، دقيق غوره، كثير سهوه، سريع نسيانه، ومع ذلك قليل حملته، وهو من أجلِّ العلوم وأشرفها، وهو جوهر العلم(١)، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تعلموا الفرائض وعلّموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي»(٢) «حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان أحداً يفصل بينهما»(٣).

ومن هنا اهتم الفقهاء بهذا العلم وأولوه عناية فائقة على مرِّ العصور فأفردوه بالتأليف والنظم دون سائر كتب الفقه.

---

(١) انظر: كشاف القناع(٤/٤٠٣).

(٢) رواه الحاكم وسكت عنه وضعفه الذهبي وغيره، انظر: المستدرك مع التلخيص(٤/ ٣٣٢)، ضعيف سنن ابن ماجه(الفرائض) (٢١٨) إرواء الغليل(٦/١٠٦).

(٣) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة، وصححه الذهبي وقال الترمذي:فيه اضطراب وضعفه الألباني . انظر: المستدرك مع التلخيص(٤/ ٣٣٣)، سنن الترمذي(الفرائض)(٤/٣٦٠) إرواء الغليل(٦/ ١٠٣).

ولعل من أكثر مسائله غربة مسألة توريث من جُهِل وقت وفاتهم فلم يعلم تقدم موت أحدهم على الآخر أو تأخره.

ولم يكن تفصيل هذه المسألة موضع اهتمام كثير من العلماء ذلك لأن قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية هو عدم توريث بعضهم من بعض، لذا تقسم تركة كل ميت على ورثته الأحياء على وفق قواعد التوريث.

ولم توف كثير من الكتب - حسب اطلاعي - هذه المسألة حقها وذلك لأنهم رجحوا مذهب الجمهور وقلَّ من يتعرض لقول الحنابلة أو يشرح مسائل على مذهبهم.

من هنا كانت هذه المسألة محط اهتمامي فرأيت أن أفردها بالذكر في بحثٍ مستقل بعرض جديد وذلك:

لمسيس الحاجة إليها، فكثيرا ما تطالعنا الأخبار عن حوادث منها على مستوى الدول كالزلازل والفيضانات والانهيارات الأرضية أو إبادة قرى ومدن بكاملها نتيجة للحروب أو حوادث على مستوى الجماعات كسقوط الطائرات وتصادم القطارات وغرق السفن وانهيار المباني الشاهقة أو حوادث على مستوى الأفراد كحوادث السيارات فيحصل الموت الجماعي الذي لا يعلم معه تقدم المورث أو تأخره.

ولما للاختلاف في المسألة من أثر كبير في التوريث، فأموال طائلة يمكن أن يرثها الشخص بناء على قول ويحرم منها بناء على قول آخر.

وتبرز أهمية المسألة أيضاً في أن القضاء في المحاكم السعودية - في أغلب أحواله - على وفق المذهب الحنبلي، لذا كان من الضروري بيان المسألة بياناً شافياً ليكون ذلك عوناً لمن التزم من القضاة بالعمل بالمذهب عند توريث من جُهِل وقت وفاتهم، إذ إن طريقة

توريثهم مختلفة عما سبقها من مسائل الإرث، فشرعت في بيان المسألة مستعيناً بالجليل وسميتها: «معين القضاة في مسألة توريث مجهولي وقت الوفاة» آملاً في الكريم أن يجعله كذلك إنه على ذلك قادر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

الحوادث العامة - نسأل الله أن يجنبنا إياها - والتي يحصل فيها الموت الجماعي تختلف أحوالها، فحيناً يعلم سبق أحد الوارثين على الآخر أو يعلم موتهما سوياً في آن واحد، وحينًا يعلم سبق أحدهما وينسى أو يجهل عينه، وكثيراً لا يعلم سبق أحدهما على الآخر، ولكل حالة حكمٌ، بيانه كالتالي:

الحالة الأولى:

إذا علم موت أحدهما قبل الآخر بالمشاهدة بأن يدرك أحدهما وقد توفي ويدرك الآخر مصاباً ثم يلفظ أنفاسه الأخيرة أو يعلم ذلك بالدلائل كتقرير الطبيب الشرعي أو القرائن التي لا تقبل الشك.

فحينئذ لا إشكال في أن المتأخر يرث المتقدم لتحقق شرط الإرث، فحياته قد تحققت عند وفاة مورثه(٤)، فيجعل ضمن ورثته ثم تحل مسألة كل منهما على حدة وتوزع تركة كل منهما على ورثته، وإليك المثال:

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٧٩٨)، الشرح الصغير(٢/٤٧٦)، حاشية الجمل على شرح المنهاج(٤/٧)، كشاف القناع(٤/٤٠٥).

حصل حادث سيارة فتوفيت الزوجة في الحال وتوفي الزوج بعد نقله إلى المستشفى، وقد توفيت الزوجة عن الزوج (المتوفى في الحادث)، وأب، وابن (من غير هذا الزوج)، وقد تركت مائة وعشرين ألف ريال، وتوفي الزوج عن: ابن (من الزوجة الثانية)، والزوجة(المتوفاة في الحادث)، و زوجة أخرى وقد ترك سبعمائة وسبعين ألف ريال.

الحل:

أولاً مسألة الزوجة:

توفيت عن		١٢	نصيب كل وارث من التركة
الزوج المتوفى	ربع	٣	٣٠ ألف ريال
أب	سدس	٢	٢٠ ألف ريال
ابن	الباقي	٧	٧٠ ألف ريال

ثانيا: مسألة الزوج:

توفي عن		٨	نصيب كل وارث من التركة
			يضاف إلى التركة ما ورثه الزوج من
الزوجة المتوفاة	لا ترث لموتها قبل الزوج	–	زوجته: ٧٧٠ + ٣٠= ٨٠٠ ألف ريال
زوجة أخرى	ثمن	١	١٠٠ ألف ريال
ابن	الباقي	٧	٧٠٠ ألف ريال

الحالة الثانية:

إذا علم موتهما سوياً إما بالمشاهدة أو بالدلائل أو القرائن التي لا تقبل الشك، فلا

خلاف عندئذ في عدم توريث بعضهم من بعض لعدم تحقق شرط الإرث وهو حياة الوارث عند موت مورثه(٥)، فتحل مسألة كل منهما على حدة ثم توزع تركة كل منهما على ورثته وإليك حل المثال السابق على هذه الصورة.

الحل:

أولاً: مسألة الزوجة

توفيت عن		٦	نصيب كل وارث من التركة
الزوج المتوفى	لا يرث لموته مع زوجته	-	-
أب	سدس	١	٢٠ ألف ريال
ابن	الباقي	٥	١٠٠ ألف ريال

ثانياً: مسألة الزوج

توفي عن		٨	نصيب كل وارث من التركة
الزوجة المتوفاة	لا ترث لموتها مع زوجها	-	-
زوجة أخرى	ثمن	١	٩٦٢٥٠ ألف ريال
ابن	الباقي	٧	٦٧٣٧٥٠ ألف ريال

تذنيب:

قلت: إذا دققنا النظر في الكوارث التي تحصل في هذا الزمن نجد أن بعضها يغلب على الظن حصول الموت فيها في آن واحد وذلك كحوادث تصادم الطائرات أو سقوطها على

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب(٤/١٩٨)، الخرشي على خليل(٨/٢٤٤)، شرح الجلال على المنهاج(٣/١٤٩)، كشاف القناع (٤/٤٠٥).

البر أو في البحر أو سقوط قنبلة على منزل أو قرية فتبيدها و ما أشبه ذلك نسأل الله السلامة .

لذا أرى أن تُجعل هذه الصور ضمن هذه الحالة إقامة للمظنة مقام المئنة ؛ وذلك لأن الشرع اعتبر جنس المظنة وعلق الحكم على الوصف المظنون وجعله كالواقع في كثير من الصور ، منها أنه حرّم سفر المرأة بدون محرم وكذا الخلوة بها لأن ذلك مظنة الوقوع في الزنا(٦)، ومنها الخلوة بالزوجة غير المدخول بها لما كانت مظنة الوطء جعله الشرع كالواقع في إيجاب كامل المهر والعدة(٧) .

وكذا فعل علي(٨) - رضى الله عنه - حينما أقام السكر مقام القذف لأنــه مظنته فأوجب على السكران حد القذف لأنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فيحد حد القذف فأخذ الفاروق(٩) - رضي الله عنه - بهذا ، وكان حد السكر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أربعين(١٠) .

وعلى هذا فلا يورث من مات في مثل هذه الصور بعضهم من بعض قولاً واحداً إلا إذا قام دليل على خلاف ذلك ، والله أعلم .

---

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» قال ابن حجر: فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع ا٠هـ
صحيح البخاري (جزاء الصيد) (٢/ ٢١٩) فتح الباري (٤/ ٧٥) وانظر الروض المربع (٣٤).
(٧) انظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي(٣/ ٢٠٥)(٥/ ١٠٢) .
(٨) علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشتهر بالفروسية والشجاعة وشهد المشاهد كلها، قتل رضي الله عنه عام(٤٠) هـ
انظر الإصابة (٧/ ٦١) الاستيعاب (٨/ ١٣١) أسد الغابة (٤/ ١٦).
(٩) سمي بذلك لأن الله فرق به بين الحق والباطل، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، قال جابر رضي الله عنه: لم أر أحداً أقوم بحدود ولا أهيب في صدور الرجال من عمر، وهو أول من اتخذ الدرة وأول من جمع الناس في التراويح، وأول من سمي أمير المؤمنين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي عام(٢٣) هـ ، قال ابن مسعود رضي الله عنه :بموته ذهب تسعة أعشار العلم.
انظر: أسد الغابة(٤/ ١٤٥)، الإصابة (٧/ ٧٦).
(١٠) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣/ ٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٠).

الحالة الثالثة:

إذا علم سبق أحدهما ثم التبس، ففي توريث بعضهم من بعض أقوال :

القول الأول:

لا يرث بعضهم بعضاً كحالة الجهل بتقدم أحدهما(١١) لعدم التحقق من وجود شرط الإرث وهو حياة الوارث عند وفاة مورثه .

والى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه(١٢) .

القول الثاني:

إن رجي ظهوره وأمكن زوال اللبس كالتذكر ونحو ذلك يوقف الميراث حتى يتبين السابق أو يصطلح الورثة، وإن لم يُرْجَ الظهور فكالقول الأول، وهذا الصحيح عند الشافعية(١٣) .

وعزا الزركشي(١٤) إلى أبي الخطاب(١٥) أنه يعطى كل وراثٍ اليقينَ ويوقف الباقي

---

(١١) وسيأتي بيانها في الحالة الرابعة.

(١٢) انظر: حاشية ابن عابدين(٦/٧٩٨)، الخرشي على خليل(٨/٢٢٤)، روضة الطالبين(٦/٣٣)

(١٣) انظر: نهاية المحتاج(٦/٢٩)، شرح الجلال على المنهاج(٣/١٤٩).

(١٤) شمس الدين محمد بن عبد الله، ينسب إلى صنعة النقوش في اللباس والسروج وغيرها، أصله من العرب، ولد بالقاهرة نحو عام(٧٢٢) هـ ونشأ بها، أخذ عن الحجاوي، من أشهر كتبه شرحه لمختصر الخرقي، قال ابن العماد: لم يسبق إلى مثله وكلامه فيه يدل على فقه نفيس قلت: وهو عندي من أحسن ما صنف في الفقه الحنبلي والله أعلم مات عام(٧٧٢ هـ).

انظر: مقدمة شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٧٧-٩٢) الشذرات(٦/٢٤٤).

(١٥) محفوظ بن أحمد، ينسب إلى كلوذان ببغداد، ولد فيها(٤٣٢) هـ العلامة الورع، تلميذ أبي يعلى، كان مفتياً، عابداً، صادقاً، حسن الخلق والعشرة، حلو النادرة، من مؤلفاته:التمهيد في الأصول، رؤوس المسائل، وله نظم رائق، مات ببغداد عام(٥١٠) هـ .

انظر: مقدمة التمهيد(١/١٤-٦٦)، سير النبلاء(١٩/٣٤٨)، طبقات الحنابلة(٢/٢٥٨)، الأعلام(٥/٢٩١)

إلى أن يتبين الأمر أو يصطلح الورثة (١٦) وبه قال صاحب «الاختيار» (١٧)من الحنفية، لكن نقل ابن عابدين(١٨) رده وأنه لا تساعده عند الحنفية رواية ولا دراية(١٩).

قلت: نُقل هذا القول عن بعض الشافعية فيما إذا تلاحق الموتان ولم يعلم السابق والله أعلم(٢٠).

القول الثالث:

يرث بعضهم بعضاً كحالة الجهل بتقدم أحدهما إلا إذا اختلف الورثة فإن مال كل واحد منهما لورثته(٢١)، وسيأتي تفصيل ذلك في الحالة الرابعة.

الحالة الرابعة:

وهي موضوع البحث وهي إذا لم يعلم تقدم موت بعضهم على بعض.

وهذه الحالة وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء وهي موضع البحث والاهتمام، وإليك بيان أقوال المذاهب فيها:

المذهب الأول:

لا يرث بعضهم من بعض ومال كل واحد منهم لورثته.

---

(١٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٤/٥٤١) ،كشاف القناع(٤/٤٧٤).

(١٧) عبد الله بن محمود الموصلي، ولد بالموصل سنة (٥٩٩)هـ، تولى قضاء الكوفة، درس ببغداد وأفتى إلى أن مات، كان من أفراد الدهر، وكانت مشاهير الفتاوى من حفظه، صنف الاختيار وشرحه وهو أحد المتون الأربعة التي كثر اعتماد المتأخرين عليها، وصنف المشتمل على مسائل المختصر، مات رحمه الله سنة(٦٨٣) هـ. انظر: الفوائد البهية (١٠٦)، الجواهر المضية (٢/٣٤٩).

(١٨) محمد أمين الدمشقي، ولد في دمشق عام(١١٩٨) هـ، إمام الحنفية في عصره، له مؤلفات قيمة منها:نسمات الأسحار على شرح المنار، مجموعة رسائل، توفي بدمشق (١٢٥٢) هـ. انظر: الأعلام(٦/٤٢)، هدية العارفين(٦/٣٦٧)، معجم المؤلفين(٩/٧٧).

(١٩) انظر: الاختيار(٥/١١٢) حاشية ابن عابدين(٦/٧٩٨).

(٢٠) انظر: روضة الطالبين(٦/٣٣).

(٢١) انظر: كشاف القناع(٤/٤٧٤)، شرح منتهى الإرادات(٢/٦٢٥).

وهذا قول أبي بكر الصديق(٢٢)، ورواية عن عمر وعلي وزيد بن ثابت(٢٣) رضي الله عنهم جميعاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة(٢٤)، واستدلوا:

- بقول زيد بن ثابت: «أمرني أبو بكر الصديق بتوريث أهل اليمامة(٢٥) فورَّثت الأحياء من الأموات ولم أورِّث الأموات بعضهم من بعض»(٢٦).

- وبقوله أيضاً: «أمرني عمر في ليالي طاعون عَمَواس(٢٧) قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون فأمرني أن أورِّث الأحياء من الأموات ولا أورِّث الأموات بعضهم من بعض»(٢٨).

---

(٢٢) عبد الله بن عثمان القرشي، ولد بعد الفيل بعامين، كان سهلاً، محبباً، ذا خلق، من أعلم قريش بالأنساب من مناقبه قتال المرتدين واستخلاف عمر مات عام (١٣) هـ .
انظر:: الإصابة (٦/١٥٥) أسد الغابة (٦/٣٦١) تهذيب الأسماء (٢/١٨١).

(٢٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي، كاتب الوحي، مفتي المدينة، شيخ المقرئين والفرضيين، كان عمر وعثمان لا يقدمان عليه أحداً في الفرائض مات عام(٤٥) هـ
انظر: الإصابة (٤/٤١) أسد الغابة (٢/٢٧٨) تهذيب الأسماء (١/٢٠٠).

(٢٤) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص(٤/٤٥٤)، الاختيار(٥/١١٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٧٩٨)، الخرشي على خليل (٨/٢٢٤)، حاشية الدسوقي (٤/٤٣٣)، نهاية المحتاج (٦/٢٩)، شرح الجلال على المنهاج (٣/١٤٩)، الإنصاف للمرداوي (٧/٣٤٥)، المغني لابن قدامة (٩/١٧١).

(٢٥) اليمامة موقع بنجد ،كان فتحها زمن الصديق رضي الله عنه على يد خالد بن الوليد سنة(١١) هـ، وقد أوشكت الهزيمة ان تلحق بالمسلمين وكادت زوجة خالد أن تقع في الأسر ثم أعاد المسلمون الكرة وقتل مسيلمة وقتل من المسلمين يومئذ ستمائة وفيهم سادات الصحابة وقراؤهم. انظر: معجم البلدان(٤٤٢) البداية والنهاية(٦/٣٢٩) ، تاريخ الطبري(٢/٢٧٩).

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٢)، المصنف لابن أبي شيبة (١٠/٢٩٨).

(٢٧) بفتح العين والميم وقيل بكسر ثم سكون قرية بالقرب من الرملة وكان الطاعون فيها سنة(١٨) هـ، وقد مكث أشهراً وكثر الموت فيه حتى قيل إنهم بلغوا خمسة وعشرين ألفاً، ومات فيه خيار الصحابة كأبي عبيدة ومعاذ بن جبل.
انظر: معجم البلدان(٤/١٥٧)، تاريخ الطبري(٢/٤٨٩).

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي(٦/٢٢٢).

وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم لم يورِّثوا قتلى الجمل(٢٩) وصفين(٣٠) بعضهم من بعض وكذا في غيرهما من المواقع.

- ولأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه وهو مشكوك فيه ولا إرث بالشك.

- ولأن استحقاق بعضهم من بعض مشكوك فيه واستحقاق الأحياء متيقن والشك لا يعارض اليقين.

- ولأن أحدهم قد لا يرث من الآخر دون العكس كالعمة وابن أخيها.

- ولأن الأصل عدم التوريث، فلا نثبته بالشك.

- ولأن في توريث كل واحد منهما خطأ بيقين لأنه لا يخلو من أن يسبق أحدهم الآخر أو يكون موتهما معا، فتوريث السابق بالموت والميت معه خطأً يقيناً مخالفٌ للإجماع فكيف يعمل به؟(٣١).

تنبيه:

لم ينقل عن الإمام أحمد(٣٢) رواية موافقة لهذا المذهب، لكن خرَّجه بعض أصحابه

---

(٢٩) وقعة بالعراق في عام (٣٦) هـ بين علي رضي الله عنه من جهة وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم من جهة، وسببها الخلاف في الثأر من قتلة عثمان وقد قتل فيها طلحة و الزبير وكادت تقتل فيها أم المؤمنين بالنبال و كانت في هودج على جمل فسميت بذلك وقد كان عدد القتلى فيها من الفريقين نحو عشرة آلاف قالت عائشة وددت أنى مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة، ونقل ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه وإنا لله وإنا إليه راجعون. انظر: البداية والنهاية(٧/ ٢٤١)، تاريخ الطبري(٣/ ٣٩).

(٣٠) موضع بقرب الرقة على الفرات وكانت هذه الوقعة في سنة(٣٧) هـ بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه وسببها أيضاً أخذ الثأر من قتلة عثمان كان مع علي نحو (١٢٠) ألفاً ومع معاوية (٩٠) ألفاً، قيل استمرت قريباً من أربعة أشهر وقتل فيها سبعون ألفاً وإنا لله وإنا إليه راجعون. انظر: معجم البلدان (٣/ ٤١٤)، البداية والنهاية (٨/ ٢٦٤)، تاريخ الطبري(٣/ ٧٠).

(٣١) انظر: مصادر هامش (٢٤).

(٣٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، عربي الأصل، ولد ببغداد عام (١٦٤) هـ، واجه محنة لرفضه القول بخلق القران وضرب بالسياط مرة بعد أخرى ثم أطلق، منعه الواثق من التدريس وأعاده المتوكل و أكرمه، من مؤلفاته:المسند، التاريخ، توفي عام(٢٤١)هـ، انظر: مناقب الأمام أحمد لابن الجوزي(٣٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٤)، الأعلام(١/ ٢٠٣).

على قوله بعدم التوارث عند اختلاف الورثة .

قال ابن قدامة(٣٣) : «فيحتمل أن يجعل هذا رواية عن الإمام أحمد في جميع مسائل الباب ويحتمل أن يكون قوله هذا خاصّاً باختلاف الورثة»(٣٤) .

قلت : الظاهر الثاني ، فقد نص المرداوي(٣٥) على أن الأول هو تخريج أبي بكر(٣٦) على منصوص الإمام عند اختلاف الورثة(٣٧) ، أما المعتمد وما نصَّ عليه الإمام فخلاف ذلك كما سيأتي .

المذهب الثاني:

يرث بعضهم من بعض ، وهذا هو المشهور عن عمر وابن مسعود(٣٨) ورواية عن

(٣٣) عبد الله بن محمد الجماعيلي، نسبة إلى قرية بنابلس، ولد فيها(عام (٤٥١) هـ، كان ورعاً، تقياً، متواضعاً، حسن الخلق، جواداً، عليه هيبة ووقار، وفيه حلم وتؤده، أدرك درجة الاجتهاد، أثنى عليه ابن تيمية، من مؤلفاته:روضة الناظر، المغني، مات بدمشق عام (٦٢٠) هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة(٤/ ١٣٣) ،الشذرات (٥/٨٨)، سير النبلاء(٢٢/١٦٥).

(٣٤) انظر: المغني(٩/١٧١)

(٣٥)علي بن سليمان، ولد بمردا قريباً من سنة(٨٢٠) هـ ونشأ بها ،كان فقيهاً، حافظاً للفروع، ذا ورع وإيثار، متواضعاً ، لا يأنف ممن يبين له الصواب، أدمن الاشتغال وتجرع فاقة وتقللا، تصدر للإقراء والإفتاء والتأليف من مصنفاته:الإنصاف ومختصره، وله تحرير المنقول وشرحه التحبير في الأصول، مات سنة(٨٨٥ هـ). انظر: الضوء اللامع (٣/٢٢٥)، الشذرات(٧/٣٤٠).

(٣٦) عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال ولد عام (٢٨٢) هـ، كان أحد أهل الفهم، موثوقاً في العلم، متسع الرواية، مشهور الديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة من مؤلفاته: الشافي، المقنع، تفسير القرآن الكريم، الخلاف مع الشافعي، مات عام (٣٦٣) هـ انظر: طبقات الحنابلة(٢/١١٩)، الشذرات(٣/ ٤٥)، معجم المؤلفين(٥/٢٤٤) .

(٣٧) الإنصاف للمرداوي(٧/٣٤٥)

(٣٨) عبد الله بن مسعود الهذلي، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعله وأقرب الناس هدياً وسمتاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد العبادلة، وأحد الأربعة الذين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ القران عنهم مات بالمدينة عام(٣٢) هـ . انظر: الإصابة(٦/ ٢١٤)، الاستيعاب(٧/٢٠)، سير النبلاء (١/٤٦١).

علي رضي الله عنهم جميعاً وبه قـال عطاء(٣٩) وإياس(٤٠) والشعبي(٤١) و أبو حنيفة أولاً(٤٢) وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا:

- بما روى إياس أن النبي سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: «يرث بعضهم بعضاً».

قال ابن قدامة: والصحيح أن هذا عن إياس نفسه وأنه هو المسؤول، هكذا رواه سعيد(٤٣) في سننه وحكاه أحمد عنه(٤٤).

- وبما رواه سعيد أيضاً أن شريحاً(٤٥) قال في غلام غرق مع أمه في الفرات فلم يدر

---

(٣٩)عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد لعامين مضيا من خلافة عثمان، كان أسود، أعور، أفطس، أعرج، ومع ذلك كان فقيهاً، عالماً، إليه انتهت فتوى أهل مكة، من أعلم الناس بالمناسك، حج(٧٠) حجة، مات عام (١١٤) هـ وعاش(٨٨) سنة.
انظر: سير النبلاء(٥/٧٨)، الشذرات(١/١٤٧)، العبر(١/١٤١).

(٤٠) إياس بن معاوية، أبو واثلة، العلامة، قاضي البصرة، وثقه ابن معين، كان صاحب فراسة ويضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل، مات كهلاً عام(١٢١) هـ.
انظر: سير النبلاء(٥/١٥٥)، الشذرات(١/١٦٠).

(٤١) عامر بن شراحيل الهمداني، من آل ذي شعبين باليمن، علامة العصر، مولده عام (٢٨)هـ، حدث عن جمع من الصحابة منهم عائشة وأبو هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم واستفتي وهم متوافرون، كان يكثر أن يقول: لا أدري ويقول: هي نصف العلم، مات عـام (١٠٥) هـ وقد بلغ(٧٧) سنة. انظر: سير النبلاء(٤/٢٩٤)، الشذرات(٢/١٢٦).

(٤٢) انظر: شرح السراجية للجرجاني(٢٥١).
وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت، الإمام، من التابعين، ولد عـام(٨٠) هـ بالكوفة، كان أعلم أهل زمانه، قـال الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، كان شديد الكرم، ضرب في عهد المنصور بالسياط وحبس ومنع من التدريس والإفتاء ولم يبق بعد ذلك طويـلاً حيث توفي عـــام(١٥٠) هــ في بغداد، قيل: مات مسموماً في السجن
انظر: الجواهر المضية(١/ ٤٩)، الطبقات السنية(١/ ٧٣)، الأعلام(٨/٣٦).

(٤٣) سعيد بن منصور الخراساني، الحافظ، شيخ الحرم، سمع من أنس والليث وعنه روى الإمام أحمد والأثرم ومسلم، كان ثقة، صادقـاً، من أوعية العلم، أحسن الإمام أحمد الثناء عليه وفخم أمـره، وقـال أبـو حـاتم الرازي:ثقة من المتقنين الأثبات، له كتاب السنن، توفي عـام (٢٢٧) هـ وهو من أبناء الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء(١٠/٥٨٦)، الشذرات(٢/٦٢).

(٤٤) انظر: المغني (٩/١٧٢)، سنن سعيد بن منصور(١/٨٥)، المصنف لابن أبي شيبة (١٠/٢٩٧)

(٤٥)شريح بن الحارث الكندي، قيل: له صحبة، تولى قضاء البصرة ثم تولى قضاء الكوفة ستين سنة، كان ذا حلم، وعلم، ودين، وفطنة، وذكاء، ومعرفة، وعقل، شاعراً، قال عنه علي رضي الله عنه: إنه أقضى العرب مات عام (٧٨) هـ. انظر: أسد الغابة (٢/٥١٧)، الإصابة(٥/ ٦٥)، سير النبلاء(٤/١٠٠).

أيهما مات قبل الآخر: ورّثوا كل واحد من صاحبه(٤٦).

- قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عَمَوَاس فجعل أهل البيت يموت عن آخرهم.. فأمر عمر: أن ورِّثوا بعضهم من بعض (٤٧).

- ولأن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفت حياته بيقين فيجب أن يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه(٤٨).

قال الإمام أحمد: أذهب إلى قول عمر(٤٩).

توضيح مذهب الحنابلة:

قال الزركشي: ومعنى توريث بعضهم من بعض أن يقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر من تركته ثم يقسم إرثه منها على ورثته الأحياء ثم يصنع بالآخر وتركته كذلك(٥٠).

ونصَّ الحنابلة على أن إرث أحدهما من الآخر يكون من المال القديم الذي مات وهو يملكه ولا يرث من المال الطارئ الذي ورثه من الميت معه.

وقد اشترط الإمام أحمد عدم اختلاف الورثة، فإن اختلفوا ولم توجد بينةٌ حلف كل منهم على إبطال دعوى صاحبه ولا يورث عندئذ بعضهم من بعض(٥١).

(٤٦) انظر: سنن سعيد بن منصور(١/٨٥)، المصنف لابن أبي شيبة(١٠/٢٩٦).
(٤٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(٦/٢٢٢).
(٤٨) انظر: كشاف القناع (٤/٤٧٤)، شرح المنتهى (٢/٦٢٥)، المغني (٩/١٧١)، الإنصاف للمرداوي (٧/٣٤٥)، أحكام الميراث لشيخنا رحمه الله د. محمد السرجاني(٢٨٣).
(٤٩) انظر: المغني (٩/١٧٠).
(٥٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٥٤١).
(٥١) انظر: مصادر هامش (٤٨).

الترجيح:

إن الناظر في المسألة وأدلتها يصعب عليه الترجيح، ذلك لأنه لا يوجد نص في المسألة وإنما هي أقوال للصحابة، ثم إن أقوالهم اختلفت وقد ينقل كلا القولين عن الواحد منهم فلو قلنا بالتوريث احتياطاً لدفع مفسدة الحرمان لترتب عليه حرمان لآخر أو نقص لإرثه، وبهذا لم تنتف المفسدة بالكلية فإن انتفت عن شخص وقعت على آخر، ولو قلنا بعدم التوريث لمنعنا مستحقاً ولأعطينا غير مستحق بيقين.

وقد استخرت الله في هذه المسالة أسوة بالإمام الشافعي(٥٢) رحمه الله(٥٣) فانشرح صدري للقول المشهور عن عمر رضي الله عنه وقول الإمام أحمد: أذهب إلى قول عمر وخصَّه دون من سواه ممن ذهب إلى هذا القول وذلك عندي - والله أعلم - لما عهد من صواب أقوال عمر ورجاحة آرائه فهو ملهم مُحدَّث، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥٤)، وقد وافق رأيه القرآن والسنة في مواضع عديدة(٥٥) فلنلحق

(٥٢) محمد بن إدريس، قرشي الأصل، ولد بغزة عام (١٥٠) هـ، نشأ فقيراً، يتيما، نقلته أمه إلى مكة المكرمة وهو ابن سنتين فنشأ بها وحفظ القرآن، تفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة ولازم الإمام مالكاً، قدم بغداد وبها صنف مذهبه القديم ثم انتقل إلى مصر وبها ألف مذهبه الجديد توفي عام(٢٠٤) هـ.
انظر: طبقات ابن السبكي (٧١/٢)، طبقات الأسنوي (١٨/١)، الأعلام (٢٦/٦).

(٥٣) حيث قال في توريث البائن التي طلقها زوجها وهو في مرض الموت: (وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه) ثم رجح عدم توريثها. الأم(٢٣٦/٥).

(٥٤) «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس مُحدَّثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر»، والمحدث الذي تتكلم الملائكة على لسانه، وقيل: الملهم بالصواب الذي يُلقى على فيه، قال ابن حجر:لم يورد هذا القول مورد الترديد فإن أمته أفضل الأمم وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى ا.هـ صحيح البخاري مع الفتح (فضائل الصحابة)(٥٠/٧)، وانظر: صحيح مسلم (فضائل الصحابة)(١٨٦٤/٤).

(٥٥) أما موافقته للقرآن ففي الصلاة خلف المقام وفي قتل أسرى بدر وفي عدم الصلاة على زعيم المنافقين وحجاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله حين اجتمعن عليه: ﴿عسى ربه إن طلقكنَّ﴾ فنزلت الآية وموافقته أيضاً في تحريم الخمر قال النووي: وهذا من أجلِّ مناقب عمر وفضائله رضي الله عنه ا.هـ، أما موافقته للسنة فكما نقل في توقيت ذات عرق وامتناعه من الذهاب إلى الشام عند علمه بوقوع الطاعون فيه قبل علمه بحديث النهى عن ذلك والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٦/١٥)، المغني لابن قدامة (٥٧/٥-٥٨)، فتح الباري(١٨٥/١٠).

هذه الصورة بتلك(٥٦).

هذا في الترجيح في المسألة على وجه العموم.

أما في هذا الزمن وفي بلادنا الحبيبة -حرسها الله- فإن من المعلوم أن إثبات الوفاة وتقسيم التركات متعلق بالمحاكم الشرعية غالباً، والقضاء فيها على مذهب الإمام أحمد(٥٧)، فإذا حكم به القاضي ارتفع عندئذ الخلاف، وبقول الجمهور أخذ القانون(٥٨) وبه يعمل في اغلب البلاد الإسلامية والله أعلم.

مسائل تطبيقية وحلها على رأي الجمهور والحنابلة

مثال(٥٩):

توفي زوجان وابنهما في حادث سيارة وجهل سبق أحدهم على الآخر.

- توفي الزوج عن: زوجة أخرى، وأم، وأخ ش.
- وتوفيت الزوجة عن: أب، وابن(من غير هذا الزوج).
- وتوفي الابن عن: أم أب(هي أم الزوج)، وأخ لأم(هو ابن الزوجة)، وعم ش (هو الأخ ش).

---

(٥٦) وهذا الترجيح لا تكدره الرواية الأخرى بعدم التوريث لأن العبرة بالرواية المعتمدة وقد ورث بالفعل من مات في طاعون عمواس بعضهم من بعض زمن خلافته، وسبق ذلك عند ذكر الأدلة والله أعلم.

(٥٧)انظر: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية(٢١)

(٥٨) انظر: أحكام الميراث لشيخنا رحمه الله الدكتور محمد السرجاني(٢٨٣).

(٥٩) هذا المثال من شرحَي «المنتهى» و«الإقناع» للبهوتي إلا أنه جاء في شرح «الإقناع» بأم للزوجة بدلاً من أب ولا يختلف الحل على كلا التقديرين ثم إنه لم يصرح في مسألة الابن بالعم ش وإنما ذكر عصبة فقط والله أعلم. انظر:: كشاف القناع(٤/ ٤٧٤)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ٦٢٣).

أولاً: رأي الجمهور:

مال كل واحد لورثته فتحل المسألة كالعادة.

توفي الزوج عن:			توفيت الزوجة عن:			توفي الابن عن:		
		١٢			٦			٦
زوجة	ربع	٣	أب	سدس	١	أم أب	سدس	١
أم	ثلث	٤	ابن	ع	٥	أخ لأم	سدس	١
أخ ش	ع	٥				عم ش	ع	٤

ثانياً: رأي الحنابلة:

يرث بعضهم من بعض.

ولمعرفة طريقة الحنابلة في توريث من جهل وقت وفاتهم رجعت إلى كتابي شرح «الإقناع» و«المنتهى» للبهوتي(٦٠) وكذا «المغني» لابن قدامة فوجدتهما سلكا طريقة يكتنفها كثير من الغموض ويعسر على الكثير فهمها(٦١)، فشرعت مستعيناً بالله في بيانها وتبسيطها للمبتدئ بالرسم ثم التوضيح وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

أولاً: مسألة الزوج:

نعدّ الذين ماتوا معه أحياء فكأنه توفي عن:

زوجة (التي ماتت معه)، و زوجة حية، وابن (الذي مات معه)، وأم، و أخ ش.

---

(٦٠) منصور بن يونس البهوتي، نسبة إلى بهوت في غربية مصر، ولد عام(١٠٠٠) هـ، فقيه حنبلي من أشهر كتبه «الروض المربع»، «كشاف القناع»، «شرح منتهى الإرادات»، توفي في مصر عام(١٠٥١) هـ انظر: الأعلام (٣٠٧/٧)، معجم المؤلفين (٢٢/١٣).

(٦١) انظر: المغني لابن قدامة(١٧٣/٩) وانظر: المصدرين السابقين.

ثم يقسم نصيب الزوجة(التي ماتت) على ورثتها الأحياء وهم : أب ، ابن .

ثم يقسم نصيب الابن (الذي مات) على ورثته الأحياء وهم : أم أب ، وأخ لأم، وعم ش (الأخ ش) .

فيكون الحل على النحو التالي :

الأولى — التصحيح

	مسألة الزوج		٢٤	٤٨	٢٨٨
المتوفاة	زوجة	ثمن	٣	٣	١٨
	زوجة			٣	١٨
المتوفى	ابن	ع	١٧	٣٤	٢٠٤
	أم	سدس	٤	٨	٤٨
	أخ ش	–	–	–	–

يقسم على ورثتها الأحياء

يقسم على ورثته الأحياء

الثانية

مسألة الزوجة		٦ (٢)	
أب	سدس	١	٣
ابن	ع	٥	١٥

الثالثة:

مسألة الابن		٦(٣)	
أخ لأم	سدس	١	٣٤
عم ش	ع	٤	١٣٦
أم أب	سدس	١	٣٤

التوضيح:

تحل المسائل الثلاث حلاً عادياً وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ثم ننظر في سهام الميت الأول (في المسألة الأولى) وأصل مسألته(المسألة الثانية) ثم ننظر في سهام الميت الثاني (في المسألة الأولى) وأصل مسألته (المسألة الثالثة) ثم نصحح السهام في المسألة

الأولى لكي نتمكن من تقسيم سهام كل ميت على ورثته بدون كسر فيكون العمل على النحو الآتي:

الخطوة الأولى:

(١) ننظر في سهام الزوجة (المتوفاة) وهي (٣) وأصل مسألة ورثتها وهي (٦) نجد بينهما تداخلاً فنقسم أصل المسألة على سهامها: ٦ ÷ ٣ = ٢

(٢) ننظر في سهام الابن (المتوفى) وهي (٣٤) وأصل مسألة ورثته وهي(٦) نجد بينهما توافقاً فنقسم أصل المسألة على القاسم المشترك بين العددين: ٦ ÷ ٢ = ٣

تنبيه: هاتان العمليتان إنما هما لتصحيح المسألة بأقل عدد كما هو مقرر في علم المواريث وإلا فيمكن التصحيح بدونهما وذلك بضرب أصول المسائل الثلاث في بعضها دون اختصار فينتج أصل التصحيح والله أعلم.

أصل التصحيح:

أصل المسألة الأولى × مختصر أصل المسألة الثانية × مختصر أصل المسألة الثالثة

٤٨ × ٢ × ٣ = ٢٨٨

للزوجة(المتوفاة):	نصف ثمنها:	٢٨٨ ÷ ٨ ÷ ٢ = ١٨
للزوجة الثانية:	نصف ثمنها:	٢٨٨ ÷ ٨ ÷ ٢ = ١٨
للأم:	سدسها:	٢٨٨ ÷ ٦ = ٤٨
للابن (المتوفى):	الباقي:	٢٨٨ – ٤٨ – ١٨ – ١٨ = ٢٠٤

الخطوة الثانية:

نقسم سهام الزوجة(المتوفاة) على أصل مسألة ورثتها ثم نضرب الناتج في سهام كل

وارث : ١٨ ÷ ٦ = ٣

نصيب الأب : ١ × ٣ = ٣

نصيب الابن : ٥ × ٣ = ١٥

الخطوة الثالثة:

نقسم سهام الابن (المتوفى) على أصل مسألة ورثته ثم نضرب الناتج في سهام كل

وارث : ٢٠٤ ÷ ٦ = ٣٤

نصيب أم الأب : ١ × ٣٤ = ٣٤

نصيب الأخ لأم : ١ × ٣٤ = ٣٤

نصيب العم ش : ٤ × ٣٤ = ١٣٦

ما يخص الورثة الأحياء من مسألة الزوج:

٢٨٨

الزوجة (الحية)	١٨	من المسألة الأولى	-		١٨
الأم	٤٨	من المسألة الأولى	٣٤	من المسألة الثالثة	٨٢
أب الزوجة (المتوفاة)	٣	من المسألة الثانية	-		٣
ابن الزوجة (المتوفاة)	١٥	من المسألة الثانية	٣٤	من المسألة الثالثة	٤٩
الأخ ش	١٣٦	من المسألة الثالثة	-		١٣٦

تقسم تركة الزوج على (٢٨٨) ثم يعطى كل وارث نصيبه من التركة على قدر سهامه.

ثانياً: مسألة الزوجة:

نعد الذين ماتوا معها أحياء، فكأنها توفيت عن:

زوج (المتوفى معها)، وابن (من غير هذا الزوج)، وابن (المتوفى معها)، و أب.

ثم يقسم نصيب الزوج على ورثته الأحياء وهم زوجة(أخرى)، وأم، وأخ ش

ويقسم نصيب الابن(المتوفى) على ورثته الأحياء وهم: أم أب، وأخ لأم، وعم ش.

الأولى — التصحيح

	مسألة الزوجة		١٢	٢٤	١٤٤
المتوفى	زوج	ربع	٣	٦	٣٦
	أب	سدس	٢	٤	٢٤
المتوفى	ابن	ع	٧	٧	٤٢
	ابن			٧	٤٢

يقسم على ورثته الأحياء

يقسم على ورثته الأحياء

الثانية

مسألة الزوج		١٢	(٢)
زوجة	ربع	٣	٩
أم	ثلث	٤	١٢
أخ ش	ع	٥	١٥

الثالثة

مسألة الابن		٦	
عم ش	ع	٤	٢٨
أم أب	سدس	١	٧
أخ لأم	سدس	١	٧

وإليك توضيح المسألة، وذلك حسب الخطوات التالية:

الخطوة الأولى:

(١) ننظر في سهام الزوج (المتوفى) وهي (٦) وأصل مسألة ورثته وهي(١٢) نجد بينهما تداخلاً فنقسم أصل المسألة على سهام الزوج ١٢ ÷ ٦ = ٢

(٢) ننظر في سهام الابن (المتوفى) وهي (٧) وأصل مسألة ورثته وهي (٦) نجد بينهما تبايناً فتبقى كما هي (٧).

(٣) بالنظر إلى أصل مسألة ورثة الزوج بعد الاختصار (٢)، وأصل مسألة ورثة الابن (٦) نجد بينهما تداخلاً، فيكتفى بالأصل الأكبر منهما ثم نضربه في أصل المسألة الأولى فينتج أصل التصحيح.

أصل التصحيح: أصل المسألة الأولى × أصل مسألة ورثة الابن

٢٤ × ٦ = ١٤٤

للزوج الربع: ١٤٤ ÷ ٤ = ٣٦

للأب السدس: ١٤٤ ÷ ٦ = ٢٤

للابنين الباقي: ١٤٤ ÷ ٦٠ = ٨٤

نصيب كل ابن: ٨٤ ÷ ٢ = ٤٢

الخطوة الثانية:

نقسم سهام الزوج على أصل مسألة ورثته ثم نضرب الناتج في سهام كل وارث:

٣٦ ÷ ١٢ = ٣

نصيب الزوجة (الحية): ٣ × ٣ = ٩

نصيب الأم: ٤ × ٣ = ١٢

نصيب الأخ ش: ٥ × ٣ = ١٥

الخطوة الثالثة:

نقسم سهام الابن (المتوفى) على أصل مسألة ورثته ثم نضرب الناتج في سهام كل

وارث : ٤٢ ÷ ٦ = ٧

نصيب أم الأب : ١ × ٧ = ٧

نصيب الأخ لأم : ١ × ٧ = ٧

نصيب العم ش : ٤ × ٧ = ٢٨

ما يخص الورثة الأحياء من مسألة الزوجة :

١٤٤

الأب	٢٤	من المسألة الأولى			٢٤
الابن	٤٢	من المسألة الأولى	٧	من المسألة الثالثة	٤٩
للزوجة (الحية)	٩	من المسألة الثانية			٩
أم الزوج	١٢	من المسألة الثانية	٧	من المسألة الثالثة	١٩
الأخ ش	١٥	من المسألة الثانية	٢٨	من المسألة الثالثة	٤٣

تقسم تركة الزوجة على (١٤٤) ثم يعطى كل وارث نصيبه من التركة على قدر سهامه .

ثالثاً: مسألة الابن:

نعدّ الذين ماتوا معه أحياء فكأنه توفي عن :

أم(الزوجة)، وأب(الزوج)، وأم أب، وأخ لأم، وعم ش(أخ الزوج) .

ثم نقسم نصيب الأم على ورثتها الأحياء وهم أب، وابن .

ونقسم نصيب الأب على ورثته الأحياء وهم الزوجة(الأخرى)، وأم، وأخ ش .

مسألة الابن		الأولى ٣	التصحيح ١٨
أم (الزوجة المتوفاة)	ثلث	١	٦
أب (الزوج المتوفى)	ع	٢	١٢
عم ش	م	–	–
أم أب	م	–	–
أخ لأم	م	–	–

يقسم على ورثتها الأحياء

يقسم على ورثته الأحياء

الثانية

مسألة الزوجة		٦	
أب	سدس	١	١
ابن	ع	٥	٥

الثالثة

مسألة الزوج		١٢	
زوجة (الحية)	ربع	٣	٣
أم	ثلث	٤	٤
أخ ش	ع	٥	٥

التوضيح:

الخطوة الأولى:

(١) ننظر في سهام الأب(الزوج المتوفى)وهي (٢) وأصل مسألة ورثته وهي (١٢) نجد بينهما تداخلاً فنقسم أصل المسألة على سهام الأب

١٢ ÷ ٢ = ٦

(٢) ننظر في سهام الأم (الزوجة المتوفاة) وهي (١)وأصل مسألة ورثتهاوهي (٦) نجد بينهما تداخلاً فنقسم أصل المسألة على سهام الأم

٦ ÷ ١ = ٦

(٣) بالنظر إلى أصل مسألة ورثة الأب (الزوج المتوفى) بعد الاختصار(٦) وأصل مسألة ورثة الأم (الزوجة المتوفاة)(٦) نجد بينهما تماثلاً فيكتفى بواحد منهما ونضربه في أصل المسألة الأولى فينتج أصل التصحيح .

أصل التصحيح : أصل المسألة الأولى × أصل المسألة الثالثة بعد الاختصار

٣ × ٦ = ١٨

للأم الثلث : ١٨ ÷ ٣ = ٦

للأب الباقي : ١٨ – ٦ = ١٢

الخطوة الثانية:

نقسم سهام الأم على أصل مسألة ورثتها ثم نضرب الناتج في سهام كل وارث :

٦ ÷ ٦ = ١

نصيب الأب : ١ × ١ = ١

نصيب الابن : ٥ × ١ = ٥

الخطوة الثالثة:

نقسم سهام الأب على أصل مسألة ورثته ثم نضرب الناتج في سهام كل وارث :

١٢ ÷ ١٢ = ١

نصيب الزوجة (الحية) : ٣ × ١ = ٣

نصيب الأم : ٤ × ١ = ٤

نصيب الأخ ش : ٥ × ١ = ٥

ما يخص الورثة الأحياء من مسألة الابن:

١٨

أب(الزوجة المتوفاة)	١	من المسألة الثانية			١
ابن (الزوجة المتوفاة)	٥	من المسألة الثانية			٥
للزوجة (الحية)	٣	من المسألة الثالثة			٣
أم الزوج	٤	من المسألة الثالثة			٤
الأخ ش	٥	من المسألة الثالثة			٥

تقسم تركة الابن على (١٨) ثم يعطى كل وارث نصيبه من التركة على قدر سهامه .

طريقة أخرى لحل هذه المسائل:

أقول : هذه هي طريقة الحنابلة في توريث من جهل وقت وفاتهم كما فهمتها من شرحَي «الإقناع» و«المنتهي» للبهوتي وكذا «المغني» لابن قدامة ، وقد أسلفت أن بيانهم لها اكتنفه كثير من الغموض ويعسر على الكثير فهمها ، إضافة إلى ما فيها من تطويل .

فعنَّ لي أن أستخدم الطريقة المتبعة في حل مسائل المناسخات فوجدت النتيجة واحدة ، ثم وجدت من أشار إلى ذلك ، فلله الحمد والمنة(٦٢) .

وطريقة المناسخات إذا تغير الورثة أو اختلفت طريقة توريثهم تتلخص فيما يلي :

أولا : تحل المسألة الأولى (مسألة الميت الأول) حلاً عادياً وتصحَّح إن احتاجت إلى ذلك .

ثانيا : تحل المسألة الثانية (مسألة الميت الثاني) حلاً عادياً وتصحح إن احتاجت إلى ذلك مع مراعاة وضع من تكرر من الورثة في المسألة الثانية بإزاء موضعه في المسألة الأولى على نفس السطر .

ثالثاً : نأتي بالجامعة وهي على النحو الآتي :

(٦٢) قدر لي قبيل إخراج هذا البحث أن أقف على كتاب «مباحث في علم المواريث» للدكتور مصطفى مسلم وكتاب «الفرائض» للدكتور عبد الكريم اللاحم وقد أشارا إلى أن الحل يكون على طريقة المناسخات، وعندي مع سهولة طريقة المناسخات إلا أنه لابد من حل المسائل على الطريقتين ليحصل اليقين بصحتها والله أعلم، انظر:: مباحث في علم المواريث(١٥٦)، الفرائض (١١٩) .

(أ) ننظر في سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وفي أصل المسألة الثانية.
فإن أمكن الاختصار اختصر كل منهما وإلا بقي على حاله.
(ب) نضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية (إن بقيت على حالها أو في الاختصار) فيخرج أصل الجامعة.
(ج) من له سهام في المسألة الأولى أخذها مضروباً في أصل المسألة الثانية (إن بقيت على حالها أو في الاختصار).
(د) ومن له سهام في المسألة الثانية أخذها مضروباً في سهام الميت الثاني (إن بقيت على حالها أو في الاختصار).
رابعاً: إذا كان في المسألة أكثر من ميتين فإننا نجعل الجامعة هي المسألة الأولى ثم نطبق نفس الطريقة وهكذا... وإليك حل المسائل الثلاث على طريقة المناسخات:

أولاً: مسألة الزوج:

توفي عن: زوجتين، وأم، وابن، ثم توفيت الزوجة الأولى عن: أب، وابن (من غير هذا الزوج)، ثم توفي الابن عن: أم أب (هي الأم)، وأخ لأم (هو ابن الزوجة)، وعم ش.

		٢٤	٤٨		٦(٢)		٩٦			٦(٣)		٢٨٨
زوجة	ثمن	٣	٣(١) ت			–	–			–	–	–
زوجة			٣				٦				١٨	١٨
ابن	ع	١٧	٣٤				٦٨(٣٤)		ت		–	–
أم	سدس	٤	٨				١٦	أم أب	سدس	١	٣٤+٤٨	٨٢
				أب	سدس	١	١				٣	٣
				ابن	ع	٥	٥	أخ لأم	سدس	١	٣٤+ ١٥	٤٩
								عم ش	ع	٤	١٣٦	١٣٦

ثانياً: مسألة الزوجة:

توفيت عن: زوج، وأب، و ابن وابن، ثم توفي الزوج عن: زوجة (أخرى) وأم، وأخ ش، ثم توفي الابن عن: أخ لأم (هو الابن)، وأم أب (هي الأم)، وعم ش (هو الأخ ش)

		١٢	٢٤		١٢(٢)		٤٨			٦(٣)		١٤٤
زوج	ربع	٣	٦(١)	ت								
أب	سدس	٢	٤				٨				٢٤	٢٤
ابن	ع	٧	٧				١٤(٧)		ت			
ابن			٧				١٤	أخ لأم	سدس	١	٧+٤٢	٤٩
				زوجة	ربع	٣	٣				٩	٩
				أم	ثلث	٤	٤	أم أب	سدس	١	٧+١٢	١٩
				أخ ش	ع	٥	٥	عم ش	ع	٤	٢٨+١٥	٤٣

ثالثاً: مسألة الابن:

توفي الابن عن: أم، و أب، ثم توفيت الأم عن: أب، وابن، ثم توفي الأب عن: زوجة، وأم، وأخ ش.

		٣			٦	١٨			١٢(١)	١٨
أب	ع	٢				١٢(١)	ت			
أم	ثلث	١	ت							
			أب	سدس	١	١				١
			ابن	ع	٥	٥				٥
							زوجة	ربع	٣	٣
							أم	ثلث	٤	٤
							أخ ش	ع	٥	٥

مثال آخر (٦٣):

أخ وأخت شقيقان غرقا في حادث باخرة وجهل تقدم أحدهما على الآخر .

ترك الأخ : زوجة ، وأمّاً، وعمّاً ش .

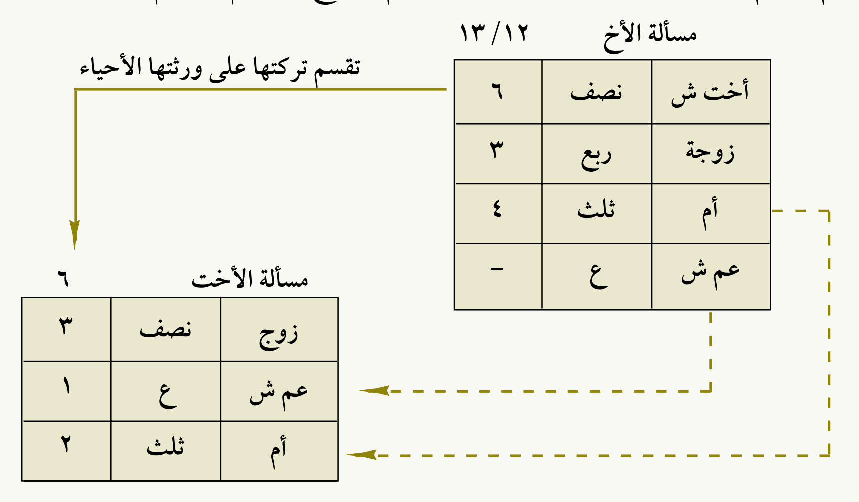
تركت الأخت : زوجاً، وأمّاً، وعمّاً ش .

الحل على طريقة البهوتي وابن قدامة:

أولاً: مسألة الأخ:

يعد الأخ كأنه توفي عن : أخت ش ، وزوجة ، وأم، وعم ش .

ثم تقسم تركة الأخت ش على ورثتها وهم الزوج ، والأم، وعم ش .



مسألة الأخ ١٢/ ١٣

أخت ش	نصف	٦
زوجة	ربع	٣
أم	ثلث	٤
عم ش	ع	-

مسألة الأخت ٦

زوج	نصف	٣
عم ش	ع	١
أم	ثلث	٢

نلاحظ هنا أن سهام الأخت تماثل أصل مسألة ورثتها فلا تحتاج المسألتان إلى تصحيح فيكون نصيب الورثة على النحو الآتي :

(٦٣) هذا المثال من المغني(٩/ ١٧٣).

ما يخص الورثة الأحياء من مسألة الأخ:

					١٣
زوجة الأخ	٣	من المسألة الأولى			٣٠
الأم	٤	من المسألة الأولى	٢	من المسألة الثانية	٦
العم ش	-		١	من المسألة الثانية	١
زوج الأخت	-		٣	من المسألة الثانية	٣

تقسم تركة الأخ على (١٣) ثم يعطى كل وارث نصيبه من التركة على قدر سهامه .

ثانياً: مسألة الأخت:

نعد الأخت كأنها توفيت عن: أخ ش، وزوج، وأم، وعم ش .

ثم تقسم تركة الأخ على ورثته وهم : الزوجة، والأم، والعم ش .

مسألة الأخت		٦	٧٢
أم	ثلث	٢	٢٤
زوج	نصف	٣	٣٦
أخ ش	ع	١	١٢
عم ش	م	-	-

تقسم تركته على ورثته الأحياء

مسألة الأخ		١٢	
زوجة	ربع	٣	٣
عم ش	ع	٥	٥
أم	ثلث	٤	٤

بالنظر إلى سهام الأخ وأصل مسألة ورثته نرى بينهما تداخلاً، فتقسم أصل المسألة على سهام الأخ:

١٢ ÷ ١ = ١٢

أصل التصحيح: أصل المسألة الأولى × أصل المسألة الثانية

٦ × ١٢ = ٧٢

ثم يعطى الورثة في مسألة الأخت نصيبهم وهو على النحو الآتي:

للأم: الثلث: ٧٢ ÷ ٣ = ٢٤

للزوج: النصف: ٧٢ ÷ ٢ = ٣٦

للأخ ش: الباقي: ٧٢ – ٢٤ – ٣٦ = ١٢

ثم نقسم نصيب الأخ على ورثته:

للأم: الثلث: ١٢ ÷ ٣ = ٤

للزوجة: الربع: ١٢ ÷ ٤ = ٣

للعم ش: الباقي: ١٢ – ٤ – ٣ = ٥

ما يخص الورثة الأحياء من مسألة الأخت:

٧٢

زوج الأخت	٣٦	من المسألة الأولى	–		٣٦
الأم	٢٤	من المسألة الأولى	٤	من المسألة الثانية	٢٨
العم ش	–		٥	من المسألة الثانية	٥
زوجة الأخ	–		٣	من المسألة الثانية	٣

تقسم تركة الأخت على (٧٢) ثم يعطى كل وارث نصيبه من التركة على قدر سهامه .

الحل على طريقة المناسخات:

أولاً: مسألة الأخ:

توفي عن : أخت ش ، وزوجة ، وأم ، وعم ش ، ثم توفيت الأخت عن الأم والعم وزوج .

			١٢/١٣				٦(١)		١٣
	أخت ش	نصف	٦(١)		ت				
	زوجة	ربع	٣		–			٣	٣
	أم	ثلث	٤		أم	ثلث	٢	٢+٤	٦
	عم ش	ع	–		عم ش	ع	١	١	١
					زوج	نصف	٣	٣	٣

ثانيا: مسألة الأخت:

توفيت عن : أخ ش ، وزوج ، وأم ، وعم ش ، ثم توفي الأخ عن الأم والعم وزوجة .

			٦			١٢		٧٢
	أخ ش	ع	١	ت				
	زوج	نصف	٣	–			٣٦	٣٦
	أم	ثلث	٢	أم	ثلث	٤	٢٤+٤	٢٨
	عم ش	م	–	عم ش	ع	٥	٥	٥
				زوج	نصف	٣	٣	٣

ملخص البحث

الحمد الله وكفى وسلام على نبيه المصطفى أما بعد: فإن علم المواريث من أجل العلوم وأشرفها، ومن أهم مسائله مسألة توريث من جهل وقت وفاتهم ولم يعلم تقدم الوارث على المورث أو عدمه.

ومن هنا كانت هذه المسألة محط اهتمامي فرأيت أن أفردها بالذكر في بحث مستقل لمسيس الحاجة إليها في هذا الزمن، وبعد بيان أقوال العلماء فيها رجحت قول الحنابلة بتوريث بعضهم من بعض وبينت أن إثبات الوفاة وتقسيم التركات متعلق بالمحاكم الشرعية غالباً، والقضاء فيها على مذهب الإمام أحمد، فإذا حكم به القاضي ارتفع عندئذ الخلاف ثم أردفت ذلك بمسائل تطبيقية بينت خلالها طريقة أخرى ظهرت لي في حل المسائل.

والخلاف في المسألة كبير، لذا ينبغي على كل مفتٍ أو قاضٍ، أن يحث الورثة على التراضي، وليكن لهم في سلفهم عبرة، بعد أن ذرفت عليهم أعينهم عبرة، ولْيطب كل واحد منهم بما أخذ صاحبه نفساً، فإن ما عند الله خير وأبقى.

وفي الختام أقول: هذه مسألة واحدة مما لا يحصى من المسائل التي تدل بلا شك على عظم تعاليم هذا الدين، وبكل مسألة من مسائلة نزداد علم اليقين، بأن هذه الشريعة إنما

هي من رب العالمين، ولهذا كان أكثر الناس خشية لله العلماءُ الربانيون.

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى أن علم الفرائض هو نصف العلم وذلك عندي - والله أعلم - لما اشتملت عليه من أسرار غزيرة لا يبعد أن تساوي تلك الأسرار في باقي أحكام الشريعة.

وبالجملة، فالحديث عن أحكام التوريث تتخلله الرهبة، وتشعر فيه النفس بالخوف، كيف لا؟ وهو حديثٌ عن أحوال من نزل بهم الموت، وهو مدركنا لا محالة بلا فوت.

اللهم وفقنا لرضاك، واجعل خير أيامنا يوم نلقاك، وأسعدنا بلقياك، آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بحث محكم

حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة

إعداد

د. وليد بن عبدالرحمن بن عبدالله الحمدان*

* عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بتبوك.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن دين الإسلام هو دين العدل، فقد أعطى كل ذي حق حقه، فحفظ للمجتمع حقه وللأفراد حقوقهم ، وللراعي حقه وللرعية حقها، وللموظف حقه ولمن يتعامل معهم حقوقهم، وللغني حقه وللفقير حقه، ولصانع المعروف حقه وللأخرق الذي لا يجيد العمل حقه، وللزوجين والشريكين والمتعاقدين حقوقهم، ولا يعلم في الحياة نظامٌ أرضي أو تخطيط وتقعيد بشري يحفظ هذا التوازن والعدل في الحقوق كما حفظها هذا الدين السماوي العظيم المتين الذي هو دين خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ختم الله به الشرائع وجعل رسالته للناس كافة.

قال الله جل وعلا: ﴿ **ذلك الدين القيم** ﴾، وقال: ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾، وقال: ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾، ومن العدل الذي جاء به الإسلام منع أخذ المال بغير حق على وجه يضر بالأمة ومصالحها أو يضر بالأفراد.

ومما عمّت به البلوى في هذا الزمان وغيره مسألة جرى السؤال عنها، والحاجة ملحة لبيانها، ألا وهي أخذ الهدية مقابل الشفاعة، وهل هي من الظلم الذي نهى الشرع عنه؟ مع بيان الأقوال وذكر الأدلة والحجج.

هذه المسألة فيها: شافع، ومشفوع له، ومشفوع فيه - أي العمل أو الخدمة -، ومشفوع عنده، فإذا شفع شخص لآخر عند من يستطيع أن يقدم له غرضاً وخدمة فهل يجوز للمشفوع له أن يقدم للشافع هدية؟ وهل يجوز للشافع أن يقبلها؟ هذا محل البحث.

وثمة مسائل ينبغي للناظر في هذه المسألة التمييز بينها، وليست محل البحث هنا، إذ قد أفردت بتصانيف، منها: الرشوة وهي أن يشترط الحاكم أو القاضي أو العامل ومن في حكمهم أخذ عوض من مال أو غيره في سبيل تقديم خدمة من عمل أو كسب قضية أو نحوه مما يكون من عمله، سواء أكان المحصول عليه واجباً تقديمه أم مباحاً أم محرماً، ويكون ذلك مشروطاً بينهما، فهذا محرم ومن كبائر الذنوب.

ومنها: هدايا الحكَّام والقضاة والعمال - الموظفين - ومن في حكمهم، ويكون ذلك العطاء كالصورة السابقة ولكن بدون شرط، وبالمشارطة تكون رشوة، فهذه أيضاً محرمة بضوابط معلومة.

ومنها الجعالة والأجرة على عمل ما، يجتهد الوسيط في تحصيل الخدمة من الأوجه المشروعة ويستحق العوض على جهده وكلفته، فهذا جائز معروف عند أهل العلم، كما يحصل اليوم من مكاتب التعقيب والمحاماة والوكلاء بالعمولة، ولكن يشترط ألاّ يكون ممن يلزمه تقديم الخدمة من قبل الولاة أو نحوهم كالشركات والمؤسسات، فإن العاملين فيها يتقاضون أجوراً على عملهم وهم مؤتمنون على ذلك، وما أخذوه لقاء عملهم الذي

يجب عليهم القيام به داخل في هدايا العمال الذي سبقت الإشارة إليه، وسيأتي مزيد بيان في أعطاف هذا البحث يشرح هذه الصور ويوضحها.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين:

التمهيد: في بيان معنى الهدية وحكمها، ومعنى الشفاعة وحكمها.

الفصل الأول: في ذكر الأحاديث والآثار الواردة في المسألة ودراستها.

الفصل الثاني: في بيان أقوال الفقهاء واستدلالاتهم ثم المناقشة والترجيح.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله الموفق.

التمهيد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول
الهدية، معناها، وحكمها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الهدية في اللغة والاصطلاح:

الهدية أصل حروفها: الهاء والدال والحرف المعتل، «هَدَي» وهي ترجع إلى معنيين:

أحدهما: التقدُّم للإرشاد، كـ: هديتُه إلى كذا، أي: أرشدته.

الثاني: بعثة لطف، وما أتحفت به وأهديته إلى ذي مودة (١).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٦٧ ط. دار الفكر.

قال في «المفردات» : وخصّ ما كان دلالة بـ«هَدَيْت» وما كان إعطاء بـ «أهدَيْتُ» . (٢)

والمراد في كلامنا هنا هو الأصل الثاني .

فالهدية : ما أتحفت به ، تقول : أهديتُ أُهدي إهداءً، وفي التنزيل الحكيم : ﴿ وإني مرسلة إليهم بهدية ﴾[النمل : ٣٥] .

والتهادي : أن يُهدي بعضهم إلى بعض ، والجمع : هدايا وهَدَاوى وهَدَاوي وهداوٍ .

ويقال عن الرجل : مِهْدَاء ، إذا كان من عادته أن يهدي(٣) .

والهدية تدخل في معنى أوسع من ذلك ، وهو : الهبة والعطية ، بل إن الفقهاء يتناولون في كتبهم باباً مستقلاً يذكرون فيه أحكام الهبات والأعطيات في جملة الأحكام المتعلقة بالتبرعات من أبواب المعاملات .

والهبة في اللغة : التبرُّع ، وفي الاصطلاح : تمليكُ العين بلا عِوَض ، ويقال لفاعله واهِب ، ولذلك المال موهوب ، ولمن قَبِلَه موهوب له (٤) .

والهبةُ : العطية ، والاستهابُ : سؤال الهبة ، واتَّهبتُ الهبةَ : قبلتها (٥) .

وقد فرَق الفقهاء رحمهم الله بين الهبة والهدية .

قال النووي : «والهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البرّ متقاربة يجمعها تمليكُ عين بلا عوض ، فإن تمخض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة ، وإن حُملت إلى مكان المُهدَى إليه إعظاماً وإكراماً وتودداً فهي هدية

(٢) المفردات للراغب ٥٣٨.
(٣) انظر: لسان العرب ١٥/٣٥٧ – ٣٥٨، والمصباح المنير ٢/٦٣٦ ط. دار الباز، والمفردات ٥٤١ – ٥٤٢.
(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ٣١٩، وأنيس الفقهاء ٢٥٥، والمجلة العدلية م/٨٣٣، والمفردات ٥٣٣.
(٥) انظر: النهاية ٥/٢٣١، واللسان ١/٨٠٤، والمصباح ٢/٦٧٤.

وإلا فهي هبة» . ا . هـ(٦) .

وأما ابن حجر فذكر أن للهبة إطلاقين :

الإطلاق الأول : وهو المعنى الأعم، ويطلق على أنواع :

منها : الإبراء : وهو هبة الدَّين ممن هو عليه، والصدقة : وهي هبة ما يتمخض به طلب ثواب الآخرة، والهدية : وهي ما يُكرم به الموهوب له، ومن خصَّها بالحياة أخرج الوصية، وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة .

الإطلاق الثاني : وهو المعنى الأخص : وتطلق على ما لا يُقصد له بَدَل، وعليه ينطبق قول من عرَّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض (٧) .

وعلى المعنى الأخص عرف بعضهم الهبة بأنها : العطية الخالية من الأعْراض والأغراض(٨) .

وألمح بعض المعاصرين إلى معنى آخر في الفرق بين الهبة والهدية، فذكر أن الأصل في الهبة ألاّ يلاحظ فيها معنى انتظار المكافأة، بخلاف الهدية فقد يلاحظ فيها هذا المعنى عرفاً أو عند بعض الناس، ولذلك جاء في أسماء الله الحسنى اسم الله : الوهاب، لأن فيض عطاء الله سبحانه وتعالى لا يكون ابتغاء عوض في أي حال من الأحوال(٩) .

(٦) المطلع على أبواب المقنع ٢٩١، وفي سنن النسائي ٣٧٥٧، عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفي قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية، فقال: «أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هديةيبتغى بهاوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل»، قالوا: لا بل هدية، فقبلها منهم.. الحديث.

قال ابن تيمية: «الفرق بين الهدية والصدقة: أن الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة» مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٦٩.

(٧) فتح الباري ٥/٢٤٦.

(٨) اللسان ١/٨٠٤.

(٩) الأخلاق الإسلامية لعبدالرحمن الميداني ٢/٤٤٦.

المطلب الثاني: حكم الهدية:

من مقاصد الشرع وحكمه التقارب والتآلف بين القلوب ونشر المحبة بين أهله، وإدخال السرور عليهم، ومن طرق ذلك ووسائله الهدية، ولذا جاء الإسلام بالحث عليها وورد ذلك في القرآن والسنة.

وقد بَّوب الإمام البخاري في صحيحه كتاباً قال فيه: «كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها» (١٠).

قال القرطبي: فالهدية مندوب إليها، لما من شأنها أن تورث المودة وتذهب العداوة والشحناء من نفوس المسلمين، وعلى الجملة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، وفيه الأسوة الحسنة، ومن فَضْلِ الهدية مع اتباع السنة أنها تزيل حزازات النفوس وتكسب المهدي والمهدى إليه رنة في اللقاء والجلوس، ولقد أحسن من قال:

هدايا الناس بعضِهِمُ لبعض ... تولِّد في قلوبِهِمُ الوصالا

وتزرع في الضمير هوى ووداً ... وتُكْسِبهم إذا حضروا جمالا

وقال آخر:

إن الهدايا لها حظ إذا وردت ... أحظى من الإبن عند الوالد الحدب(١١)

فالهبة من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين والفضلاء، ويستحبها العلماء، ما لم يسلك بها سبيل الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل، وأخذ حق يجب القيام به (١٢).

قال ابن عبدالبر: وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، كان يهدي

(١٠) فتح الباري مع البخاري ٥/٢٤٦.
(١١) الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٩٩.
(١٢) البحر الزخار ٤/١٣١.

إلى أصحابه وغيرهم، وكان يقبل الهدية ويثيب عليها، وقال: «لو أهدي إليّ كراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت»(١٣).

فالهبة بما وصفْنا سنة، إلا أنها غير واجبة، لأن العلة فيها استجلاب المودة وسلّ سخيمة الصدر ووجده وحقده وغلّه لتعود العداوة محبة، والبغض مودة، وهذا مما تكاد الفطرة تشهد به، لأن النفوس جبلت عليه (١٤).

والأحاديث الدالة على مشروعيتها كثيرة شهيرة، منها:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها» (١٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا»(١٦).

وعن أنس رضي الله عنه أنه كان يقول: «يا بني، تباذلوا بينكم، فإنه أودُّ لما

---

(١٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٢٤ – ٤٧٩، والبخاري كتاب الهبة، باب القليل من الهبة ٢٥٦٨، ٥١٧٨، والبيهقي ٦/١٦٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤) الاستذكار ٢٦/١٥٥، وانظر: حاشية الرملي على روض الطالب ٤/٣٠٠.

(١٥) أخرجه البخاري كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة ٢٥٨٥.

(١٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٥٩٤، بلفظ: تهادوا تحابوا، من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة، وكذا عند البيهقي في السنن ٦/١٦٩، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٨٠: إسناده حسن، ثم ذكر ما فيه من الاختلاف، وأعلَّه ابن عدي بـ«ضمام» وقال: إن أحاديثه لا يرويها غيره، الكامل ٥/١٦٧، وانظر: نصب الراية ٤/١٢٠، وبمعناه أخرج أحمد في مسنده ٢/٤٠٥، والترمذي في جامعه ٢١٣٠ من حديث أبي معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وغر الصدر» هذا لفظ أحمد، ولفظ الترمذي: «وحر الصدر»، الوحر: الحقد والغيظ، والوغر مثله، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو معشر: اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ا. هـ. قال ابن القطان: وأبو معشر هذا مختلف فيه، فمنهم من يضعفه، ومنهم من يوثقه، فالحديث من أجله حسن. ا. هـ نصب الراية ٤/١٢١، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً: الموطأ مع الزرقاني ٤/٣٣٤. رقم ١٧٥٠، عن عطاء بن أبي مسلم عبدالله الخراساني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء» وعطاء تابعي.

بينكم» (١٧).

وهذا الإهداء والقبول للهدية مشروع إذا لم يكن ثمة غرض للمهدي سوى إكرام المهدى إليه، على أنه ينبغي لمن أهديَت له هدية أن يكافئ عليها، لما سبق، وسيأتي مزيد بيان لهذا (١٨).

وقد تكون لدى المهدي مقاصد أخرى سوى ما ذكرنا من الإتحاف والإكرام، فمن ذلك:

١ - أن يهدي الهدية لمن يشفع له في حاجة، وهذا هو محل البحث ومقصده، وسنفرد الحديث عنه في الفصول التالية لهذا التمهيد.

٢ - أن يبذل الهدية لأجل الثواب عليها، فيهدي لغيره من أجل أن يهديه، فمثل هذا اختلف فيه أهل العلم، فقد أجازه مالك وأبو حنيفة، ومنعه الشافعي وداود وأبو ثور.

ومن منعها رآها من جنس البيع وفيها جهالة الثمن والغرر، وكأن مالكاً جعل العرف فيها بمنزلة الشرط، وهو ثواب مثلها (١٩).

٣ - بذل الهدية لغرض الرشوة، قال عمر بن عبدالعزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة(٢٠)، والرشوة هي: ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (٢١).

٤ - بذل الهدية لمن يلي عملاً من أعمال المسلمين، كالقضاة والولاة والعمال وما

(١٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٥٩٥، وإسناده صحيح.
(١٨) سيأتي في المبحث الثالث من الفصل الأول.
(١٩) بداية المجتهد ٦٦٤ - ٦٦٥.
(٢٠) ذكره البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، «الفتح» ٥/٢٧٥، ووصله ابن سعد كما ذكر ابن حجر.
(٢١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٢، والمصباح المنير ١/٢٢٨، وانظر: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية للدكتور الطريقي.

يسمى اليوم بالموظفين في الدولة، ويكون بذلها لأجل منصبهم وعملهم بحيث لم يكن من قبل يهدى إليه، فهذه هي: هدايا العمال، وقد ورد فيها حديث: «هدايا العمال غلول»(٢٢)، قال الإمام أحمد: من ولي شيئاً من أمر السلطان لا أحب له أن يقبل شيئاً (٢٣). وفي هذا المقام تفصيل ينظر في كتب أهل العلم (٢٤).

وفي «سنن» أبي داود من حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» (٢٥).

وقد فرق الفقهاء بين الهدية والرشوة، فالرِّشوة: ما يُعطى بعد طَلَبه، والهدية: الدفع إليه ابتداء (٢٦).

وأما لو أهدى له هدية لحق لا يستطيع الوصول إليه إلا بذلك فهو جائز، قال ابن تيمية: إذا أهدى له هدية ليكفّ ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب، كانت حراماً على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيها إياه فيخرج بها متأبطها، وما هي لهم إلا نار» قال عمر: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: «إنهم يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل» (٢٧).

---

(٢٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤٢٤، والبيهقي ١٠/١٣٨، من حديث أبي حميد، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهي ضعيفة. انظر: نيل الأوطار ٨/٣٠٩، لكن يدل على معناه ما في الصحيحين من حديث ابن اللتبيَّة، خرّجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب هدايا العمال ٧١٧٤، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ١٨٣٢.

(٢٣) الإنصاف بهامش المقنع والشرح الكبير ٢٨/٣٥٩.

(٢٤) انظر: نيل الأوطار ٨/٣٠٩ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ٦٧.

قال ابن حبيب من المالكية: لم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر وقضاته وجباته الهدايا، قال: وهو مذهب مالك وأهل السنة. ا. هـ

وذكر الحطاب عن خليل أن المقصود بالكراهة المنع، أي التحريم، مواهب الجليل ٦/١٢٠.

(٢٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال ٢٩٤٣ وهو حديث صحيح.

(٢٦) الإنصاف بهامش المقنع والشرح الكبير ٢٨/٣٥٧.

(٢٧) الفتاوى ٣١/٨٦ والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣/١٦، من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق عن الحسن قال: ما أعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك فأنت فيه مأجور، وقاله الثوري عن إبراهيم (٢٨).

٥ - بذل الهدية للمفاخرة والرياء، وهذا أيضاً مذموم.

٦ - قال ابن تيمية: إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم (٢٩).

وقبول الهدية سنة، لما سبق من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها، ولكن إذا كان في ذلك منَّة فالأولى ترك ذلك(٣٠) يشهد لذلك ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وايم الله، لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجراً قرشياً، أو أنصارياً، أو دوسياً أو ثقفياً» (٣١).

وسببه ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة، فعوضه منها ست بكرات فسخطها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن فلاناً أهدى إليّ ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطاً، ولقد هممت ألاّ أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي» (٣٢).

---

(٢٨) مصنف عبدالرزاق ٨/١٤٩، وفي إسناده عن الحسن انقطاع.
(٢٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/١١١ - ١١٢.
(٣٠) الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٣.
(٣١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٣٧، وفي سنده محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري معنعناً.
(٣٢) أخرجه الترمذي في جامعه ٣٩٤٥، باب مناقب ثقيف وبني حنيفة، من أبواب المناقب.

المبحث الثاني
الشفاعة، معناها، وحكمها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى الشفاعة:

الشفع خلاف الوتر، وهو الزوج، وهو ضم واحد، تقول: كان وتراً فشفعته شفعاً.

والشفيع من الأعداد ما كان زوجاً، وشفع لي يَشفع شفاعة، وتشفَّع: طَلَبَ، والشفيع: الشافع، والجميع: شُفعاء.

واستَشْفَعَهُ: طلب منه الشفاعة، أي قال له: كُن لي شفيعاً.

والشفاعة: كلام الشفيع للمَلِك في حاجة يسألها لغيره، فهي: الانضمام إلى آخر في جاهه ووسيلته، ليكون ناصراً له ومسائلاً عنه، ففيها إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى(٣٣)، فهي باختصار: سؤال الخير للغير.

المطلب الثاني: حكم الشفاعة:

قال الله تعالى: ﴿**من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها، وكان الله على كل شيء مقيتاً**﴾[النساء: ٨٥].

من النص القرآني يتضح أن الشفاعة من الناس بعضهم لبعض قسمان(٣٤):

(٣٣) انظر: لسان العرب ٨/١٨٤، والتعريفات ١٦٨، والمصباح المنير ١/٣١٧، والجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩٥، والقاموس الفقهي ١٩٨.

(٣٤) انظر: الأذكار للنووي ٥٠٨، والجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩٥، والموسوعة الفقهية ٢٦/١٣١ - ١٣٢.

القسم الأول: طاعة وقُربة:

وهي الشفاعة الحسنة، فيشفع لإحقاق حق، أو إزالة ضرر، أو رفع مظلمة، أو جر منفعة إلى مستحق ليس في جرِّها ضرر ولا انتزاع حق، فهذا ونحوه مما يعد من جنس التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به في كتابه العزيز حيث قال: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾[المائدة ٢].

قال النووي: اعلم أنه تستحب الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها (٣٥).

والضابط في هذا: أن الشفاعة الحسنة: هي ما كانت فيما أمر به الشرع، أو استحسنه أو دلت عليه أصوله ومقاصده.

دل على ذلك من السنة أحاديث:

منها: أمره صلى الله عليه وسلم بها لما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب»، هذا لفظ مسلم(٣٦)، وفي رواية البخاري: «ما شاء»(٣٧).

وفي رواية أبي داود: «اشفعوا إليّ لتؤجروا، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء»(٣٨).

ومنها: فعله صلى الله عليه وسلم لها، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس

---

(٣٥) الاذكار للنووي ٥٠٨.
(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٢٧ كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام.
(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠٢٧ كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة﴾.
(٣٨) سنن أبي داود ٥١٣١.

رضي الله عنهما في قصة بريرة لما عتقت، وأرادها زوجها، قال لها النبي صلى الله وسلم: «لو راجعتِه؟» قالت: يا رسول الله: تأمرني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه» (٣٩).

القسم الثاني: الشفاعة السيئة:

وتكون في معصية، ولها صور:

١ - أن يشفع في إسقاط حد بعد بلوغه السلطان، وقد قال صلى الله عليه وسلم منكراً على أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أتشفع في حد من حدود الله؟!» (٤٠).

وأما قبل أن يبلغ السلطان فلا بأس بذلك، دل على ذلك ما روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه مُرَّ عليه بسارق فتشفع له، قالوا: أتشفع لسارق؟! قال: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتي به إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه» (٤١).

وقالت المالكية: إلا إذا كان المشفوع فيه من المصرِّين على فسادهم، المشتهرين في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم (٤٢).

٢ - أن يشفع في أمر محرَّم ومعصية.

٣ - أن يشفع في منع حق لمن يستحقه، أو يشفع في ترك أمر لا يجوز تركه.

٤ - أن يشفع في شخص من شأنه أن يضر بالأمة أو يضر بأحد.

---

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٨٣، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة.

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧٨٨، كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ومسلم في صحيحه ١٦٨٨، كتاب الحدود باب قطع السارق.. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٦٥، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٢/١٠٤، كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد..، وذكره موصولاً مرفوعاً، وعزاه للدارقطني، وقال: والموقوف هو المعتد.

(٤٢) مواهب الجليل ٦/٣٢٠، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٢٦/١٣١ - ١٣٢.

والضابط في الشفاعة السيئة أن تكون فيما حرمه الشرع أو نهى عنه، أو دلت أصوله ومقاصده على المنع منه.

قال النووي: فهذه كلها شفاعة محرمة تحرم على الشافع، ويحرم على المشفوع له قبولها، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها (٤٣).

قال تعالى: ﴿**من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها**﴾[النساء: ٨٥].

قال ابن جرير: «الكِفْل»: النصيب والحظ من الوزر والإثم (٤٤).

وقال الحسن: الحسنة ما يجوز في الدّين، والسيئة ما لا يجوز فيه(٤٥)، قال القرطبي: وكأن هذا القول جامع (٤٦).

وقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم في هذه الآية: هي شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله كفل (٤٧).

قبول الهدية في الشفاعة

الفصل الأول
الأحاديث والآثار الواردة ودراستها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

(٤٣) الاذكار ٥٠٨.
(٤٤) جامع البيان ٤/١٨٨.
(٤٥) الجامع للقرطبي ٥/٢٩٥.
(٤٦) السابق.
(٤٧) السابق.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة فيه:

قال الإمام أحمد(٤٨): «حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من الربا».

وقال أبو داود(٤٩): كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن جعفر، عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شفع لأخيه – وفي نسخة: لأحد – شفاعة – وفي نسخة: بشفاعة – فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا».

وأخرجه الطبراني(٥٠) من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة به.

ولم أقف في هذا الباب على حديث مرفوع إلا على هذا الحديث.

ولم أقف لهذا الحديث على طريق غير هذه الطريق.

ولم أقف له على شواهد تقويه إلا آثاراً سأفرد الحديث عنها في مبحث مستقل.

فأما إسناده:

فكما سبق ليس له إلا هذه الطريق التي هي من أفراد القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه، ولم يتابعه أحد، فمدارها عليه.

(٤٨) المسند ٥/٢٦١.
(٤٩) السنن ٣٥٤١.
(٥٠) الكبير ٨/٢٨٤ برقم ٧٩٢٨.

وأما الحكم عليه عند أهل الحديث:

فمن أهل العلم بالحديث من قوّاه ومنهم من تكلَّم فيه.

فأبو داود سكت عنه(٥١)، وحسنه من المعاصرين الألباني(٥٢) وعبدالقادر الأرنؤوط (٥٣).

وكلام الأئمة - كابن تيمية وابن رجب في «القواعد» والشوكاني في «النيل»- يدل على حجية هذا الحديث عندهم(٥٤) للأثر الوارد فيه.

وممن تكلم فيه:

ابن الجوزي في «العلل المتناهية» فقد قال: عبيد الله بن أبي جعفر: ضعيف... والقاسم أشد ضعفاً منه» ا. هـ(٥٥). كذا قال والكلام في عبيد الله بن أبي جعفر والقاسم سيأتي تفصيله.

وقال المنذري: القاسم هو ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الأموي مولاهم الشامي، وفيه مقال(٥٦).

وقال ابن حجر في «البلوغ»: في إسناده مقال (٥٧).

وممن تكلم فيه من المعاصرين شعيب الأرنؤوط في تحقيق «المسند» فقال: الحديث

---

(٥١) سنن أبي داود ٣٥٤١، هذا على القول بأن سكوت أبي داود فيه تقوية للحديث، والمسألة محل بحث، وكلام أبي داود في رسالته المشهورة أن ما سكت عنه فهو صالح، لا يدل على التصحيح، لاحتمال أنه أراد صلاحيته إذا جاء ما يعضده وتوبع عليه، وهذا معروف في كلام المتقدمين، انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢٣٧.
(٥٢) مشكاة المصابيح تحقيق الألباني ٢/١١٠٩.
(٥٣) جامع الأصول تحقيق الأرنؤوط ١١/٦١٤.
(٥٤) انظر: الفتاوى ٣١/٢٨٦، والقواعد ٣١٠، ونيل الأوطار ٨/٣٠٩.
(٥٥) العلل المتناهية ٢/٧٥٣.
(٥٦) انظر: عون المعبود ٩/٣٣١.
(٥٧) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣/٩٥ - ٩٦.

ضعيف، القاسم بن عبدالرحمن - وإن كان ثقة - فإن له أفراداً، وهذا الحديث منها، فلم يتابعه عليه أحد» ا. هـ (٥٨). ثم تكلم فيه من جهة المتن، فقد طعن فيه لمعارضته ما هو أقوى منه وهو حديث ابن عمر مرفوعاً: «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه» رواه أحمد وأبو داود (٥٩).

وعليه، فالطعن في الحديث متوجه إلى السند والمتن.

فأما السند فالكلام فيه يدور على ثلاثة: ابن لهيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر، والقاسم بن عبدالرحمن.

فأما ابن لهيعة، فهو عبدالله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة، أبو عبدالرحمن المصري الفقيه القاضي، الراجح فيه أنه صالح في نفسه ضعيف فيما يرويه، وكلام الأئمة يدل عليه، وهو معتبر به في الشواهد (٦٠).

وقد تابعه عمر بن مالك عند أبي داود وهو لا بأس به، فقيه، وثّقه أحمد بن صالح المصري، وروى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بغيره (٦١).

وأما عبيد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه، فقد وثَّقه أبوحاتم والنسائي وابن سعد والعجلي، ونقل صاحب «الميزان» عن أحمد أنه قال: ليس بقوي، وقال مرة: ليس به بأس (٦٢).

وأما القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الدمشقي الأموي، فهو الذي تعلق به من

(٥٨) تحقيق مسند الإمام أحمد.
(٥٩) مسند أحمد ٥٣٦٥ ط. الرسالة، وسنن أبي داود ١٦٧٢ و٥١٠٩، وصحح إسناده في المسند شعيب الأرنؤوط.
(٦٠) انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٧٣ - ٣٧٥.
(٦١) انظر: تهذيب التهذيب ٧/٤٩٤، وتقريبه ترجمة ٤٩٦١.
(٦٢) انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٥ - ٦، والميزان ٥/٥.

ذهب إلى تضعيف الحديث، ولذا فإني بحاجة إلى الحديث المفصَّل عنه، فأما سماعه من أبي أمامة رضي الله عنه فهو سماع صحيح كما ذكر ذلك البخاري وغيره (٦٣).

وأما حفظه وضبطه فكلام أهل الحديث فيه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: من ضعفه مطلقاً، منهم: الغلابي، قال عنه: منكر الحديث، وقال ابن سعد: منهم من يضعفه، وقال ابن حبان: يروي عن الصحابة المعضلات (٦٤).

وكذا ضعَّفه ابن الجوزي (٦٥).

وجاءت روايات عن الإمام أحمد يفيد ظاهرها ضعفه مطلقاً، منها:

ما رواه جعفر بن محمد بن أبان الحراني: سمعت أحمد بن حنبل - ومرّ حديث فيه ذكر القاسم بن عبدالرحمن مولى يزيد بن معاوية - قال: هو منكر، لأحاديث متعجب منها، قال: وما أرى البلاء إلا من القاسم.

وقال: في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات يقولون من قبل القاسم، وقال الأثرم: سمعت أحمد حمل على القاسم، وقال: يروي عنه علي بن زيد أعاجيب، وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من قِبَلِ القاسم (٦٦).

القول الثاني: توثيقه مطلقاً، أي لم يرد في كلامهم إلا التوثيق دون زيادة أو تفصيل، فمن هؤلاء:

يعقوب بن سفيان، والترمذي، ويعقوب بن شيبة في رواية، وأبو إسحاق الحربي،

---

(٦٣) سير أعلام النبلاء ٥/١٩٤، وتهذيب التهذيب ٨/٣٢٣.
(٦٤) سير أعلام النبلاء ٥/١٩٤، وتهذيب التهذيب ٨/٣٢٤.
(٦٥) العلل المتناهية ٢/٧٥٣.
(٦٦) تهذيب التهذيب ٨/٣٢٣، وموسوعة أقوال الإمام أحمد ٣/١٦٤ - ١٦٥.

وأبو إسحاق الجوزاني (٦٧).

وأما العجلي، فجعله دون ذلك، فقال: ثقة يُكتب حديثه وليس بالقوي (٦٨).

القول الثالث: وهم الذين ذهبوا إلى التفصيل في حديثه، فمن حديثه ما هو قوي ومنه ما هو ضعيف منكر.

ومن هؤلاء: البخاري وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، ولذا قال يعقوب بن شيبة - في رواية عنه -: قد اختلف الناس فيه (٦٩).

وتفصيل كلام الأئمة فيه أنهم جعلوا حديثه على حالين(٧٠):

الحال الأولى:

ما رواه عنه الثقات، فأحاديثه مقاربة، عدّ البخاري منهم: العلاء بن الحارث وابن جابر وكثير بن الحارث ويحيى بن الحارث وسليمان بن عبدالرحمن، ولذا قال ابن معين: والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه، وقال: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء.

وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به.

الحال الثانية:

ما رواه عنه من يتكلم فيه أو يضعَّف، ففي حديثهم عنه مناكير، وعدّ منهم البخاري: جعفر بن الزبير وبشر بن نمير وعلي بن زيد.

(٦٧) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٩٤، وتهذيب التهذيب ٨/٣٢٤.
(٦٨) تهذيب التهذيب ٨/٣٢٤.
(٦٩) السابق.
(٧٠) راجع في هذا كله: تهذيب التهذيب ٨/٣٢٣ - ٣٢٤، وسير أعلام النبلاء ٥/١٩٤، وموسوعة أقوال الإمام أحمد ٣/١٦٤ - ١٦٥.

ولهذا استنكر أحمد ما يرويه عنه: علي وجعفر وبشر، كما في رواية الأثرم، وكذا في رواية أبي داود عنه قال: سمعت أحمد قال: القاسم.. يروى له أحاديث مناكير كان جعفر بن الزبير أولاً رواها بالبصرة فترك الناس حديثه، ثم جاء بشر بن نمير فروى بعض تلك الأحاديث فترك أهل البصرة حديثه» ا. هـ.

لكن هل البلاء فيها من القاسم أو ممن روى عنه؟ الإمام أحمد في الروايات السابقة في القول الأول جعل البلاء من القاسم نفسه، ولكنه عندما مثَّل، مثَّل بهؤلاء الذين فصَّل فيهم البخاري وغيره كما سبق، حتى قال أبو حاتم: وإنما ينكر عنه الضعفاء، وسبق عن ابن معين نحوه.

فحمل كلام أحمد على تفصيل هؤلاء الأئمة، ولكونه مثَّل بما مثَّلوا به له وجه، إلا أن ظاهر العبارة يقضي إلحاق الإمام أحمد بأصحاب القول الأول.

ونخلص من هذا التفصيل إلى أنه مقارب الحديث ويروى عنه مناكير(٧١)، على التفصيل الذي ذكر أصحاب القول الثالث، فهو أرجح الأقوال وأعدلها، والعلم عند الله.

وعندما نرجح القول الثالث، ونجد أن من روى عنه هو خالد بن أبي عمران، وخالد قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، ووثَّقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب ومفتي أهل مصر والمغرب(٧٢)، يكون هذا الحديث من الحال التي يروي عنه الثقات، فيخرج من الضعف إلى الحسن.

---

(٧١) وصفه ابن حجر في التقريب فقال: صدوق يغرب كثيراً، التقريب ترجمة ٥٤٧٠.
(٧٢) تهذيب التهذيب ٣/١١١.

وأما المتن:

فإن في المتن أموراً تجعل الحديث إلى الضعف أقرب، منها:

أولاً: أن الراوي قد اختلف فيه، ورويت عنه أحاديث مناكير، واختلف الأئمة: هل البلاء منه أو ممن هو دونه؟ وقد انفرد بهذا المتن عن غيره انفراداً لم يتابع عليه، ولم تشهد له أحاديث أخرى، وهذه طريقة أهل التحقيق من المتقدمين: يعلون الإسناد إذا وجدوا في المتن نكارة.

ثانياً: عظم الوعيد والترهيب الذي صاحبه، فقد عدّ الواقع في هذه الصورة قد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا، والربا معلوم حال صاحبه ولعنه والوعيد المترتب عليه في الكتاب والسنة، الذي هو من أعظم الوعيد، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ثالثاً: معارضة الحديث في ظاهر الأمر لأحاديث أخرى سيأتي إيرادها، تدل على مشروعية المكافأة على المعروف، ويقال: إن الشفاعة من المعروف.

ومن هنا لم يحتمل بعض أهل العلم هذا التفرد، وضعّف الحديث بسببه، وشدّ البعض الآخر من أزره بآثار وردت في الباب سيأتي نقلها، وجعلوها شاهدة على أصل الحديث، فحسنوه واحتجوا به، واعتمدوا معه على الآثار الواردة.

وقول من احتج به مع الآثار الواردة أقرب بحيث يكون للحديث أصل، إلا أن الوعيد المذكور فيه محل نظر، والأقرب ضعفه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: الآثار الواردة فيه

قال ابن جرير عند قوله تعالى: ﴿**سماعون للكذب أكالون للسحت**﴾: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن عمار الدُّهني عن سالم ابن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت عبدالله - أي ابن مسعود رضي الله عنه - عن السحت، فقال: الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقضيها فيهدي إليه فيقبلها (٧٣).

وبإسناد آخر، قال ابن جرير: حدثنا هنَّاد، قال: حدثنا عبيدة، عن عمار، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: سألت ابن مسعود عن السحت: أهو الرشى في الحكم؟ فقال: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن «السُّحت»: أن يستعينك الرجل على المظلمة فتُعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلها(٧٤).

وأخرجه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمار الدُّهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، به(٧٥).

قال ابن جرير: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن المسعودي عن بكير بن أبي بكير، عن مسلم بن صُبيح، قال: شفع مسروق لرجل في حاجة، فأهدى له جارية، فغضب غضباً شديداً، وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلَّمت في حاجتك ولاأكلِّم فيما بقي من حاجتك، سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليرد بها حقاً أو يرفع بها ظلماً فأهدي له فقبل فهو سحت، فقيل له: يا أبا

(٧٣) جامع البيان ٤/ ٥٨٠ رقم ١١٩٥٥.
(٧٤) جامع البيان ٤/ ٥٨١، رقم ١١٩٦٨.
(٧٥) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٩.

عبدالرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم، قال: الأخذ على الحكم كفر (٧٦).

وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر والثوري عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن مسروق، قال: جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد فأعانه، فأتاه بجارية له بعد ذلك، فردها عليه، وقال: إني سمعت عبدالله يقول: هذا السحت (٧٧).

فهذه جملة آثار جاءت عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأسانيدها إليه صحاح جياد، رواها عن مسروق سالم ابن أبي الجعد الأشجعي وهو من ثقات التابعين(٧٨)، ورواها عن سالم: عمار بن معاوية الدهني من الثقات(٧٩)، ومنصور بن المعتمر: ثقة إمام(٨٠) ومن بعدهم أئمة.

ورواها عن مسروق أيضاً مسلم بن صبيح الهمداني أبو الضحى الكوفي وهو من ثقات التابعين(٨١)، ورواها عن مسلم: عمار الدهني، وسبق.

ولأنه صح الأثر إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فإن لي معه وقفات:

أولها: ورودها من أكثر من طريق عن أئمة ثقات.

ثانيها: جزم ابن مسعود رضي الله عنه بالحكم وتفصيله في بيانه وتغليظه فيه، وتغليظ مسروق أيضاً.

ثالثها: أن ابن مسعود رضي الله عنه جعل كلامه تفسيراً للآية.

---

(٧٦) جامع البيان ٤/ ٥٨٠، رقم ١١٩٦٦.
(٧٧) المصنف ٨/ ١٤٨.
(٧٨) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٢.
(٧٩) تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٦.
(٨٠) تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢.
(٨١) تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٢.

وقد جاء عنه تفسير آخر (للسحت)، فقد فسَّره بما هو أعم مما جاء في هذه الآثار، فقال: الرشوة في الدِّين، وقال: الرشوة في الحكم (٨٢).

رابعها: أني لم أقف على من خالف ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحكم من الصحابة والتابعين.

وعليه فهذه المسألة لو لم يرد فيها إلا هذا الأثر مبنيَّة على مسألة قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟ ومحل ذلك في كتب الأصول، ولكن أشير إلى ذلك إشارة مع ذكر الراجح المختار.

فأقول: قول الصحابي إذا لم يكن مرفوعاً، أو حكمه الرفع، ولم يشتهر - لأنه إن اشتهر كان إجماعاً سكوتياً عند الجمهور -، ولم يخالف الكتاب والسنة، ولم يخالف قول صحابي آخر: هل يكون حجة؟ اختلف أهل العلم فيه على قولين مشهورين(٨٣):

الأول: مذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أبو الخطاب والكرخي وعامة المتكلمين: ليس بحجة.

الثاني: وهو مذهب مالك بن أنس، وبعض الحنفية، والشافعي في قول، والمشهور عند الحنابلة: أنه حجة.

هكذا ذكر الخلاف عند الأصوليين والمتكلمين.

ولكن لغيرهم وجهة نظر، فابن تيمية يقول عن الثاني: إنه قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، قال: وفي كتبه الجديدة

---

(٨٢) جامع البيان ٤/٥٨٠.

(٨٣) الفقيه والمتفقه ١/٤٣٧، والأحكام للآمدي ٤/١٤٩، وشرح مختصر الروضة ٣/١٨٥، ومذكرة أصول الفقه على الروضة للشنقيطي ٢٩٥.

الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم (٨٤).

ونصر هذا ابنُ القيم فقال: هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في «موطئه» دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مُقِرُّون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية نظر ظاهر جداً، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً، ثم ذكر وجه الضعف.

قال: وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه» ا. هـ ثم ذكر كلاماً في هذا، ونقل عن الشافعي نقولاً، واستدل للقول الراجح عنده، وهو أنه حجة (٨٥).

واستظهر الشنقيطي هذا القول (٨٦).

قال ابن تيمية: وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله، فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، قال: وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياساً، وعليه يدل الكتاب والسنة، وعليه يدل القياس الجلي.

---

(٨٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٤.
(٨٥) أعلام الموقعين ٤/٩٢ – ٩٣، وانظر: في أدلة هذا القول: «الفقيه والمتفقه» ١/٤٣٧.
(٨٦) مذكرة أصول الفقه ٢٩٧.

قال: وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد. ا. هـ (٨٧).

فالذي يترجح الاحتجاج بقول الصحابي، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث :الأدلة العامة على مشروعية المكافأة على المعروف

إنما سقت هذه الأدلة لكون بعض أهل العلم اعتبرها في معارضة الحديث والأثر السابق، وسيأتي الكلام على توجيهها من قبل القائلين بالحديث والأثر السابقين.

فمن هذه الأدلة:

١ - ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها (٨٨).

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أُعطي عطاء فوَجَدَ فليَجْزِ به، ومن لم يجد فلْيُثْنِ، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلَّى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور» (٨٩).

٣ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» (٩٠).

---

(٨٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٨٢ - ٥٨٣.
(٨٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» ٢٥٨٥ وسبق.
(٨٩) أخرجه أبو داود في سننه ٤٨١٣، والترمذي واللفظ له في جامعه ٢٠٣٤.
(٩٠) أخرجه الترمذي في جامعه ٢٠٣٥.

٤ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» (٩١).

٥ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه» (٩٢).

هذا من قوله صلى الله عليه وسلم.

وأما فعله فكثير مشهور، أظهره ما جاء في صحيح مسلم(٩٣) من حديث رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خِياراً رَباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

وما في الصحيحين(٩٤) من حديث أبي هريرة قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً فأعطى سناً فوقه، وقال: «خياركم محاسنكم قضاء».

الفصل الثاني
أقوال الفقهاء واستدلالاتهم

وفيه مباحث:

---

(٩١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٨، والترمذي ١٩٥٥.
(٩٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٦٨، وأبو داود ١٦٧٢، والنسائي ٢٥٦٨.
(٩٣) صحيح مسلم ١٦٠٠.
(٩٤) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل ٢٣٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ١٦٠١.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء:

قبل أن نذكر أقوال أهل العلم في مسألة قبول الهدية على الشفاعة، من المهم تحرير محل النزاع، لإخراج صور قد يظنها القارئ داخلة في موضع الخلاف، وليست كذلك.

فالمسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الهدية من أجل شفاعة في محرَّم، كطلب محظور، أو إسقاط حق واجب، أو معونة على ظلم، أو تقديمه في ولاية على غيره ممن هو أولى بها منه، فيحرم على المُهدي بذلها ودفعها بالاتفاق، كما يحرم على المُهدَى إليه قبولها بالاتفاق أيضاً(٩٥)، لأن الشفاعة هنا على محرم وما بني على المحرم أو كان وسيلة إليه فهو محرم، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

الحالة الثانية: أن تكون الشفاعة في أمر مباح أو مشروع، كإيصال حق واجب أو دفع ظلم عن المشفوع له، أو توليته ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة، وهو مستحق لذلك، أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو غيرهم، وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذا من الشفاعة التي فيها إعانة على فعل مباح أو واجب أو ترك محرم (٩٦).

فهذه الحالة لها صور:

الصورة الأولى: ألاّ يستطيع طالب الشفاعة الوصول إلى حقه إلا ببذل هذه الهدية لمن يشفع له، كأن يكون الشافع صاحب جاه أو نحوه، فيدفع له هذه الهدية ليشفع له في

(٩٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٦/٣١، وحاشية ابن عابدين ٣٥/٨، والفتاوى الهندية ٣٣١/٣، والزواجر عن اقتراف الكبائر ١٩٠/٢، وحاشية الرهوني ٣١٣/٧، وحاشية الرملي على روض الطالب ٣٠٠/٣٤، وسبل السلام ٩٥/٣ – ٩٦، ونيل الأوطار ٣٠٩/٨، وتوضيح الأحكام ٤٠/٤، والموسوعة الفقهية ١٣٤/٢٦.

(٩٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٨٦ – ٢٨٧.

نيل حق أو دفع ظلم .

فهذه المسألة أقرب إلى الجواز من مسألة دفع الرشوة للحصول على حق لا يحصل إلا بها، أو دفع ظلم لا يندفع إلا بها، لأن الرشوة متفق على تحريمها، أما دفع الهدية في الشفاعة فهي محل خلاف كما سيأتي .

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز دفع الرشوة للحصول على حق لا يحصل إلا بها أو دفع ضرر وظلم لا يندفع بدونها، وقالوا : يأثم الآخذ وهو المرتشي، دون الراشي، وهو قول عطاء، وجابر بن زيد والحسن (٩٧) .

وخرّج البيهقي من طريق وكيع : حدثنا أبو العميس، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به، فأعطى دينارين حتى خُلِّي سبيله (٩٨) .

وساقه القرطبي بلفظ : روي عن عبدالله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرَشَا دينارين، وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع (٩٩) .

وخرّج البيهقي عن وهب بن منبه قال : ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه، إنما الرشوة التي تأثم فيها أن ترشو لتعطى ما ليس لك (١٠٠) .

---

(٩٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٨/٣٥، والفتاوى الهندية ٣/٣٣١، والشرح الكبير بهامش المقنع ٨/٣٥٤ – ٣٥٥، وكشاف القناع ٦/٣١٦، والجامع لأحكام القرآن ٦/١٨٣، ومواهب الجليل ٦/١٢١، والمحلى لابن حزم ٩/١٥٧، وسبل السلام ٣/٩٧.
في حين ذهب الشوكاني إلى التحريم، لعموم الحديث وعدم المخصص، نيل الأوطار ٨/٣٠٨.

(٩٨) السنن ١٠/٢٣٥، وإسناده صحيح، ولكنه مرسل، القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يدرك جده ابن مسعود، انظر: تهذيب التهذيب ٨/٣٢١.

(٩٩) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨٤.

(١٠٠) سنن البيهقي ١٠/٢٣٥.

وخرّج عبدالرزاق عن معمر عمن سمع الحسن قال: ما أعطيت من مالك مصانعة على مالك ودمك فأنت فيه مأجور، وقاله الثوري عن إبراهيم (١٠١).

وخرّج عبدالرزاق عن جابر بن زيد قال: ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد، أو قال: ابن زياد (١٠٢).

قال أبو الليث السمرقندي: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة (١٠٣).

قال ابن تيمية: فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب: كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً، قيل: يارسول الله، فلِمَ تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل»(١٠٤) قال: ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه، أو أسرّ خبراً، أو كان ظالماً للناس، فإعطاء هؤلاء جائز للمعطي، حرام عليهم أخذه (١٠٥).

وقال: ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر. ا. هـ(١٠٦).

الصورة الثانية: أن يستطيع الوصول إلى حقه ودفع الظلم عنه دون أن يقدم الهدية

(١٠١) مصنف عبدالرزاق ١٤٩/٨، وانظر: المحلى لابن حزم ١٥٨/٩.
(١٠٢) مصنف عبدالرزاق ١٤٩/٨.
(١٠٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨٤/٦.
(١٠٤) سبق تخريجه.
(١٠٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٦/٣١.
(١٠٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٧/٣١، وانظر: حاشية ابن عابدين ٣٥/٨، والفتاوى الهندية ٣٣١/٣.

ولكنه يبذلها مكافأة للشافع على شفاعته.

فهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يشترط الشافع على المشفوع له بذل الهدية له، فهذه دفعها وقبولها حرام عند عامة أهل العلم (١٠٧).

وفي قول عند الحنفية: يحرم الأخذ ويحل إعطاؤها، قال في «الفتاوى الهندية»: وهو الأصح (١٠٨).

وذكر بعض الشافعية أنه إن قال المشفوع له: هذه الهدية جزاء شفاعتك، فقبولها حرام كذلك (١٠٩).

الحالة الثانية: ألاّ يشترط الشافع على المشفوع له بذل الهدية، وإنما بذلها مكافأة له وإحساناً إليه.

فهذه الصورة هي التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم.

والأقوال فيها ثلاثة:

القول الأول: جواز بذلها وقبولها، قال ابن حزم: وأما من نصر آخر في حقٍّ أو دَفَع عنه ظلماً، ولم يشترط عليه في ذلك عطاء، فأهدى إليه مكافأة، فهذا حسن لا نكرهه(١١٠)، وهذا هو قول عامة الحنفية، بل قالوا: إن كان بينه وبين الشافع مهاداة قبل

---

(١٠٧) انظر: المحلى لابن حزم ٩/١٥٨، وحاشية الرملي على روض الطالب ٤/٣٠٠، وحاشية ابن عابدين ٨/ ٣٥، والفتاوى الهندية ٣/٣٣١، وكشاف القناع ٢/١٩٠، والموسوعة الفقهية ٢٦/١٣٤.

(١٠٨) الفتاوى الهندية ٣/٣٣١١ – ٣٣٢، وقيدوا المسألة فقالوا: هذا إذا أعطاه قبل أن يسوِّي أمره، أما إذا أعطاه بعد أن سوَّى أمره ونجاه عن ظلمه، فيحل للمعطي الإعطاء، ويحل للآخذ الأخذ، وهو الأصح.

(١٠٩) حاشية الرملي على روض الطالب ٤/٣٠٠، ونقل ذلك من كلام ابن الرفعة، ملخصاً لكلام الماوردي.

(١١٠) المحلى ٩/١٥٨.

ذلك، فهذا إحسان (١١١).

وبهذا قالت طائفة من الشافعية وعدّه من باب الجعالة، بل جعل بعضهم هذا القول هو المذهب عندهم، والذي عليه قواعدهم(١١٢)، وقد أفتى الإمام النووي فيمن حُبس ظلماً، فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وغيره بأنها جعالة مباحة، وأخذ عوضها حلال، ونقله عن جماعة، ثم قال: وفي ذلك كلفة تُقابل بأجرة عرفاً (١١٣).

وينبني على كلامهم هذا أن الصورة التي ذكرناها في الاشتراط - أي إذا اشترط الشافع على المشفوع له بذل الهدية - أنها جائزة، لأن الجعالة فيها مشارطة على بذل الجعل لمن يقوم بالعمل، إذ الجعالة معاوضة.

وما قاله بعض الشافعية من أن بذل الجاه في هذه المسألة هو من باب الجعالة، فيكون العوض مباحاً، ستأتي مناقشته في الأدلة.

ولبعض الشافعية تفصيل آخر، قالوا: إن كان يهدي له قبل الشفاعة فلا يكره له أن يقبلها، وإن كان لا يهدي له قَبْلَها فمكروه، إلا أن يكافئه - أي الشافع - عليها، فإن كافأه عليها لم يكره (١١٤).

القول الثاني: فرقوا بين الشفاعة في واجب، كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم، فأخذ الهدية في مقابلها محرّم، لأنها واجب.

وأما إذا كانت في أمر مباح، فمالَ هؤلاء إلى القول بالجواز، قال الصنعاني: فلعله

---

(١١١) حاشية ابن عابدين ٨/٣٥، والفتاوى الهندية ٣/٣٣٢.
(١١٢) الزواجر ٢/١١٩٠.
(١١٣) تكملة المجموع شرح المهذب ١٥/١٢٠.
(١١٤) حاشية الرملي على روض الطالب ٤/٣٠٠، ونقل ذلك عن ابن الرفعة ملخصاً كلام الماوردي.

جائز(١١٥)، وقال ابن بسام - من الحنابلة المعاصرين -: فإن أخذ فلا يظهر أنه حرام عليه (١١٦).

القول الثالث: قالوا بالتحريم، فيحرم على الشافع قبولها، كما يحرم على المشفوع له بذلها.

عزاه القرطبي لمالك(١١٧)، وهو مذهب الحنابلة، ذكره القاضي - منهم - وأومأ إليه أحمد(١١٨)، وقال به بعض الحنفية (١١٩).

ونصر هذا القولَ ابنُ تيمية(١٢٠) وبه قال الشوكاني(١٢١) ورجحه من المعاصرين ابن سعدي(١٢٢) وعدّ بعض الشافعية هذا العمل من الكبائر (١٢٣).

هذا حاصل الأقوال في المسألة، والقول الثاني ملفق بين القولين المشهورين للعلماء المتقدمين، ولم أجده فيما راجعته من كتبهم.

المبحث الثاني: أدلة الفقهاء:

قد ذكرنا في الفصل الأول جملة من الأدلة، وكان الاهتمام هناك بالجمع والتخريج

(١١٥) سبل السلام ٣/٩٥ - ٩٦.
(١١٦) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٤/٤٠.
(١١٧) كذا نسبه الهيتمي في الزواجر ولم أقف عليه الزواجر ٢/١٩٠، وانظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٧/٣١٣، قال الرهوني: وأما ما يأخذه أصحاب السلطة من هدايا لقاء دفع الظلم عن المظلوم، ولقاء خدمة في مصالح الناس فهو من باب الرشوة، لأن دفع الظلم واجب على كل من قدر على دفعه عن أخيه. ا.هـ وانظر: مواهب الجليل ٦/١٢١.
(١١٨) القواعد لابن رجب ٣١٠ والإنصاف بهامش المقنع والشرح الكبير ٢٨/٣٦٠، وكشاف القناع ٦/٣١٧.
(١١٩) الفتاوى الهندية ٣/٣٣٢، ولم يصرح: هل المانعون مرادهم التحريم أو الكراهة؟
(١٢٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٧ - ٢٨٨.
(١٢١) نيل الأوطار ٨/٣٠٩.
(١٢٢) الاختيارات الجلية بهامش نيل المآرب لابن بسام ٤/٥٥٧.
(١٢٣) الزواجر ٢/١٩٠.

دون النظر في وجه الدلالة ومأخذ الدليل، وفي هذا المبحث نشرع في بيان الاستدلال للأقوال في المسألة وذكر وجهه، ونحيل القارئ على ما ذكرناه من الأدلة في الفصل الأول، إذ لا معنى للتكرار.

أولاً: أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية:

١ - أن الهدية التي يقدمها المشفوع له داخلة في عموم الهدية التي دلت أدلة الشرع على مشروعيتها، إذ الأصل في الهدية أنها مشروعة، ما لم يدل دليل صحيح صريح على التحريم، والمشفوع له قد بذلها طيِّبة بها نفسه، ولم يقع اشتراط من قِبَل الشافع، وكلُّ ما يبذله المرء من ماله في وجه مشروع أو مباح فهو جائز في الأصل.

وقد قدمنا في التمهيد الأدلة على مشروعية الهدية في الجملة.

٢ - أنَّ تقديم الهديةفي مقابل الشفاعة هو من باب المكافأة على المعروف، فالشافع قد بذل جاهه، وقدم كلمته، ونصح للمشفوع له، وكل ذلك من المعروف الذي حث الشرع على المكافأة عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وأمر بمكافأة من صنع المعروف ولو بالدعاء، فمن قدَّم الشفاعة لإيصال نفع أو دفع ضر، فهو أحق بالمكافأة، ولا شيء يمنعه أو يعارضه.

٣ - وذلك كله غير معارض لأصول الشرع ولا أدلته ولا مقاصده، ومن كان له في ذلك دليل فليأت به.

٤ - وذكر الشافعية أن هذا داخل في أصل من أصول المعاملات، ألا وهو الجعالة، والجعل: مال يقدمه طالب عمل لمن يقوم به، فهنا تُخَرَّج هذه الصورة عليها، فالشافع قام

بعمل يحتاجه المشفوع له، وهذا العمل سواء أكان حقيقياً أم معنوياً، فهو عمل يجوز أن يُدفع له مال لقاء إنجازه، وهذامن باب إعطاء كل ذي حق حقه، ولهذا أفتى الإمام النووي، ونقله أصحاب المذهب الشافعي وجعلوه مذهبهم: أن من حُبِس فبذل لغيره مالاً ليشفع له ويتكلم في خلاصه جاز، وكانت جعالة جائزة (١٢٤).

ثانياً: أدلة القائلين بالتحريم:

استدل القائلون بالتحريم بالأدلة التالية:

١ - حديث أبي أمامة السابق، ووجه الاستدلال: أنه جرّم هذا الفعل، بل جعل صاحبه ممن أتى باباً عظيماً من أبواب الربا، والربا لا شك في تحريمه، وعظم جرمه، والله تعالى يقول: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾[البقرة ٢٧٥]، ويقول: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ [البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩] والربا ملعون آكله وموكله(١٢٥) وهو من الموبقات (١٢٦).

قالوا: والحديث نص في هذا الموضوع، وصريح فيه لا يتكلف في تأويله أو يتعنت متعنت في رده.

وقد قيل في تفسير الحديث: إن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما إن الربا يضيع الحلال. ا. هـ(١٢٧).

وقيل أيضاً: وتسميته بالربا من باب الاستعارة للشبه بينهما، وذلك لأن الربا هو الزيادة

---

(١٢٤) الزواجر ٢/١٩٠، وتكملة المجموع شرح المهذب ١٥/١٢٠.
(١٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩٧، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، من حديث ابن مسعود.
(١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٦٦، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً..﴾. ومسلم في كتاب الإيمان ٨٩، باب بيان الكبائر وأكبرها.
(١٢٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٣٣١.

في المال من الغير لا في مقابلة عوض، وهذا مثله. ا. هـ (١٢٨).

وهذا التفسير مناسب لألفاظ الشرع ومقاصده، ففي الحديث: «إنَّ مِنْ أربى الربا الاستطالةَ في عرض المسلم بغير حق» (١٢٩).

٢ - ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه من النص الواضح الذي لا يحتمل التأويل في تحريم هذه الصورة، وجعل ذلك من السحت، والسحت هو الحرام، ففي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» (١٣٠).

والاستدلال بقول الصحابي هو مذهب الجمهور، وعليه الأدلة، وقد سبق بحث هذه المسألة في مبحث الاستدلال بالأثر.

٣ - قالوا: والشفاعة من المصالح العامة التي يقوم بها الناس من باب الإحسان، وبذل الهدية يجعلها كالأجرة، ولا يجوز أخذ الأجرة على المصالح العامة، فكذا لا يجوز أخذ الأجرة على الشفاعة (١٣١).

قال ابن تيمية: مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً إما على الأعيان، وإما على الكفاية... (١٣٢)، وسيأتي مزيد بسط لكلامه.

٤ - أن أخذ الهدية على الشفاعة ذريعة إلى الرشوة، ومن نظر في الواقع أدرك خطر

---

(١٢٨) سبل السلام ٣/٩٥.
(١٢٩) أخرجه أبو داود في السنن ٤٨٧٦، والبيهقي في سننه ١٠/٢٤١، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.
(١٣٠) أخرجه الترمذي ٦١٤، وابن حبان في صحيحه ١٧٢٣، والحاكم في المستدرك ٤/١٤١.
(١٣١) القواعد لابن رجب الحنبلي ٣١١.
(١٣٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٧.

هذا الأمر، فإن الناس قد يبذلون الهدية ثم يعتادونها حتى يجري بها العرف، فيكون ذلك من باب الشرط، والشرط على الهدية محرم بالاتفاق كما سبق، ثم يفضي ذلك كله إلى الوقوع في الرشوة، والوسائل لها أحكام المقاصد، ومن قواعد الشرع: سد الذرائع(١٣٣)، وذلك فيما إذا غلب إفضاء الوسيلة إلى محرم فيجب سد الطريق وقطع الوسيلة.

ثالثاً: أدلة القائلين بالفرق:

استدل من قال بالفرق بين الشفاعة في واجب فتحرم، والشفاعة في مباح فتجوز بما يلي(١٣٤):

١ - أنهم حملوا أدلة القائلين بالتحريم على الشفاعة في واجب، قالوا: لأن الهدية في مقابلها محرم، إذ بذل الشفاعة في أمر واجب أو دفع ظلمٍ واجبٌ على من قدر عليه، فهو داخل في نصرة المسلم لأخيه، وداخل في القيام بالحق والأمر بالمعروف، فلا يجوز أن يأخذ عليه مالاً.

٢ - وحملوا أدلة القائلين بالجواز على ما سوى ذلك، قالوا: فهي مكافأة على إحسان غير واجب، فتجوز.

رابعاً: مناقشة أدلة القائلين بالتحريم:

ناقش القائلون بالجواز أدلة القائلين بالتحريم بما يلي:

١ - الحديث الذي استدل به على التحريم ضعيف، والضعيف لا حجة فيه.

٢ - لو صح الحديث لكان مما تفرد به القاسم، وهو ممن لا يحتمل تفرده بمثل هذا

(١٣٣) انظر في هذه القاعدة: «الموافقات» للشاطبي ٤/١٤٣، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٨.
(١٣٤) سبل السلام ٣/٩٥ وتوضيح الأحكام ٤/٤٠.

الأصل، إذا أضفنا إلى ذلك مخالفته لعمومات أخرى سبق بيانها .

٣ - لو صح الحديث، وقُبل التفرد، فإننا نحمله على قبول الهدية على شفاعة في أمر محرم(١٣٥)، ليحصل الجمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة خير من إهمال أحدها .

٤ - أما ما ورد من الآثار في ذلك، فلم يقبله ابن حزم، قال: لعدم وجود برهان يمنع منه(١٣٦) .

ومن الشافعية من لا يقبل قول الصحابي ولا يجعله حجة، كما ذكروا عن الشافعي في الجديد (١٣٧) .

٥ - وحمل بعض الحنفية ما ورد عن ابن مسعود على أن ذلك النهي هو من قبيل الورع(١٣٨)، والورع ليس سبيله التحريم، بل يشمل ترك المحرمات والمكروهات، بل المباحات وكذا المشتبهات .

خامساً: مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

١ - ما ذكروه من مشروعية الهدية، وأنه بذلها بطيب نفس منه، فهذا مما لا نقاش فيه على سبيل العموم، لكون هذا العموم مخصصاً في الصورة التي هي محل الخلاف، فقد خرجت عن حكم العموم وهو الجواز إلى حكم الخصوص وهو التحريم، وذلك كله بأدلة ذكرناها وذكرنا تخريجها .

٢ - كذلك عموم النصوص التي أوردوها في المكافأة على المعروف، قالوا: نحن لا نناقش في مشروعية المكافأة على المعروف عموماً، ولكن نناقش ما خصصته الأدلة التي

---

(١٣٥) الزواجر ٢/ ١٩٠.
(١٣٦) المحلى ٩/١٥٨.
(١٣٧) سبق بيان ذلك في مبحث الأدلة.
(١٣٨) رد المحتار لابن عابدين ٨/٣٥.

ذكرناها والتي تمنع هذه الصورة كما أخرجتم صورة المكافأة على القرض بقاعدة: (كل قرض جر نفعاً فهو رباً)، مع أن القرض فيه معروف، فهناأيضاً يقال مثل ذلك، ثم إنكم منعتم منه في صورة الاشتراط - أي اشتراط الهدية -ولم تجيزوه، مع أن فيه مكافأة على المعروف.

٣ - إن ما ذكرتموه من عدم معارضة ذلك لمقاصد الشرع العامة في جواز التصرف في المال من قبل مالكه، وبذله الهدية، والمكافأة على المعروف وغيرها، وما ذكرتم من أن ذلك مما يدخل في باب الجعالة، وهو المال الذي يبذله صاحب عمل لمن يقوم به، فيجاب عنه بما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية وقد أفاد، ونحن نسوق كلامه إتماماً للفائدة.

قال رحمه الله: «وقد رخّص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من باب الجعالة، وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة، فهو غلط، لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً، إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولى ولا يعطى ولا يكف عن الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا، والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل «كما يؤخذ» على الآبق والشارد، وإنما المنفعة لعموم الناس - أعني المسلمين - فإنه يجب أن يولَّى في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم: الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين، وهذا واجب على الإمام وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك، فأخذ جُعْلٍ من شخص معين على ذلك يفضي إلى أن تطلب الأمة هذه الأمور بالعوض، ونفس طلب الولايات منهي عنه، فكيف بالعوض؟! ولزم أن من كان ممكناً

فيها يولى ويعطى، وإن كان غيره أحق وأولى، بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر، وأن يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان العاجز عن القتال، وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين، وفساد مثل هذا كثير. ا. هـ(١٣٩).

سادساً: مناقشة أدلة القائلين بالفرق:

فهم فرقوا بين قبول الهدية على الشفاعة في أداء حق واجب أو دفع ظلم بأنها تحرم، لأن هذا العمل واجب، وإن كان في مباح فجوزوه.

ويمكن مناقشته بما يلي:

١ - القائلون بالجواز يمكن أن يقولوا: إن الفرق بين المباح والواجب فيه نظر، لأننا نتحدث عن الهدية مقابل الشفاعة، والشفاعة مندوب إليها، وأما الحديث عن العمل: هل هو مباح أو واجب فذلك له شأن آخر، وإنه لو كان الأمر واجباً، فلا يعني وجوب الشفاعة من قبل الشافع، لأن هذا إنما يتعلق بالمشفوع عنده أن يعطي أو يمنع، وأما الشفاعة فوسيلة قد تحقق المقصود وقد لا تحققه، والانتصار للشافع هو من باب التعاون على البر والتقوى، وهو معروف يقدمه الشافع بصرف النظر عن كون ذلك المشفوع فيه مباحاً، أو واجباً يجب دفعه إليه أو ظلماً يجب رده عنه، ثم إن الشفاعة مشروعة في واجب أو مباح، وأخذ المال في كلا الحالين أخذ له على أمر مندوب إليه في الجملة.

والقائلون بالتحريم يمكن أن يقولوا نحو ذلك، إذن فلا وجه للفرق، فأعمال الناس - وإن كانت مباحة - فالشفاعة من أجلها مندوب إليها، لينال الناس مآربهم، وليس هذا بخاص في إيصال واجب أو دفع ظلم، ولكن بلا شك إذا كان من قبيل إيصال الواجب كان آكد، وكان أخذ المال عليه أشد منعاً.

(١٣٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٧ - ٢٨٨.

المبحث الثالث: الترجيح:

الأقرب عند الباحث في هذه المسألة هو القول بالتحريم، لأمور:

أولاً: القول الثالث مستبعد، لأني لم أجد له سلفاً، ولأن التمييز فيه لا يستند إلى دليل، لأن الأمر إنما يتعلق بالشفاعة، والشفاعة في ذاتها من الأمور المشروعة، والهدية في مقابلها، لا في مقابل العمل، فلدينا هنا ثلاثة جوانب.

الجانب الأول: العمل الذي يشفع فيه، فهذا تارة يكون واجباً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون مباحاً.

الجانب الثاني: الشفاعة التي يتولاها الشافع ليحصل العمل.

الجانب الثالث: الهدية مقابل الشفاعة من قِبَل المشفوع له.

وعند التأمل في ذلك نجد أنه لا أثر لهذا التمييز، لأنَّ التمييز متعلق بالعمل وهو الجانب الأول، والكلام هنا عن الجانب الثاني وهو الشفاعة، إذ الهدية في مقابلها.

ثانياً: أن القول بالتحريم معه نصوص خاصة، والمعترك دائر بين القولين في إثبات النص أولاً، ثم الاحتجاج به ثانياً، ولا مجال للنظر في العمومات والمقاصد حتى نفرغ من النظر في النص الخاص، ثم ننتقل إلى النظر في معارضته للأصول والمقاصد.

فالحديث - أي حديث أبي أمامة في التحريم - وإن كان تفرد به القاسم بن عبدالرحمن، فضعفه - عند من يضعفه - إنما يخشى عليه من قبَل حفظه، فهو في حاله ليس بمتهم ولا ضعيف عند الجميع، إذ من أهل العلم من وثقه، ومنهم من أعله فيما إذا روى عنه ضعيف، ونحو ذلك مما سبق، ومثله عند أهل العلم يعضد بقول الصحابي، ويقوى الاستدلال به، فقول الصحابي معه كالمتابع يعضده ويشده، ويكون له أصلاً.

فالشافعية وإن لم ير فريق منهم الاحتجاج بقول الصحابي، استناداً إلى رأي إمامهم الشافعي في الجديد - مع أن من أهل العلم من نازع في ذلك كما سبق -، إلا أن الشافعي عضد الحديث المرسل - وهو من أقسام الضعيف عند جمهور المحدثين(١٤٠) - بقول الصحابي إذا كان المرسل من كبار التابعين، وكان إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة، وشاركه الحفاظ المأمونون ولم يخالفوه (١٤١).

قال ابن تيمية: والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجة باتفاق (١٤٢).

وحديث أبي أمامة هنا ينبغي أن يكون أقوى من المرسل، فيقوى بقول الصحابي، هذا مع أني رجحت القول بحجية قول الصحابي إذا لم يخالفه آخر، وسبق بحث ذلك، فالقول بالتحريم متوجه ولو لم يرد الحديث.

وأما قولهم: إن هذا من قبيل الورع فبعيد، لأن ابن مسعود رضي الله عنه شدد في المسألة، وذكر أن هذا من السحت، وعَلِمَ ذلك تلميذُه مسروق رحمه الله فغلَّظ فيها، ومن تأمل الآثار علم أن ذلك سبيله التحريم.

هذا مع أني أتحفظ على الوعيد المذكور في الحديث وهو أنه «أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» ويبقى أصل التحريم محفوظاً، لتفرد القاسم بن عبدالرحمن رحمه الله بذكر الوعيد، وهو ممن لا يحتمل تفرده.

ثالثاً: أن الأصول الشرعية والمقاصد المرعية تؤيد القول بالتحريم ولا ترفضه، وتدل عليه ولا تمنعه، لأمور نلخصها فيما يلي:

(١٤٠) قال الإمام مسلم: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، مقدمة صحيح مسلم للإمام مسلم مع شرح النووي ١/٩٠.
(١٤١) الرسالة للإمام الشافعي ٤٦١، فقرة ١٢٦٤.
(١٤٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/٢١٤.

١ – أن الهدية مقابل الشفاعة باب شر وذريعة فساد في الجوانب الإدارية والأخلاقية، فتضعف الأمانة، ويغلب الطمع، وتقدم شهوة المال على جانب النصيحة والبذل للجاه، مما يمهد الطريق أمام الفساد في العمل والإدارة والمصلحة العامة.

٢ – أخذ الهدية ليس كالجعالة، بل المصلحة في الشفاعة متعلقة بالأمة، وفي الجعالة تتعلق بمصلحة فرد تدفع له ليحصل الآخر على عمله وطلبه، وشتان بين الأمرين.

٣ – أن هذا المعنى قريب من الرشوة، فمن يدفع أكثر يأخذ أكثر، ويكون ذلك على حساب المصالح العامة.

٤ – أن هذا يفتح الباب أمام تقديم مصلحة المال على مصلحة العمل، فيوكل العمل لغير أهله، وتسند الأعمال لمن لا يحسنها.

٥ – الدين الإسلامي دين متكامل يراعي مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ومصلحة المسلمين أجمع، كما أنه يضمن سلامة الأمة في البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، والنظر إلى مصلحة الأمة والجماعة مقدم على النظر في مصلحة الفرد، فالمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

ولذا فإن قبول الهدية في الشفاعة يحوِّل أحد المعاني الجليلة – وهو بذل الجاه والنصيحة وتقديم العون والمشورة في الحياة العامة وللمصلحة العامة – إلى النظر والسعي في الحظوظ الدنيوية والمكاسب الشخصية، فيخسر الناس أمرين:

أحدهما: نقاء الشفاعة، وإخلاص البذل، وبذل الإخلاص، وهدي النصيحة وشفافيتها.

ثانيهما: اختيار المجتمعات المسلمة للأصلح والأقوى، وصاحب الأمانة والقيادة والريادة.

هذا ما يسَّر الله لي جمعه حول هذه المسألة، وما كان من توفيق فمن الله جل وعلا، فهو سبحانه أهل الثناء والحمد، وما كان من تقصير أو خلل أو غفلة فمن نفسي الضعيفة، وأستغفر ربي، وعزائي أن لكل مجتهد نصيباً، ومن رأى فيما سبق ميلاً أو قصوراً فليمدنا بمشورته واجتهاده، والله الهادي إلى سواء السبيل وهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



من ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي

إعداد

د. ماهر عبدالمجيد عبود*

* جامعة بيروت الإسلامية ـ كلية الشريعة.

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي بعثه الله تعالى إلى الخلق، فأبان معالم الدين وآثاره، وأضاء سبيل اليقين ومناره.

تمهيد

إن العدالة في ساحة القضاء من المُثُل الأساسية التي جاء الإسلام ليقررها بين بني الإنسان وليقيم الحكم عليها، وقد كان هذا طبيعياً من الإسلام الذي يحرص على كرامة الإنسان ووصول حقه إليه، فالعدالة ضرورية لإقامة الحق، وضمان العدل يشيع الطمأنينة، وينشر الأمن، ويشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، ويجعل الروابط بينهم قائمة على التوازن والانسجام والإخاء(١).

ومن هنا نجد آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مليئة بالدعوة للعدالة وإحقاق الحق في ساحة القضاء وغيرها، ومحذرة من الظلم والبغي، ومحرمة له تحريماً قطعياً، ومتوعدة عليه بالعقاب الغليظ.

---

(١) عثمان، عبدالكريم، النظام السياسي في الإسلام، دار الإرشاد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ص٤١.

ولقد أعلن القرآن الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾(٢).

إن الله تعالى الذي من أسمائه العدل ما أرسل رسله ولا أنزل كتبه ولا كلف الناس إلا لإقامة العدل والحق قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(٣).

والسموات والأرض إنما قامتا بالعدل قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾(٤).

وإقامة العدل إحدى وظائف الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾(٥).

أما الظلم، فإنه أمر حرمه الله تعالى على نفسه وحرمه على عباده، يقول تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾(٦)، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»(٧).

وقد نهى الرسول ﷺ عن الظلم وجعله ظلمات يوم القيامة فقال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»(٨).

---

(٢) سورة النحل الآية ٩٠.
(٣) سورة الحديدة الآية ٢٥.
(٤) سورة الرحمن الآية ٧ - ٩.
(٥) سورة الشورى الآية ١٥.
(٦) سورة غافر الآية ٣١.
(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي ذر برقم ٢٥٧٧، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.
(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن جابر برقم ٢٥٧٨، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

والعدل الذي ينادي به الإسلام في ساحة القضاء عدل مطلق يساوي بين الناس: مسلمين وغير مسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(٩).

ولا تعتبر العداوة التي تقوم بين الناس مبرراً لقيام الظلم أو ترك العدل قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(١٠)، وحتى القول ينزه الله عباده ألا يعدلوا فيه فيقول: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(١١).

ويتضح لنا مما سبق أن الإسلام كان شديد الحرص على تحقيق العدالة في ساحة القضاء من خلال التسوية بين المتخاصمين: مسلمين وغير مسلمين، حاكمين ومحكومين، في كل شيء، حتى في الأمور التي يبدو للبعض أن عدم التسوية فيها هين ويسير ولا يترتب عليها مخاطر عظيمة، وذلك كالمقعد واللحظ والإشارة ورفع الصوت على أحدهما دون الآخر، فإن هذه الأمور وما شاكلها تعتبر في نظر الإسلام ظلماً فادحاً، وجوراً عظيماً، إذ تترك في نفس الخصم الذي لم يحظ بها الآثار السيئة، وتترك في داخله جرحاً معنوياً عميقاً يصعب علاجه حين يشعر بالذل والإهانة في الوقت الذي يتمتع فيه خصمه بالحظوة والتكريم.

لذا نجد الرسول ﷺ يقول: «من ابتلي بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه، ولفظه، وإشارته، ومقعده»(١٢).

---

(٩) سورة النساء الآية ٥٨.

(١٠) سورة المائدة الآية ٨.

(١١) سورة الأنعام الآية١٥٢.

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أم سلمة ١٠/١٣٥، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع لكل من واحد منهما، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م والدارقطني في السنن عنها برقم (١٠)، (٤/٢٠٥)، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، ط ا دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، والطبراني في المعجم الكبير عنها برقم ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٢٣/٢٨٣، ط. =

وجاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»(١٣).

وروي أيضاً أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بالشام: «وآس بينهم في لحظك وطرفك، واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء»(١٤).

وهذا ما أكد عليه الفقهاء أيضاً فقالوا: «إن على القاضي التسوية بين الخصوم في المدخل واللحظ والمجلس، من دون تمييز بين الشريف والمشروف، والحر والعبد، والمسلم وغير المسلم»(١٥).

ولكي تظل العدالة في ساحة القضاء الإسلامي شامخة، أحاطها الإسلام بالكثير من الضمانات التي تصون وجودها وتحفظ كيانها، لأن في إنقاصها إثارة للذعر والخوف وسلباً للمواطنين الأمن والاستقرار وهو ما يؤدي إلى الظلم، ومن أبرز هذه الضمانات:

١ - اختيار القاضي الكفء.

٢ - التوسيع على القاضي في الرزق.

٣ - النهي عن القضاء حالة الغضب.

= مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، وتكملته: « ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» وفي إسناده عباد بن كثير، وهو ضعيف، لكن له شواهد أخرى بمعناه تعضده، منها حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا علي، إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، أخرجه أبو داود في السنن برقم ٢٨٥٣، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، والترمذي في السنن برقم ١٣٣١، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، وقال: هذا حديث حسن.

(١٣) الماوردي، علي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص ٩١.

(١٤) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، مصر ١٣٥٢هـ ١٩٣٢م، ص ١٢٦ ، ١٢٧.

(١٥) انظر: الماوردي، على أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٣٩١هـ ١٩٧١م، ٢/٢٤٩، ابن عابدين، محمد ن الحاشية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٥/٣٧٥، الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند، مطبعةبولاق، مصر ١٣١٠هـ ١٨٩٠م، ٣/٣٢٤.

٤ - الأصل في المدعى عليه البراءة.

٥ - بطلان حكم القاضي لنفسه أو لأحد أصوله أو فروعه.

٦ - تقرير حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه.

٧- واجب إصدار الأحكام وتنفيذها.

٨ - استقلال القضاء.

٩ - تحريم الرشوة والهدايا.

١٠ - اقتران الحكم بأسبابه.

١١ - نقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع أو القياس أو القواعد.

١٢ - مسؤولية القاضي عن أحكامه.

المبحث الأول
اختيار القاضي الكفء

إن اختيار القاضي الكفء يعتبر من أهم ضمانات العدالة في ساحة القضاء الإسلامي، لأن القاضي هو الذي يمسك بيده مميزاتها، فيجب أن تتوافر فيه المواصفات التي اشترطها الفقهاء والتي على رأسها: الشجاعة في الحق، والورع، والفطنة، والعلم باللغة وعلوم الشريعة، وخاصة ما يتعلق منها بالأحكام(١٦).

---

(١٦) انظر: الطرابلسي، علي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مطبعة البابي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص ١٤، ابن قدامة، محمد الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، «د. ت»، ١١/٣٩٤، ابن فرحون، إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ١/٢١، حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٤/٥٧٩ ، ٥٨٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: «ويقدم في ولاية القضاء: الأعلم، والأورع، والأكفأ»(١٧).

وقال الإمام القرافي: «ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية، وأشد تفطناً لحجاج الخصوم وخدعهم، وهو معنى قوله ﷺ: «أقضاهم علي»(١٨)، وإن الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض، فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها»(١٩).

وقال الإمام العز بن عبدالسلام: «ويقدم في الحكم، أي القضاء، الأعرف بأحكام الشرع، والأقدر على القيام بمصلحته، الأعرف بالحجج التي يبنى عليها القضاء، كالأقارير والبينات»(٢٠).

وقال فقهاء الأحناف(٢١): «وينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استعمل رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، ورسوله، وجماعة المسلمين»(٢٢).

فالحاصل إذن أن القاضي إذا لم يكن ورعاً في دينه، فإنه قد يتعمد الجور في الحكم،

(١٧) ابن تيمية، شيخ الإسلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، م. ص ١٩.

(١٨) أخرجه ابن ماجه في السنن عن أنس بن مالك برقم ١٥٤، كتاب المقدمة، باب: فضائل خباب رضي الله عنه.

(١٩) القرافي، أحمد، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات الإمام، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، ص ٣٧.

(٢٠) العز بن عبدالسلام، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق إياد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٨٤.

(٢١) المرغيناني، علي، شرح بداية المبتدي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٣/١٠٦٨.

(٢٢) أخرجه الحاكم في المستدرك عن عكرمة عن ابن عباس برقم ٧٠٢٣، ٤/١٠٤، كتاب الأحكام، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، وتعقبه الذهبي، وقال: حسين بن قيس ضعيف، ورواه ابن عدي في الكامل، وضعف حسين بن قيس عن النسائي، وأحمد، ورواه العقيلي أيضاً في كتابه وأعله بحسين بن قيس، وقال: إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب.

ويميل إلى الرشوة، قال الإمام الكاساني: «وينبغي لمن يقوم بنصب القضاة أن يولي القضاء من كان . . . عدلاً، ورعاً، عفيفاً عن التهم، صائن النفس عن الطمع، لأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق، فإذا كان المقلد بهذه الصفات فالظاهر أنه لا يقضي إلا بالحق»(٢٣).

والورع زيادة على العدالة، وقد أوضح الإمام الماوردي معنى العدالة الخلقية فقال: «والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه»(٢٤).

والقاضي إذا لم يكن ذكياً فطناً، فإنه يصعب عليه إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل(٢٥)، قال الإمام الطرابلسي: «قال بعضهم: ومن صفته، أي القاضي، أن يكون ورعاً ذكياً فطناً. . .، وقال بعضهم: ينبغي للقاضي أن يكون متيقظاً كثير التحرز من الحيل، وما يتم مثله على العقل الناقص أو المتهاون»(٢٦).

وقال الإمام ابن قدامة: «وينبغي أن يكون الحاكم حليماً متأنياً ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة»(٢٧).

وكثيراً ما كانت حدة الذكاء وشدة الفطنة أو الصرامة في الحق وعدم المحاباة سبباً لاختيار الخلفاء لقضاتهم، فضلاً عن توافر الشروط فيهم.

---

(٢٣) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب، بيروت ت«د. ت» ٣/٧.

(٢٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٤، الماوردي، أدب القاضي ١/٦٣٥.

(٢٥) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٨٣، ابن فرحون، تبصرة الحكام ١/٢١، الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث، بيروت، «د. ت» ٣/٣٧٥، حيدر، درر الحكام، ٤/٥٨١.

(٢٦) الطرابلسي، معين الحكام، ص ١٤.

(٢٧) ابن قدامة، عبدالله، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت «د. ت» ١١/٣٨٥.

ومن ذلك ما روي عن الشعبي أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر، فاستغفر لها وأثنى عليها.

فقال: «مثلك أثنى الخير».

واستحيت المرأة فقامت راجعة.

فقال كعب: يا أمير المؤمنين: هلا أعديت المرأة على زوجها إذ جاءتك تستعديك؟

قال: «أوذاك أرادت؟».

قال: نعم، فَرُدَّتْ.

فقال: «لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشتكين زوجك أنه يجتنب فراشك».

قالت: أجل، إني امرأة شابة، وإني أتتبع ما يتتبع النساء، فأرسل إلى زوجها فجاءه.

فقال لكعب: «اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه».

فقال كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما.

فقال: «عزمت عليك لتقضين بينهما».

قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة.

فقال عمر: «والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة»(٢٨).

(٢٨) ابن قيم الجوزية، محمد، الطرق الحكمية، تحقيق محمد حامد، الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، «د. ت» ص ٢٥.

والقاضي أيضاً إذا لم يكن عالماً بالأحكام الشرعية، فلن يستطيع النهوض بمسؤوليات القضاء ومواجهة المشكلات التي تعترض له أثناء استماع القضية، كما يخشى أن تولية غير العالم للقضاء يتسبب بالفساد أكثر من الصلاح(٢٩).

وقد أوضح الإمام أبو يعلى الفراء معنى العلم فقال: «وأما العلم: فلا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، ومعرفتها تقف على معرفة أصول أربعة:

أحدها: المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً، ومحكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملاً ومفسراً.

والثاني: علمه بسنَّة رسول الله ﷺ الثابتة من أفعاله وأقواله وطرق مجيئها عن التواتر والآحاد والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق.

الثالث: علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع، ويجتهد رأيه مع الاختلاف.

الرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها»(٣٠).

والشريعة الإسلامية جعلت أمر اختيار القاضي أمانة في عنق رئيس الدولة وحذرته من التهاون في هذا الأمر، إذ يقول صلى الله عليه وسلم: «من استعمل رجلاً على عصابة(٣١)، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، ورسوله، وجماعة

(٢٩) انظر: الرملي، محمد نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، «د. ت» ٨/ ٢٣٩، درر الحكام ٤/ ٥٨٠، ٥٨١.

(٣٠) الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تعليق: محمد حامد الفقي، مطبعة الحلبي، مصر ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، ص ٤٥.

(٣١) العصابة: الجماعة من الناس، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة «عصب».

المسلمين»(٣٢).

وهذا التحذير الوارد في الحديث «أفعل في نفس المؤمن من أي مؤيد آخر، فهو جُنّة وأية جنة من الإقدام على إبعاد الأصلح وتولية الصالح، وإهمال مصالح الدولة، وإغفال مصالح الرعية»(٣٣).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة».

قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟

قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»(٣٤).

ويشير الإمام ابن حجر العسقلاني إلى أن المراد من «الأمر»: الخلافة، والإمارة، والقضاء، وغيرها(٣٥).

كما نقل عن ابن بطال قوله: «معنى (أسند الأمر إلى غير أهله) أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها»(٣٦).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ما من أمير أمّر أو استقضى قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم...»(٣٧).

---

(٣٢) الحديث سبق تخريجه في الحاشية (٢٢).

(٣٣) القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «الحياة الدستورية»، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، ص ٤٧٩.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة برقم ٦٤٩٦، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة.

(٣٥) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ١١/ ٣٤١.

(٣٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٣٧) الطرابلسي، معين الحكام، ص ١٣، ١٤.

وكان عليه الصلاة والسلام يأبى أن يولي القضاء أحداً سأله أو حرص عليه، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه»(٣٨).

وقال أيضاً: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده»(٣٩).

والمعنى: «أن من طلب القضاء وأراده وحرص عليه: وُكِلَ إليه(٤٠) وخيف عليه الهلاك، ومن لم يسأله وامتحن به، وهو كاره له، خائف على نفسه فيه: أعانه الله عليه»(٤١).

ففي الحديث الشريف إذن تحريض على الامتناع من طلب ولاية القضاء، لأن من يطلبه يفقد تسديد الملك له، وما فقد هذا التسديد إلا لصدور شيء منه لا يحمد عليه، هو طلبه للقضاء.

ومع أن الأصل العام في طلب القضاء هو المنع، إلا أن هذا المنع ليس واحداً لكل الطالبين، فقد يكون بدرجة التحريم أو بدرجة الكراهة، وقد يزول هذا المنع لسبب طارئ فيصير الطلب مباحاً، بل قد يصير مندوباً أو واجباً لتعلق مصلحة عامة به أو لمعنى معين

---

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى برقم ١٨٢٤ كتاب الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى برقم ١٨٢٤ كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(٤٠) وكل إليه أي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه، الآبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود، كتاب القضاء، باب: في طلب القضاء، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٣٥٧/٩.

(٤١) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٣/١.

يقتضي الندب، وعلى هذا يمكن تقسيم حكم طلب القضاء ومراتبه على النحو التالي(٤٢):

١ - **التحريم**: وهذا في حق الجاهل بأمور القضاء، وكذلك في حق العالم بالقضاء ولكنه يطلبه ليعين الظلمة ويقضي لهم بما يشتهون، أو ليأكل أموال الناس بالباطل.

٢ - **الكراهة**: وهذا في حق من يصلح للقضاء ولكن غيره أصلح منه، وأيضاً في حق من كان غنياً لا يحتاج إلى رزق لسد حاجته ويوجد من هو مثله في الأهلية والصلاحية لوظيفة القضاء.

٣ - **الإباحة**: وهذا في حق من قصد بطلبه القضاء دفع الأذى عن نفسه وكان صالحاً لتولي القضاء، وفي حق صاحب العيال وهو بحاجة إلى الكسب لسد حاجته وحاجتهم، فيباح له طلب تولي ولاية القضاء ما دام أهلاً لهذه الولاية وقادراً على القيام بواجباتها.

٤ - **الندب**: في حق من لا يتعين عليه تولي القضاء، ولكنه يعلم أن توليه منصب القضاء أنفع للمسلمين من غيره لكونه أصلح له وأقدر عليه من غيره.

٥ - **الوجوب**: وهذا بالنسبة لمن تعين عليه تولي القضاء ووجب عليه تقلده، لأنه وحده الصالح له القادر عليه فيجب عليه -كما يقول الفقيه ابن فرحون المالكي-: «السعي في طلبه وتحصيله لتعين القيام بهذا الفرض عليه».

وكان الصحابة رضي الله عنهم يترسمون خطا الرسول ﷺ وتعاليمه في اختيار القضاة كما هو شأنهم إزاء توجيهاتهم إياهم في كل شؤون دينهم ودنياهم.

---

(٤٢) انظر: ابن قدامة المغني ١١/٣٧٥، ٣٧٦، الطرابلسي، معين الحكم، ص ١٠، ابن فرحون، تبصرة الحكام ١/١٤، ١٥، الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٣، ٤، حيدر، درر الحكام ٤/٥٧٠، ٥٧١.

ولذا كانوا لا يعهدون بالقضاء إلى أحد إلا بعد أن يطمئنوا إلى شجاعته، وحدة ذكائه، وشدة فطنته، ومعرفته بأحكام الشريعة الغراء، وعدم سؤاله وحرصه على المنصب.

فمن ذلك مثلاً ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نظر إلى شاب في وفد قدموا عليه فأعجبه حاله، فإذا هو يسأل القضاء، فقال عمر: «إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه»(٤٣).

ومن ذلك أيضاً: اختيار عمر رضي الله عنه لشريح قاضياً، فقد كان ذلك بعد أن وقف بنفسه على صلاحيته لهذا المنصب إثر حكم أصدره في قضية تحكيم وكان هو أحد الخصمين(٤٤).

ومن ذلك أيضاً الرسالة التي بعث بها الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى واليه في مصر، إذ يقول له: «... ثم تخير للحكم بين الناس أفضل رعيتك من نفسك ممن لا تضيق به الأمور(٤٥)، ولا تمحكه الخصوم(٤٦)، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر(٤٧) من الفيء إلى الحق إذا عرفه(٤٨)، ولا تشرف نفسه على طمع(٤٩)، ولا

(٤٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام ١/١٤.
(٤٤) وخلاصة هذه القضية أن عمر رضي الله عنه ساوم على فرس فركبه ليجربه فعطب الفرس، فقال لصاحبه: خذ فرسك» فرفض، فقال عمر: اجعل بيني وبينك حكماً، فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي، فأتيا شريحاً فقال: أخذته صحيحاً سليماً، فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضياً، رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٢٤٣ ، ٥/٢٧٤، كتاب البيوع، باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار.
(٤٥) فعلى القاضي أن يكون عميق التفكير، وأن يجد حكم الله أو حكم الأمة على ما يعرض عليه من المنازعات، بحيث «لا يضيق به أمر».
(٤٦) وعلى القاضي أن يكون واسع الصدر، فـ «لا تمحكه الخصوم» أي تثيره وتغضبه.
(٤٧) الحصر: ضيق الصدر، الفيروز آبادي، محمد، القاموس المحيط، مادة «حصر».
(٤٨) وعلى القاضي أن يكون معتداً بذاته قوياً بشخصه، إذا أخطأ وتبين له الصواب: عاد إليه فوراً دون تردد، ودون «أن يتمادى في الزلة»، لأن الضعيف فقط يخشى التراجع لكي لا ينسب إليه الضعف، أما «الفيء إلى الحق» أي الرجوع إليه، فهو صفة القوي.
(٤٩) وعلى القاضي أن يكون راضياً بما قسمه الله له من الرزق «فلا تشرف نفسه على طمع»، لأن القاضي إذا =

يكتفي بأدني فهم دون أقصاه، أَوْقَفُهم في الشبهات، وآخَذُهم بالحجج، وأَقَلُّهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأحرصهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء(٥٠)»(٥١).

خلاصة القول: أن كفاءة القاضي وعلمه وإيمانه بالحق وإصراره على تطبيق أحكام الشريعة على جميع أفراد المجتمع: الأفراد والولاة، يشكل ضمانة قوية لكفالة العدالة ورفعتها في ساحة القضاء الإسلامي.

المبحث الثاني
التوسيع على القاضي في الرزق

وإذا كان من الواجب على الإمام أن يختار للقضاء من يكون متصفاً بصفات معينة ليكون أهلاً لتولي هذا المنصب الخطير، فإنه من الواجب عليه أيضاً أن يرتب لهذا القاضي في بيت مال المسلمين رزقاً يكفيه حتى لا يتطلع إلى ما عند الناس، وحتى يتفرغ لعمله

= قورنت المهمات التي يقوم بها مع الأجر الذي يتقاضاه يجد أنه لا مجال للمقايسة، وأن هذه المهمات المتعلقة بأموال الناس وحرياتهم وأعراضهم لا يمكن أن تقدر بثمن أو بأجر، ولذلك كان على القاضي ألا يوازن بين دخله ومهامه، فيجد نفسه خاسراً.

(٥٠) وكما قلنا إن على القاضي أن يكون عميق التفكير، فلايضيق به أمر، كذلك يجب أن يكون عميق الفهم فيما يعرض عليه، «فلا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه»، ولا يصل القاضي إلى الفهم الصحيح إلا بالأناة والصبر، لذلك كان من الواجب أن يكون القاضي في الناس «أقلهم تبرماً بمراجعة الخصم» و«أصبرهم على تكشف الأمور»، و«أوقفهم في الشبهات» فالأناة والصبر وسعة الصدر هي من الصفات المهمة الواجبة في القاضي، ومن الواضح أن من كان يتصف بهذه الصفات العظيمة يجب ألا يداخله الغرور والعجب بنفسه، فلا يزدهيه إطراء»، و«لا يستميله إغراء»، فالغرور والزهو منقصة في الرجال، ومع الأسف «أولئك قليل»، لأن الكرام قليل، انظر في كل ما سبق: منصور، علي، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ١٩٧١م، ص ٣٦٨، ٣٦٧.

(٥١) انظر: نهج البلاغة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، ص ٤٣٤.

القضائي، وهو هادئ البال، مكفي المؤونة هو ومن يعول(٥٢).

هذا وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعطي قضاته رزقاً على القضاء، فمن ذلك: أنه حينما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة فرض له كل يوم درهماً، فقام عتاب خطيباً في الناس فقال: «أيها الناس، أجاع الله كبد من أجاع، فقد رزقني الله درهماً كل يوم، ليس بي حاجة إلى أحد»(٥٣).

وكما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطي قضاته رزقاً على القضاء، فقد ثبت أن الخلفاء الراشدين كانوا يفعلون مثل ذلك أيضاً إزاء قضاتهم.

فمن ذلك: ما روي أن شريحاً كان يتقاضى على قضائه مائة درهم شهرياً في عهد عمر ابن الخطاب(٥٤)، فلما أفضت الخلافة إلى علي رضي الله عنه جعل رزقه في كل شهر خمسمائة درهم(٥٥).

وجاء في الرسالة التي بعث بها علي رضي الله عنه إلى واليه في مصر، والخاصة بإيصائه باختيار أفضل الناس لتولي منصب القضاء: «وافسح له في البذل(٥٦) ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس»(٥٧).

ولذا بنى فقهاء الإسلام على ما تقدم من أخبار وروايات إباحة أخذ الأجرة على القضاء، فقد جاء في «فتح الباري»: «ذهب الجمهور إلى أخذ القاضي الأجر على الحكم

(٥٢) انظر: زيدان، عبدالكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٦٦ - ٦٧.

(٥٣) ابن هشام، عبدالملك السيرة النبوية، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، ٢/٥٠٠.

(٥٤) ابن قدامة، المغني ١١/٣٧٦.

(٥٥) ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت «د. ت»، ٦/١٣٨، الكاساني، بدائع الصنائع ١٤/٧.

(٥٦) أي بذل المال له، انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة «بذل».

(٥٧) نهج البلاغة، ص ٤٣٦، ٤٣٧.

لكونه يشغله عن القيام بمصالحه»(٥٨).

وقال الإمام الشافعي: «والقضاء مما يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، لأن الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات سهماً فيها . . . ولأنه كما ارتزق الخلفاء الراشدون على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب، كان القضاة بمثابتهم»(٥٩).

فالقاضي إذن كما يقول الإمام الماوردي: «إنما يأخذ رزقه من بيت المال لانقطاعه إلى الحكم، وليس يأخذ أجرة على الحكم، كما نقوله في أرزاق الأئمة والمؤذنين»(٦٠).

فالملاحظ أن الإمام الماوردي يفرق بين الأجرة على الحكم، وبين الرزق على الانقطاع إلى الحكم - وهو فرق دقيق ومهم - فيجعل الأولى محرمة، لأن فيها حقاً لله تعالى، وحقوق الله تعالى لا يحل الاعتياض عنها.

أما الانقطاع إلى الحكم، أي التفرغ للقضاء كما نقول بلغة العصر، فذلك أمر يستحق التعويض، لا سيما إذا لم يكن للقاضي مورد رزق آخر(٦١) على النحو الذي قاله شريح عندما عاتبه أصدقاء له بالقول: «لو احتسبت»، فرد قائلاً: أجلس لهم على القضاء، وأحبس عليهم نفسي، ولا أُرْزَقُ؟»(٦٢).

فبيَّن - رحمه الله - أنه «فرغ نفسه لعمل القضاء ولا بد له من الكفاية، فإذا لم يرتزق احتاج إلى الرشوة، ففيه بيان أن القاضي إذا كان محتاجاً ينبغي له أن يأخذ مقدار كفايته

(٥٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١١١.
(٥٩) الماوردي، علي، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩١هـ ١٩٧١م، ٢/ ٢٩٤.
(٦٠) الماوردي، أدب القاضي ٢/ ١٧٥، ١٧٦.
(٦١) القاسمي، ظافر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «السلطة القضائية» دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ص ٢١٧.
(٦٢) وكيع، بكر بن محمد، أخبار القضاة، المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٦٧هـ ١٩٤٧م، ٢/ ٢٢٧.

لكيلا يطمع في أموال الناس»(٦٣).

والمعلوم أن شريحاً رحمه الله كان قاضياً في زمن عمر وعلي رضي الله عنهما، وعمر رضي الله كان يرزقه كل شهر مائة درهم، وعلي رضي الله عنه كان يرزقه كل شهر خمسمائة درهم، وذلك لقلة عياله في زمن عمر رضي الله عنه ورخص سعر الطعام، وكثرة عياله في زمن علي رضي الله عنه وغلاء سعر الطعام(٦٤).

فرزق القاضي كما يقول الإمام السرخسي: «لا يتقدر بشيء، لأن ذلك ليس بأجر، وإنما يعطى كفايته وكفاية عياله»(٦٥).

وإذا كان بعض قضاة السلف الصالح لم يقبلوا أخذ أجرة على القضاء، فقد كان ذلك إما تعففاً وزهداً منهم، ورغبة في خدمة الإسلام والمسلمين لوجه الله، وإمّا استغناء، لأن المكلف به من الذين رُزقوا نصيباً حسناً من الثراء.

منهم على سبيل المثال:

١ - مسروق: أورد ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٦/ ٨٢: «أنه كان لا يأخذ على القضاء رزقاً».

٢ - الحسن البصري: قال وكيع في «أخبار القضاة ٢/ ٨ - ١١: «أرسل عدي بن أرطأة إلى الحسن بمئتي درهم فردها، فزاده أرطأة، فقال الحسن: إني لم أردها استقلالاً لها، ولكني لا آخذ على القضاء أجراً».

٣ - عيسى بن أبان، قال وكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ١٧١: «كان سخياً، عفيفاً،

(٦٣) السرخسي، المبسوط ١٦/ ١٠٢.
(٦٤) المرجع السابق.
(٦٥) السرخسي، المبسوط ١٦/ ١٠٢، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ١٤.

ولي القضاء عشر سنين (٢١١ - ٢٢١هـ) في البصرة، وكان ذا مال قبل ولايته، فمات وما ورث ولده شيئاً، وقال: لو وليت على رجل يفعل في ماله ما أفعل في مالي حجرت عليه».

٤ - القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود: قال وكيع في «أخبار القضاة ٣/ ٦، ٧: «تولى قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء رزقاً، وكان يقول: أربع لا يؤخذ عليهن أجر: القضاء، والأذان، والحساب، والقرآن، يعني بالحساب: القسَّام..» وكانت ولايته أيام عمر بن عبدالعزيز.

٥ - القاسم بن معن: قال وكيع في «أخبار القضاة»٣/ ١٧٧: «وكان القاسم يقسم أرزاقه إذا جاءته، ولا يستحل أن يأخذ رزقاً».

ولم يكونوا يجدون حرجاً في أن يلقبوا القاضي بأنه «أجير للمسلمين»(٦٦).

ولا يتعارض هذا مع الثابت بالأدلة العملية في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والتي تفيد جواز أخذ الأجرة على القضاء.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «والصحيح جواز أخذ الرزق على عمل القضاء بكل حال، لأن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة فرضوا له الرزق كل يوم درهمين، ولأن عمر رزق زيداً وشريحاً وابن مسعود، وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء، ولأن بالناس حاجة إليه، فلو لم يجز فرض الرزق لتعطل وضاعت الحقوق»(٦٧).

بل ينبغي - في نظرنا - أن يعطى القاضي في هذه الأيام أكثر من الكفاية إلى حدود التوسعة عليه وعلى عياله ليفرغ من همِّ المعيشة إلى همِّ القضاء.

---

(٦٦) انظر: وكيع، أخبار القضاة، ٣/ ١٢٩، ٢٣٣.
(٦٧) ابن قدامة، المغني، ١١/ ٣٧٧.

ويؤيد ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى معاذ بن جبل وإلى أبي عبيدة رضي الله عنهما عندما بعثهما إلى الشام: «انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم وارزقوهم، واكفوهم من مال الله تعالى»(٦٨).

وهذا هو النظر السديد والسياسة الراشدة التي ينبغي أن يلاحظها ولاة الأمور عند تحديد رزق القاضي.

وقد حرصت الأنظمة الوضعية الحديثة على العناية بتحسين رواتب القضاة ضمانةً لنزاهتهم واستقلالهم.

فمن المعلوم أن القاضي في إنجلترا مثلاً يتقاضى حالياً مثل مرتب الوزير، ولا ينقل إلا بإرادته.

وجعلوا لقضاة المحكمة العليا حق أخذ ما يشاؤون من الخزانة فوق رواتبهم إذا نزلت بهم نازلة، ولا يجوز للحكومة الإنجليزية أن تخفض رواتب القضاة، بل لا يناقش البرلمان مخصصاتهم(٦٩).

خلاصة القول: إن من الواجب على الإمام أن يوسع على القاضي من بيت مال المسلمين أكثر من كفايته وكفاية عياله حتى يتفرغ للقضاء تماماً، فلا ينشغل بأي أمر من أمور الحياة المادية ليتمكن من أداء رسالته على أكمل وجه ممكن، لأنه «فرغ نفسه لعمل المسلمين فتكون كفايته وكفاية عياله في مال المسلمين، ولأنه إذا لم يرتزق، وكان محتاجاً،

---

(٦٨) المرجع السابق.
(٦٩) منصور، نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص ٣٨٩.

احتاج إلى الرشوة والطمع في أموال الناس»(٧٠) مما يكون له في نهاية الأمر أسوأ الآثار على العدالة في ساحة القضاء، فلا يستطيع القاضي بعد ذلك أن يحتفظ بحياده إزاء الخصوم في الدعوى، فيصبح صاحب الحق عنده من دفع دون من لم يدفع أو من دفع أكثر من الآخر.

ولكن هل يجوز أن يأخذ القاضي أجراً من الخصوم إن تعذر حصوله على أجر من مال الدولة؟ هذا ما سوف نعرض له في الفقرة التالية:

ارتزاق القاضي من الخصوم:

يقول الإمام الماوردي: «إذا تعذر حصول القاضي على رزق من بيت المال وأراد أن يرتزق من الخصوم، فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المال، إما لغناه بما يستمده، وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب، لم يجز أن يرتزق من الخصوم.

وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب المال، مع صدق الحاجة، جاز له الارتزاق منهم، على ثمانية شروط:

أحدها: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه، فإن لم يعلما به إلا بعد الحكم، لم يجز أن يرتزقهما.

(٧٠) السرخسي، المبسوط ١٦/١٠٢، بل إن الإمام السرخسي يجيز للقاضي أن يأخذ كفايته وكفاية عياله من مال المسلمين وإن كان صاحب ثروة، لأنه فرغ نفسه لعمل المسلمين، فإن لم يأخذ واحتسب في عمل القضاء فهو خير له، وهذا ما أوصى به عمر إلى أبي موسى الأشعري، فقد كتب له: «لا تستقضين إلا ذا مال وذا حسب، فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس»، وكيع، أخبار القضاة، ١/٧٦ ، ٧٧، وذهب الإمام الكاساني إلى أنه من الأفضل للقاضي أن يأخذ أجراً وإن لم يكن محتاجاً، ويسوِّغ ذلك بالقول «ربما يجيء بعده قاض محتاج وقد صار ذلك سنة ورسماً، فتمتنع السلاطين عن إبطال رزق القضاة إليهم، خصوصاً سلاطين زماننا، فكان الامتناع من الأخذ شحاً بحق الغير، فكان الأفضل هو الأخذ»، الكاساني، بدائع الصنائع ٧/١٤.

والثاني: أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب، ولا يأخذه من أحدهما، فيصير به متهماً.

والثالث: أن يكون عن إذن الإمام، لتوجه الحق عليه، فإن لم يأذن به الإمام لم يجز.

والرابع: ألاّ يجد الإمام متطوعاً، فإن وجد الإمام متطوعاً لم يجز.

والخامس: أن يعجز الإمام عن دفع رزقه، فإن قدر عليه لم يجز.

والسادس: أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر فيهم، ولا مضر بهم، فإن أضر بهم أو أثر فيهم لم يجز.

والسابع: ألاّ يستزيد على قدر حاجته، فإن زاد عليها لم يجز.

والثامن: أن يكون قدر المأخوذ مشهوراً، يتساوى فيه جميع الخصوم، وإن تفاضلوا في المطالبات، لأنه يأخذه على زمان النظر، فلم تعتبر مقادير الحقوق، فإن فاضل بينهم فيه لم يجز، إلا أن يتفاضلوا في الزمان، فيجوز.

وفي مثل هذا معرة(٧١) تدخل على جميع المسلمين.

ولئن جازت في الضرورات، فواجب على الإمام وعلى كافة المسلمين، أن تزال مع الإمكان، إما بأن يتطوع منهم بالقضاء من يكون من أهله، وإما أن يقام لهذا بكفايته، لأنه لما كانت ولاية القضاء من فروض الكفايات، كان رزق القاضي بمثابة ولايته، فلو اجتمع أهل البلد، مع إعواز بيت المال، على أن يجعلوا للقاضي من أموالهم رزقاً داراً جاز، وكان أولى من أن يأخذه من أعيان الخصوم»(٧٢).

---

(٧١) المعرة: الإثم، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة «عرر».
(٧٢) الماوردي، أدب القاضي، ٢/٢٩٤، وما بعدها.

المبحث الثالث
النهي عن القضاء حالة الغضب

إن الشريعة الإسلامية وهي بصدد وضعها للأسس التي تضمن تحقيق العدالة بين المتخاصمين، حرصت دائماً أن تكفل التوازن العقلي للقاضي، وهذا التوازن العقلي هو الذي يجعل العقل يدرك أبعاد الحقيقة في سهولة ويسر دون ساتر من ضباب الغضب يحجبها(٧٣).

ومن هنا نستطيع أن ندرك معنى حديث الرسول ﷺ: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»(٧٤).

فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الحكم حالة الغضب لما يسببه من تغير عقلي يختل معه النظر الصحيح إلى الأمور فلا يستطيع القاضي أن يتبين في سهولة وجه الحقيقة(٧٥).

قال الإمام ابن دقيق العيد: «النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسبب الغضب من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه»(٧٦).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي: «.. ولأنه - أي القاضي - إذا غضب تغير عقله،

---

(٧٣) فهمي، مصطفى أبو زيد، فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٥٠٩.

(٧٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي بكرة برقم ٧١٥٨، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، والإمام مسلم في صحيحه عنه برقم ١٧١٧، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، والإمام الترمذي في السنن عنه برقم ١٣٣٤، كتاب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان.

(٧٥) فهمي، فن الحكم في الإسلام، ص ٥٠٩، وقد فسر ابن كمال الوزير الغضب في سورة الفاتحة على الوجه الآتي: هو تعسير يحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وأول الغضب غليان الدم، وغايته إيصال الضرر إلى المغضوب عليه، انظر: حيدر، درر الحكام ٤/ ٦٢٠.

(٧٦) المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، «د. ت» ٤/ ٤٦٩.

ولم يستوف رأيه وفكره»(٧٧).

بل أكثر من ذلك، فإن القاضي إذا حكم وهو في حالة الغضب ربما حمله ذلك على الجور في الحكم، قال الإمام ابن مفلح الحنبلي: «.. ولأن القاضي إذا غضب ربما حمله الغضب على الجور في الحكم، وفيه من الوعيد ما رواه ابن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجر، فإن جار تخلي عنه ولزمه الشيطان(٧٨)»(٧٩).

ومما ورد في التحذير من القضاء حالة الغضب أيضاً ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «إياك والغضب والقلق والضجر والبادي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة»(٨٠).

قال الإمام السرخسي: «القلق والضجر هما نوعان من إظهار الغضب، فالقلق: الحدة، والضجر: رفع الصوت في الكلام فوق ما يحتاج إليه والقاضي منهي عن ذلك، لأنه يكسر قلب الخصم به ويمنعه من إقامة حجته، ويشتبه على القاضي بسببه طريق الإصابة، وربما لا يفهم أحد الخصمين عند ذلك.

والبادي بالناس: يعني إظهار البادين بكثرة الخصوم بين يديه وإظهار الملال منهم، والمراد: البادي بما يسمع من بعض الخصوم مما لا حاجة به إليه، فقد يطول أحد الخصمين كلامه، ولكن لا ينبغي للقاضي أن يظهر البادي بذلك ما لم يجاوز الحد، فإذا تكلم بما يرجع إلى الاستخفاف بالقاضي، أو يذهب به حشمة مجلس القضاء، فحينئذ يمنعه عن ذلك ويؤدبه عليه.

---

(٧٧) ابن قدامة، المغني ١١/٣٩٤.

(٧٨) أخرجه الإمام الترمذي في السنن عن عبدالله بن أبي أوفى برقم ١٣٣٠، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل، والإمام ابن ماجه في السنن عنه برقم ٢٣١٢، كتاب الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة.

(٧٩) ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ١٠/٣٨.

(٨٠) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/٢٥، الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٩، السرخسي، المبسوط ١٦/٦٤، ٦٥.

والتنكر للخصوم: وهو أن يقطب وجهه إذا تقدم إليه خصمان، فإن فعل ذلك مع أحدهما: فهو جور منه وإن فعله معهما: ربما عجز المحق عن إظهار حقه فذهب وترك حقه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾(٨١)»(٨٢).

وكتب عمر بن الخطاب أيضاً إلى شريح: «لا ترتش، ولا تقض بين اثنين وأنت غضبان»(٨٣) وفيه: «دليل على أن القاضي ينبغي ألاّ يشتغل بالقضاء في حال غضبه، ولكنه يصبر حتى يسكن ما به، فإنه مأمور بأن يقضي عند اعتدال حاله»(٨٤).

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله: «لا تعاقب عند غضبك»(٨٥).

هذا وقد قاس الفقهاء على الغضب في المنع في القضاء كل ما له تأثير سيئ على نفسية القاضي، وكل ما يأخذ له ويستحوذ على تفكيره كالجوع الشديد والعطش، والفرح الشديد، والحزن الكثير، والهمِّ العظيم، والوجع المؤلم، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، والنعاس، لأن العلة مشتركة في الجميع»(٨٦).

قال الإمام ابن قدامة المقدسي: «وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة الأخبثين، وشدة النعاس، والهم والغم والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع الحاكم، لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي

(٨١) سورة آل عمران الآية ١٥٩.
(٨٢) السرخسي، المبسوط ١٦/ ٦٤، ٦٥.
(٨٣) المرجع السابق.
(٨٤) السرخسي، المبسوط ١٦/ ٦٧، المرجع السابق.
(٨٥) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ٣/ ٣٢٠.
(٨٦) انظر: ابن قدامة، عبدالله، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ص ٢٢٠.

يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه»(٨٧).

وقال الإمام الشيرازي: «ولا يقضي في حال الغضب، ولا في حال الجوع والعطش، ولا في حال الحزن والفرح، ولا يقضي والنعاس يغلبه، ولا يقضي والمرض يقلقه(٨٨)، ولا يقضي وهو يدافع الأخبثين(٨٩)، ولا يقضي وهو في حر مزعج، ولا برد مؤلم، لما روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان»(٩٠)، وروى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان»(٩١)، ولأنه في هذه الأحوال يشتغل قلبه فلا يتوفر على الاجتهاد(٩٢) في الحكم(٩٣).

وقال الإمام البهوتي: «ويحرم أن يقضي وهو حاقن(٩٤) وحاقب(٩٥)، أو في شدة جوع أو عطش، أو همّ، أو غم، أو وجع، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، أو توقان جماع، أو شدة مرض، أو خوف، أو فرح غالب، أو ملل، أو كسل ونحوه كحزن

(٨٧) ابن قدامة، المغني ١١/ ٣٩٤.
(٨٨) القلق، الانزعاج، يقال: بات قلقاً، وأقلقه غيره، والقلق: ضيق الصدر وقلة الصبر، انظر: ابن بطال، النظم المستعذب، مطبوع بهامش كتاب المهذب للإمام الشيرازي، ٥/ ٤٨٢ ، ٤٨٣.
(٨٩) الأخبثان: تثنية الأخبث، وهما البول والغائط، ومعنا الخبيثين، النجسان المستقذران، وجاء بلفظة «أفعل» لأنها أبلغ وأكثر، انظر: ابن بطال، النظم المستعذب ٢/ ٢٩٣.
(٩٠) الحديث سبق تخريجه في الحاشية (٧٤).
(٩١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي سعيد ١٠/ ١٠٥، كتاب آداب القاضي، لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان، وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع، انظر ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، وعبدالله اليماني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، ٤/ ١٨٩.
(٩٢) أي: لا يستوفيه ويتمه، والموفور: التام، والوفر: المال الكثير، انظر: ابن بطال، النظم المستعذب ٢/ ٢٩٣.
(٩٣) الشيرازي: إبراهيم، المهذب، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ٥/ ٤٨٢ ، ٤٨٣.
(٩٤) حاقن: أي حابس البول، الفيومي، أحمد، المصباح المنير، مادة «حقن».
(٩٥) حاقب، أي حابس الغائط، ابن منظور، محمد بن مكرَّم، لسان العرب، مادة «حقب».

قياساً على الغضب، لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب»(٩٦).

وقال الإمام الطرابلسي: «لا يجلس القاضي على حال تشويش من جوع أو غضب أو هم، لأن الغضب يسرع مع الجوع، والفهم ينطفئ مع الشبع، والقلب يشغل مع الهمّ، فمهما عرض له ذلك لم يجلس للقضاء، وإن عرض في المجلس انصرف»(٩٧).

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١٨١٢ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية على أنه «ينبغي للقاضي ألاّ يتصدى للحكم إذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكر كالغم والغصة(٩٨)، والجوع، وغلبة النوم».

ولكن ما حكم قضاء القاضي حالة الغضب؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه إذا كان الغضب من الشدة بحيث لا يستطيع القاضي معه أن يميز بين الحق والباطل لا يكون القضاء صحيحاً، وإذا كان الغضب خفيفاً كان القضاء صحيحاً ولكن مع الكراهة(٩٩).

ودليل صحة القضاء مع الغضب العادي ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه الزبير وأنصاري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق زرعك، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: أنْ كان ابن عمتك يا رسول الله؟ فغضب النبي ﷺ

(٩٦) البهوتي، منصور، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، ١٩٨٢م ٦/٣١٦.
(٩٧) الطرابلسي، معين الحكام ص ١٩.
(٩٨) والغم بفتح الغين وتشديد الميم بمعنى الغصة، وجمعه غموم، ومادة الغم بمعنى الستر والتغطية وإطلاقها عن الحزن، لأنه يستر سرور القلب، والغصة بضم الغين وتشديد الصاد بمعنى الضيق، الذي يحصل للقلب، فتكون الغصة في هذه الحال عطف تفسير للغم، حيدر، درر الحكام، ٤/٦٢٠.
(٩٩) انظر: الشيرازي، المهذب ٥/٤٨٣، ابن قدامة، المغني ١١/٣٩٥، المرداوي، علي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، «د. ت» ١١/٢٠٦.

حتى احمر وجهه، ثم قال للزبير: اسق زرعك، واحبس الماء حتى يبلغ الجَدْر، ثم أرسله إلى جارك»(١٠٠) فحكم في حال الغضب.

المبحث الرابع
الأصل في المدعى عليه البراءة

ينسب النظام الجزائي الوضعي لنفسه الفضل في إرساء هذه القاعدة وغيرها من قواعد الإثبات في النظام الجنائي.

فبمقتضى هذه القاعدة يقع عبء الإثبات على المدعي، أو على سلطة الادعاء العام، فعليها أن تقيم الدليل على ارتكاب المدعى عليه الجريمة، فإذا دافع المدعى عليه بأوجه دفاعه يصبح مدعياً ويلزم بإثبات دفاعه، فالأصل في المدعى عليه البراءة حتى يصدر حكم مبرم بإدانته(١٠١).

والحق أن هذه القاعدة مقررة في الشرع الإسلامي تحت الأصول الآتية:

١ - الأصل براءة الذمة(١٠٢): فبمقتضى هذا الأصل يعتبر الإنسان بريئاً من أي جريمة أو التزام، ومن ثم لا يناله أي عقاب، ولا يجبر على أداء أي شيء أو عمل إلا

(١٠٠) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن الزبير برقم ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، والإمام مسلم في صحيحه عنه برقم ٢٣٥٧ كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، والإمام الترمذي في السنن عنه برقم ١٣٦٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء.

(١٠١) انظر: غانم، عادل، أدلة الإثبات بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، المجلة الجنائية القومية المصرية، المجلد ١٩، العدد ١ ، و٢، ص ٢٨٣، وما بعدها، عالية، سمير علم القانون والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٨٦، حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني «القسم العام» دار النهضة، بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٩٨م ص ٨٢.

(١٠٢) انظر: السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ١٢٢.

لسبب مستند إلى دليل حاسم يبلغ حد اليقين(١٠٣)، وقال الإمام العز بن عبد السلام: «والأصل براءة ذمته - أي الإنسان - من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات... ومن الأقوال كلها، ومن الأفعال بأسرها»(١٠٤).

٢ - قول الرسول ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»(١٠٥).

وقد تبنى الخلفاء والعلماء هذا الأصل المستند إلى الحديث الشريف وأثبتوه(١٠٦)، فقد أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ذلك صراحة في كتابه إلى القاضي أبي موسى الأشعري حين قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر.. واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر»(١٠٧).

قال الإمام السرخسي في شرح هذه الرسالة: «وفيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه حتى إذا قال المدعي: بينتي حاضرة، أمهله ليأتي بهم، فربما لم يأت بهم في المجلس الأول بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحه، فيحتاج إلى مدة ليأتي بهم، وبعدما أقام البينة إذا ادعى الخصم

(١٠٣) العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٠١، عالية سمير، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ص ٣٦٦.

(١٠٤) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، «د. ت» ٢/ ٢٦.

(١٠٥) أخرجه الترمذي في السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم ١٣٤١، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٢، كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي.

(١٠٦) قال الإمام الشاطبي: «وهذه القاعدة من القواعد القضائية، إذ القاضي لا يمكنه الحكم في واقعة، بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم - إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة..» الشاطبي، إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، «د. ت»، ٤/ ٦٦.

(١٠٧) السرخسي، المبسوط ١٦/ ٦٣، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩١.

الدفع : أمهله القاضي ليأتي بدفعه، فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله، وليكن إمهاله على وجه لا يضر بخصمه، فإن الاستعجال إضرار بمدعي الدفع، وفي تطويل مدة إمهاله إضرار بمن أثبت حقه، وخير الأمور أوسطها.

وقوله : «فإن أحضر بينته أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه»، إن كان مراده دعوى الدفع فهو أوضح، لأنه إذا عجز عن إثبات ما ادعى من الدفع، وَجَّه القاضي إليه القضاء ببينة المدعي، وما لم يظهر عجزه عن ذلك لا يوجه القضاء عليه، لأن الحجة إنما تقوم عليه إذا ظهر عجزه عن الدفع بالطعن والمعارضة، وإن كان مراده جانب المدعي فمعنى قوله : «وجهت القضاء عليه» ألزمته الكف عن أذى الناس، والخصومة من غير حجة.

وقوله : «فإن ذلك أجلى للعمى» لإزالة الاشتباه.

وقوله : «وأبلغ في العذر» وأبلغ في العذر للقاضي عند من توجه القضاء عليه، لأنه إذا وجه القضاء عليه بعدما أمهله حتى يظهر عجزه عن الدفع انصرف من مجلسه شاكراً له ساكتاً، وإذا لم يمهله انصرف شاكياً منه يقول : مال إلى خصمي، ولم يستمع حجتي، ولم يمكني من إثبات الدفع عنده»(١٠٨).

وكان القاضي شريح يلزم المدعي بإثبات دعواه تحت طائلةردها، وكان يقول : «من ادعى قضائي فهو عليه، حتى يأتي ببينة الحق»(١٠٩)، ويقول أيضاً : «القضاء جمر، فَنَحِّه عنك بعودين، يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء»(١١٠).

(١٠٨) السرخسي، المبسوط ١٦/ ٦٣.
(١٠٩) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٢٨٨.
(١١٠) ابن قدامة، المغني ١٢/ ٣، البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٤٢٦.

المبحث الخامس
بطلان حكم القاضي لنفسه أو لأحد أصوله أو فروعه

المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ؛ ضماناً للعدالة وابتعاداً عن التهمة ، فإن حكم لنفسه كان حكمه باطلاً ، ووجب على الحاكم نقضه(١١١) .

فإن حدث نزاع بينه وبين أحد من الناس ، كان المختص بالفصل في النزاع أي قاض آخر غيره ، وليس هذا الحكم قاصراً على القضاة ، وإنما هو شامل لكل الحكام والولاة ، فإنه لا يجوز لأي منهم أن يحكم لنفسه(١١٢) ، فإن عمر رضي الله عنه قد حاكم أُبيَّ بن كعب إلى زيد بن ثابت(١١٣) ، وحاكم رجلاً عراقياً إلى شريح(١١٤) ، وحاكم عليٌّ اليهوديَّ في درع إلى شريح أيضاً(١١٥) وحاكم عثمانُ طلحةَ إلى جبير بن مطعم(١١٦) .

وكما لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه باتفاق الفقهاء ، لا يجوز له أن يحكم لأحد

---

(١١١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٨، السرخسي، المبسوط ١٦/١٠٧، الطرابلسي، معين الحكام، ص ٣٥، القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت «د. ت» ٤/٤٣، ابن فرحون، تبصرة الحكام ١/ ٧٢، المهذب، ٥/٤٧٧ ، ٤٧٨، الماوردي، أدب القاضي، ٢/٤١٧، ابن قدامة، المغني ١١/٤٨٣، حيدر، درر الحكام ٤/٦١٤ ، ٦١٥.

(١١٢) انظر: المراجع السابقة.

(١١٣) خبر تحاكم عمر وأبيٍّ في حائط بستان بينهما رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٤ ، ١٤٥، كتاب آداب القاضي، باب: القاضي لا يحكم، وانظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير ٤/١٨٦.

(١١٤) خبر تحاكم عمر والعراقي رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٢٤٣ ، ٥/٢٧٤، كتاب البيوع، باب: المأخوذ على طريق السوم وعلى شرط فيه الخيار.

(١١٥) خبر تحاكم علي إلى شريح رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٣٦، كتاب آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما، وانظر: الأصفهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٤/١١٠.

(١١٦) خبر تحاكم عثمان وطلحة رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٢٠٤ ، ٥/٢٦٨، كتاب البيوع باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة «والقضية أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة بأرض له بالكوفة، ثم ندم» وانظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير ٤/١٨٦.

أصوله، ولا لأحد فروعه ولا لأحد شركائه في المال المشترك بينهما عند الجمهور(١١٧)، فإنه لا تقبل شهادته لأي واحد منهم، ولأن القضاء لهؤلاء قضاء لنفسه في المعنى.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١٨٠٨ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية على أنه «يشترط ألاّ يكون المحكوم له أحداً من أصول القاضي وفروعه، وألاّ يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيحكم به وأجيره الخاص، ومن يتعيش بنفقته، بناء عليه ليس للقاضي أن يسمع دعوى أحد من هؤلاء ويحكم له»، وإذا حكم لا ينفذ حكمه، لأن ذلك تهمة(١١٨).

وتحذو الأنظمة الوضعية حذو الشريعة الإسلامية في بطلان حكم القاضي لنفسه أو لأحد أصوله أو فروعه، وذلك ضماناً لحيدته وتجرده، ودفعاً لأي شبهة قد تعلق بحكمه، بل تعتبر هذه الأنظمة ذلك من عدم الصلاحية والتي تعني «عدم أهلية القاضي للنظر في الدعوى عند توافر حالات معينة تفقده حياده، فإذا نظرها رغم ذلك فالحكم يكون باطلاً ولو رضي الخصوم به»(١١٩).

وحالات عدم الصلاحية الواردة في الأنظمة الوضعية على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز الإضافة أو القياس عليها، تشمل(١٢٠):

---

(١١٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٨، السرخسي، المبسوط ١٦/١٠٧، ١٠٨، الطرابلسي، معين الحكام، ص ٣٥، القرافي، الفروق، ٤/٣٤، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص ٧٧٧، النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق وتعليق أحمد عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٣/٤٠٥، الرملي، نهاية المحتاج، ٨/٢٥٦، ٢٥٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٣٩٣، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٦.

(١١٨) انظر: حيدر درر الحكام، ٤/٦١٤.

(١١٩) الكيلاني، فاروق، استقلال القضاء، المركز العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ص ٣٧٨.

(١٢٠) انظر في تفصيل ذلك: الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي، ص ٢١٢، وما بعدها، وقواعد المرافعات في التشريع المصري، للدكتور محمد العشماوي والدكتور عبدالوهاب العشماوي ص ١٤٤، وما بعدها، والمرافعات المدنية والتجارية للدكتور عبدالمنعم الشرقاوي والدكتور فتحي والي ص ١٦٣ وما بعدها.

١ - القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين قضاة الدائرة الواحدة: وهذه الحالة تستهدف ضمان استقلال القاضي في رأيه أثناء نظر الدعوى حتى لا يتأثر برأي قريبه أو صهره ولو كان رأيهما معاً يشكِّل أقلية في الدائرة أو الهيئة التي تنظر الدعوى.

٢ - القرابة أو المصاهرة مع أحد الخصوم: ووجه عدم صلاحية القاضي في هذه الحالة أن علاقة القرابة أو المصاهرة بين القاضي وأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة من شأنها أن تؤثر في القاضي فتجعله يميل نحو هذا الخصم، ولذلك كان توافر هذه العلاقة مانعاً من سماع الدعوى، لتوفير ضمانة أساسية لطمأنة المتقاضين وصون سمعة القضاء.

٣ - القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع ممثل أو وكيل أحد الخصوم.

٤ - الخصومة: فوجود خصومة قضائية بين القاضي أو بين زوجته وبين أحد الخصوم أو زوجته يعتبر سبباً لعدم صلاحيته للنظر في الدعوى، والخصومة المقصودة هنا هي التي تترتب على إقامة الدعوى أمام المحاكم، لأن وجود مثل هذه الدعوى قد يؤدي للطعن في نزاهة القاضي، واتهامه بالانحراف عن العدالة، والتشكيك في حيدته.

٥ - الوكالة أو الوصاية أو القوامة أو مظنة الوراثة عن أحد الخصوم: فإذا كان القاضي وكيلاً عن أحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصياً عليه، أو مظنونة وراثته له(١٢١) أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيِّم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى، فإن القاضي يعتبر في هذه الحالات جميعاً ممنوعاً من سماع الدعوى

(١٢١) ومعنى «مظنونة وراثته» وجود قرابة بين القاضي وأحد الخصوم أبعد من الدرجة الرابعة من شأنها أن تجعل القاضي وارثاً إذا توفي الخصم ولو وجد من يحجبه أو يحرمه من الإرث لوجود احتمال بزوال سبب الحجب أو الحرمان قبل وفاة الخصم.

خوفاً من أن يتأثر بعاطفته أو قرابته أو مصاهرته أو صفته وكيلاً أو وصياً، وهذا مما قد يؤثر على حيدته أثناء نظر الدعوى.

٦ - المصلحة: يعتبر وجود مصلحة بين القاضي وأحد الخصوم سبباً لعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، فقد نصت المادة ١٤٦/ ٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ما يلي: «إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه، أو وصياً أو قيّماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة».

٧ - إبداء الرأي في الدعوى: لا يكون القاضي صالحاً لنظر الدعوى إذا سبق له أن أبدى رأياً فيها، فقد نصت المادة ١٤٦/ ٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ما يلي: «إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها: قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها».

المبحث السادس
تقرير حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه

إن من أهم المبادئ المقررة لضمان تحقيق العدالة بين الخصوم هو تخويل المدعى عليه الحق في الدفاع عن نفسه إما بنفسه أو بواسطة وكيله(١٢٢).

وعلى ذلك فإنه إن كان الخصم موجوداً في محل ولاية القاضي وغير متخف، وصدر

(١٢٢) انظر: عبدالمنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ص ٢١٣، وما بعدها.

الحكم عليه دون إعلانه بموعد الجلسة، كان الحكم باطلاً(١٢٣)، فإن الواجب على القاضي إعلان الخصم للحضور، وذلك بأن يدعوه بأرفق الوجوه، وأجمل الأقوال، لأنه يدعوه إلى حكم الله ودينه(١٢٤)، فإن امتنع عن الحضور وعن إرسال وكيل إلى المحاكمة من دون أن يكون له عذر شرعي، كأن يكون المدعى عليه مريضاً، أو امرأة مخدرة(١٢٥)، فيحضر إليها جبراً، ويستعين القاضي بالوالي وأفراد الشرطة في إحضار المدعى عليه(١٢٦).

وقد فصَّل الإمام الشافعي - رحمه الله - آداب استدعاء المدعى عليه بما يحفظ آدميته وكرامته، فقال: «إن علم له مكاناً - أي المدعى عليه - أمر بالهجوم عليه، فيبعث خصياناً أو غلماناً لم يبلغوا الحلم، وثقات من النساء معهم ذوو عدل من الرجال، فيدخل النساء والصبيان، فإذا حصلوا في صحن الدار، دخل الرجال، ويؤمر الخصيان بالتفتيش، ويتفقد النساءُ النساءَ، فإن ظفروا به أخذوه فأحضروه»(١٢٧).

والأصل في مشروعية تخويل المدعى عليه حق الدفاع عن نفسه الخبران التاليان:

١ - ما روي عن عمرو بن عون قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن

(١٢٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٢٢٢، السرخسي، المبسوط، ١٧/٣٩، وقد ورد فيه أنه «لا بد من خصم حاضر للمدعي ليقيم عليه البينة» حيدر، درر الحكام ٤/٦٧٤.

(١٢٤) السمناني، علي، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١/١٧١.

(١٢٥) مخدرة: أي مستترة في بيتها، ومصونة عن الامتهان والخروج لقضاء الحوائج، انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة «خدر».

(١٢٦) حيدر، درر الحكام ٤/٦٧٦، وانظر في تفاصيل كيفية إحضار المدعى عليه إلى المحاكمة: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/٢٥٧، ٢٥٨، ابن قدامة، المغني ١١/٤١١، ٤١٢، الشيرازي، المهذب، ٥/٥٠٦، ٥٠٧، النووي، منهاج الطالبين، ٣/٤١٩، الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٤١٥، ٤١٦، السمناني، روضة القضاة، ١/١٧٢، الماوردي، أدب القاضي، ٢/٣٢٢.

(١٢٧) ابن قدامة، المغني ١١/٤١٢، ابن فرحون، تبصرة الحكام ٢/٢٥٨.

علي رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد»(١٢٨).

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعليٍّ: «فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول» يدل على أن الحاكم ممنوع أن يقضي لأحد الخصمين حتى يسمع كلام الآخر، وإلا كان الحكم باطلاً».

٢ - ما روى عمرو بن عثمان بن عفان قال: «أتى عمرَ بن الخطاب رجلٌ قد فقئت عينه، فقال له عمر: تحضر خصمك، فقال له: يا أمير المؤمنين، أما بك من الغضب إلا ما أرى؟ فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عيني خصمك معاً، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معاً، فقال عمر: «إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء»(١٢٩)، ففي هذا الخبر لم يحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الخصم الآخر إلا بعد حضوره، بالرغم من هول المنظر وبشاعته.

---

(١٢٨) أخرجه الترمذي في السنن عن علي برقم ١٣٣١، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، وقال: هذا حديث حسن»، وأخرجه كذلك أبو داود في السنن عنه برقم ٢٨٥٣، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، والبيهقي، في السنن الكبرى ١٠/١٤٠، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه، ولا يقضي على الغائب، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٥، كتاب الأحكام، باب استماع بيان الخصمين واجب على القاضي، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١٢٩) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، «د. ت» ٩/٣٦٨، الميداني، أبو الفضل، مجمع الأمثال، القاهرة ١٣٤٢هـ - ١٩٢٢م، ١/٥٥.

وهذا كله فيما إذا كان المدعى عليه موجوداً في محل ولاية القاضي، أما لو كان المدعى عليه غائباً – أي ليس موجوداً في محل القاضي – فقد اختلف الفقهاء في شأنه، فمنهم من قال: يمنع القضاء عليه حال غيبته حتى يحضر، لأن لفظ الحديث – حديث علي السابق ذكره – عام يتناول الحاضر والغائب(١٣٠)، ومنهم من أجاز إصدار الحكم عليه حال غيبته حتى لا تضيع الحقوق على أربابها(١٣١).

المبحث السابع
واجب إصدار الأحكام وتنفيذها

الأصل في القضاء الإسلامي أنه متى أصبحت الدعوى جاهزة للحكم، وجب على القاضي أن يحكم فوراً دون تأخير، وإلا فإنه يكون آثماً، بل يستحق العزل، لما يترتب على تأخير الحكم من الإضرار بالناس، وتعطيل مصالحهم، وضياع حقوقهم(١٣٢).

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ١٨٢٨ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية على أنه «لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها»، وجاء في البحر

(١٣٠) وهذا رأي السادة الأحناف، انظر في ذلك: الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٢٢ ، ٢٢٣، السرخسي، المبسوط ١٧/٣٩، ابن الهمام، محمد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، «د. ت» ٦/٤٠٠، السمناني، روضة القضاة ١/١٩٤، حيدر، درر الحكام ٤/٦٧٤.

(١٣١) وهذا رأي جمهور الفقهاء من السادة المالكية والشافعية والحنابلة، انظر في ذلك: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/٧٦ ، ٧٧، النووي، منهاج الطالبين ٣/٤١٨، الماوردي، أدب القاضي، ٢/٣٠٢، الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٤٠٦، ابن قدامة، المغني ١١/٤٨٥.

(١٣٢) محمود، مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٣٨٠هـ – ١٩٦٩م، ص ٣٧.

الرائق: «القاضي بتأخير الحكم يأثم، ويعزر، ويعزل»(١٣٣).

وقال الإمام القرافي: «وإن قامت الحجة على سبب الحكم، وكمل، وانتفت عنه الريب، وحصلت الشروط وجميع المطلوب فيه، فلا شك أنه يتعين على الحاكم على الفور أن يحكم، لأن أحد الخصمين ظالم، وإزالة الظلم واجبة على الفور(١٣٤).

وقال الإمام العز بن عبدالسلام: «الغرض من نصب القضاة: إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين.. فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور، لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين، ودرء المفاسد عن الظالمين والمبطلين، وقد تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور، وأحد الخصمين ههنا ظالم أو مبطل، وتجب إزالة الظلم والباطل على الفور...»(١٣٥).

ولكن السرعة في إصدار الحكم والتعجيل به، لا يعني السرعة في سماع الحجج والبينات على وجه يمنع استيعاب القاضي لها، أو تفهمه لها، أو يمنع التدقيق في الدعوى مما يؤثر في سلامة ما يكوّنه القاضي من رأي حولها(١٣٦)، وإنما نعني بالتعجيل في إصدار الحكم عدم التأخر في تهيئة مقدمات الحكم، مثل تأخير إجراء المرافعة، أو تأجيلها بلا

(١٣٣) ابن نجيم، زين العابدين، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، «د. ت» ٦/٢٨١، وانظر: ابن عابدين، الحاشية، ٧/٢٠٢، ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٢٢٦، وقد ورد فيه: «لا يجوز تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: الأولى: لرجاء الصلح بين الأقارب، الثانية: إذا استمهل المدعي، الثالثة: إذا كان عنده ريبة» حيدر، درر الحكام ٤/٦٦٣.

(١٣٤) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ١٤٣.

(١٣٥) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام ٢/٣٥.

(١٣٦) جاء في تاريخ قضاة الأندلس، ص ٥٥ للنباهي المالقي: «معاذ بن عثمان الشعباني، ولاه الأمير عبدالرحمن القضاء «أو قضاء الجماعة»، فأقام قاضياً سبعة عشر شهراً، ثم عزله، وسبب ذلك أنه كان على ما حكاه ابن حارث - يعجل بالحكومة: فأحصي عليه في تلك المدة سبعون قضية أنفذها، فاستنكرت منه، وخيف عليه الزلل، فعجل عزله، قال أبو عمرو بن عبدالبر: وكان عابداً زاهداً، خيراً».

مسوغ، أو تأخير سماع بينات الخصوم ودفوعهم، أو التأخر في إصدار الحكم بعد إعلان ختام المرافعة، ولهذا إذا تم سماع البينات، ولم يبق ما يقال وَجَبَ على القاضي إصدار الحكم بلا تأخير، لا سيما إذا طلبه الخصوم(١٣٧).

وهذا ما أقرته الأنظمة الوضعية، إذ اعتبرت تأخير القاضي البتَّ في الدعاوى إحدى الحالات التي تستوجب المسؤولية التأديبية والتي إذا ما ثبتت بحقه، فإنه يتعرض للعقوبات التأديبية ومنها: اللوم، والعزل(١٣٨).

كما إن الحق الذي يحكم به إذا لم تكن له سلطة تنفذه يصبح عديم الفائدة، وهذا ما أكده عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري بقوله: «وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»(١٣٩).

قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: «ومراد عمر بذلك: التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق، والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه، فقال: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾(١٤٠)، فالأيدي:

---

(١٣٧) زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥٨.

(١٣٨) ففي الأردن - مثالاً - تنص المادة ٣٨ من قانون استقلال القضاء الأردني لسنة ١٩٧٢م على أن العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على القضاة هي: أ- التنبيه الخطي الذي يقرر الوزير توجيهه وحفظه في ملف القاضي. ب- الإنذار. ج - الحسم من الراتب. د - تنزيل الدرجة. هـ - العزل، وفي مصر تنص المادة ١٠٨ من قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢م على أن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي: اللوم، والعزل، وفي سوريا تنص المادة ١٠٥ من قانون السلطة القضائية على أن العقوبات المسلكية التي تفرض على القاضي هي: اللوم، قطع الراتب، تأخير الترفيع، العزل.

(١٣٩) القلقشندي، أحمد، صبح الأعشى، تحقيق يوسف علي طويل، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١٠/ ١٩٦.

(١٤٠) سورة ص الآية ٤٥.

القوي على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه»(١٤١).

المبحث الثامن
استقلال القضاء

يعتبر القضاء المستقل في الدساتير والأنظمة الحديثة أقوى ضمان لتحقيق العدالة، وأقدر وسيلة لحماية مؤسسات الدولة، وأعظم قوة لصد الظلم والاستبداد ورفع المظالم، وحماية الحريات العامة وحقوق الأفراد(١٤٢).

وقد أكدت الشريعة الإسلامية استقلال القاضي عن أيّ سلطة أخرى، وبخاصة سلطة الحكام، كما أكدت استقلاله عن أي مؤثر آخر.

فالقاضي باعتباره ملاذ المظلومين، وموئل المكروبين الذين ضاعت حقوقهم، وهو مأمور بأن يعيد الحقوق إلى أصحابها، وبأن يوقف الباغين عند حدودهم، ولا يكون هذا ممكناً إلا إذا كان حراً في تقرير الحق والباطل، والحلال والحرام، وإذا ما مست هذه الحرية أو تأثر هذا الاستقلال بأي مؤثر كان، لم يعد هناك من قضاء، ولم يبق على وجه الأرض قاض بالمعنى الذي يريده الإسلام(١٤٣).

وقد تأيد هذا الاستقلال بالوقائع القضائية في صدر الإسلام، فمن ذلك مثالاً قضية

---

(١٤١) ابن قيم الجوزية، محمد، أعلام الموقعين تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، ١/ ٨٩.
(١٤٢) الكيلاني، استقلال القضاء، ص ١٦.
(١٤٣) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي «السلطة القضائية» ص ١٨٥.

للخليفة عمر رضي الله عنه مفادها :

أنه أخذ فرساً من أعرابي لتجربته قبل شرائه، فحمل عليه عمر فعطب الفرس، ولما خاصمه الأعرابي، مطالباً إياه بالثمن، اتفقا على تحكيم القاضي شريح، وحكم رحمه الله، بعد سماع الطرفين، على الخليفة بدفع الثمن، قائلاً له : أخذته صحيحاً سالماً، فأنت له ضامن حتى ترده سالماً»(١٤٤).

والعبرة من هذه القضية أن خليفة المسلمين - على جلالة قدره- رضخ لحكم القضاء الشرعي.

ومن ذلك أيضاً :

ما روي أن علياً رضي الله عنه لما رجع من قتال معاوية رضي الله عنه، وجد درعه المفقودة بيد رجل يهودي كان يسعى ليبيعها، ولماأصرَّ هذا على أن الدرع له، اختصم الاثنان أمام القاضي شريح، فطلب رحمه الله من الإمام علي أن يثبت دعواه، فأتى بخادمه قنبر وابنه الحسن شاهدين، فرفض القاضي شريح شهادة الابن لوالده.

فقال علي : «سبحان الله، رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»(١٤٥).

ولما أصر القاضي شريح على موقفه، أعطى الإمامُ عليٌّ اليهوديَّ الدرع، لأنه لم يكن له شهود غير ما ذكر، فما كان من المدعى عليه إلا أن تأثر بهذا العدل، وباحترام الإمام علي لاستقلال القضاء.

فقال : أشهد أن الدرع لك، وأن دينكم هو الحق، قاضي المسلمين يحكم على أمير

(١٤٤) هذا الخبر سبق تخريجه في الحاشية (٤٤).
(١٤٥) أخرجه الترمذي في السنن عن أبي سعيد برقم ٣٧٦٨، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين.

المؤمنين ويرضى، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

فسُرَّ الإمام علي بإسلام اليهودي، ودفع إليه الدرع تبرعاً، ثم توجه هذا مع علي يقاتل معه في النهروان حتى استشهد(١٤٦).

ومن مظاهر استقلال القضاء في الإسلام منع الوساطة في الأحكام:

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية(١٤٧) التي سرقت.

فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟»، ثم قام فاختطب.

فقال: «أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(١٤٨)، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

وروي أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان.

---

(١٤٦) هذا الخبر سبق تخريجه في الحاشية(١١٥).

(١٤٧) وهي فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسود بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ٨/٢٦٣.

(١٤٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة برقم ٣٧٣٣، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد، والإمام مسلم في صحيحه عنها برقم ١٦٨٨، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

فقال الزبير: «إذا بلغت السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع»(١٤٩).

وبهذه الضمانة - ضمانة استقلال القضاء في الإسلام - يطمئن الناس على حقوقهم، ولا يخافون جور الحكام، ولا بغي ذوي الجاه والنفوذ، لأن القاضي ينصفهم، وإن حاول أحد من الحكام التدخل في حكم القاضي رفض ذلك بإصرار، حتى ولو أدى ذلك إلى أن يقدم استعفاءه(١٥٠)، وقد نقل عن الفقيه المالكي أشهب أنه قال: «من واجبات القاضي أن يكون مستخفاً بالأئمة»، وقد فسرت عبارته: «أي مستخفاً بتوسطاتهم في النوازل وشفاعتهم فيها، وفي إنفاذ الحق عليهم وعلى ذويهم، وليس المراد أنه مستخف بحقوق الأئمة في تقرير الطاعة العامة»(١٥١).

المبحث التاسع
تحريم الرشوة والهدايا

إن من أخطر الآفات على العدالة تسرب آفة الرشوة والهدايا إلى جهاز القضاء، لأنه

---

(١٤٩) أخرجه الدارقطني في السنن برقم ٣٦٤، ٣/٢٠٥، كتاب الحدود والديات وغيره.

(١٥٠) ومن ذلك:

١ - ما روي من أنه اختصم إلى إبراهيم بن خزيمة الزهري رجلان في شيء، فأمر بالكتابة على أحدهما بإنفاذ الحكم، فشفع المحكوم عليه بابن أبي عون إلى الأمير السري بن الحكم، فأرسل إليه السري أن يتوقف عن الحكم إلى أن يصطلحا، فإن لم يصطلحا أنفذ الحكم، فجلس إبراهيم في منزله، وامتنع عن القضاء، فركب إليه السري وسأله الرجوع، فقال: لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً، ليس في الحكم شفاعة» ابن حجر العسقلاني، أحمد، رفع الإصر عن قضاة مصر، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٧م، ١/٢٢.

٢ - ما روي أن رجلاً من الجند قذف رجلاً، فخاصمه إلى خير بن نعيم، وثبت عليه شاهداً واحداً، وأمر بحبس الجندي إلى أن يثبت الرجل شاهداً آخر، فأرسل أبو عون فأخرج الجندي من الحبس، فاعتزل خير، وجلس في بيته، وترك الحكم، فأرسل إليه أبو عون، فقال: لا، حتى ترد الجندي إلى مكانه»، فلم يرد، وتم على عزمه.. انظر: الكندي، يعقوب، الولاة والقضاة، مطبعة اليسوعيين، بيروت ١٣٢٨هـ ١٩٠٨م ص٣٥١.

(١٥١) ابن عاشور، محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، تونس «د. ت» ص ١٩٧، وانظر: السرخسي، المبسوط ١٦/٧١.

من المعلوم أن سلطان المال له بريق مدمر للمبادئ والقيم عند ضعاف النفوس، وتبعاً لذلك إذا ما أتيح له أن ينفذ إلى جهاز القضاء عن طريق هذين السبيلين أدى إلى الإتيان على العدالة من قواعدها ثم القضاء عليها.

ولهذا فقد حرَّم الإسلام كلاً من الرشوة والهدايا في كل مجال من مجالات العمل في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بالقضاء، صوناً لحقوق العباد، وضمانة للعدالة، وحفظاً لها من الزوال، فإنه بزوالها يسود الظلم وتعم الفوضى.

وسأتناول هذا الجانب في مطلبين:

المطلب الأول
تحريم الرشوة

أما ما يخص تحريم الرشوة، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم»(١٥٢)، وزاد الإمام أحمد: «والرائش»(١٥٣).

والراشي: هو الدافع للرشوة.

والمرتشي: هو الآخذ لها.

والرائش: هو الواسطة بين الراشي والمرتشي(١٥٤).

---

(١٥٢) أخرجه الترمذي في السنن عن أبي هريرة برقم ١٣٣٧، كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وقال عنه: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأخرجه كذلك أبو داود في السنن، عن عبدالله بن عمرو برقم ٣٥٨٠، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة.

(١٥٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن ثوبان برقم ٢٢٤٥٢ ، ٥/٢٧٩، ط. مؤسسة قرطبة، مصر «د. ت».

(١٥٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٦، البهوتي، كشاف القناع ٦/٣١٦، حيدر، درر الحكام ٤/٥٩٠.

وروي كذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»(١٥٥).

واللعنة في اللغة بمعنى الطرد، وفي العرف تستعمل في طرد الله شخصاً من رحمته، فإذا كان اللعن من الله فيقصد به القطع في الدنيا من الخير والتوفيق والإبعاد في الآخرة من اللطف والرحمة، فإذن يكون معنى الحديث الشريف المذكور: أن الله قد قطع الراشي والمرتشي من الخير والتوفيق في الدنيا، وأبعده من اللطف والإحسان في الآخرة، ولذلك فأخذ الرشوة وإعطاؤها محرم(١٥٦).

وقد بلغ من حساسية السلف الصالح إزاء الرشوة في الحكم حداً بالغاً حتى إنهم وصموها بالكفر، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت»(١٥٧).

وسبب تحريم الرشوة في القضاء أن القاضي إذا ارتشى لا يخلو حاله مع الرشوة من أحد أمور ثلاثة:

١ - أن يكون ذلك بهدف أن يحكم بغير الحق(١٥٨)، وهذا هو شر أنواع الرشوة في الحكم، لأنه يؤول بالقاضي إلى أسوأ مصير فيكون أحد القاضيين الذين توعدهما الرسول صلى الله عليه وسلم بالنار، إذ قال عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار

---

(١٥٥) أخرجه ابن ماجه في السنن عن عبدالله بن عمرو برقم ٢٣١٣، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة.

(١٥٦) حيدر، درر الحكام ٤/ ٥٩٠، ٥٩١.

(١٥٧) الهيثمي، علي، مجمع الزوائد، دار الريان، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ٤/ ١٧٧.

(١٥٨) انظر: ابن عابدين، الحاشية ٥/ ٣٦٢، حيدر، درر الحكام ٤/ ٥٩٠، النووي محيي الدين، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٧٥، ١١/ ١٤٣، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٢، ابن قدامة، المغني ١١/ ٤٣٨، البهوتي، كشاف القناع ٦/ ٣١٦، الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة «د. ت» ٨/ ٢٦٨.

وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»(١٥٩).

٢ – أن يأخذ الرشوة ليوقف الحكم(١٦٠) فإنه أيضاً يكون آثماً، لأن إمضاء الحكم واجب عليه، فحرم الأخذ على إيقافه.

٣ – أن يأخذ الرشوة ليحكم بالحق(١٦١) فإنه أيضاً لا يجوز، لأنه يأخذ رزقاً من بيت المال على هذا العمل، فلا يحل له أن يأخذ عوضاً آخر، ولأنه يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(١٦٢).

حتى ولو لم يكن يأخذ أجراً من بيت المال، لا يجوز له أن يأخذ من أحد المتخاصمين مالاً دون الآخر، لأن ذلك يكون رشوة أيضاً، فإن أخذ منهما معاً لا يجوز ذلك إلا بتحقق جميع الشروط التي ذكرها الإمام الماوردي والتي سلف ذكرها في المبحث الثاني الخاص بالضمانة الثانية، وهي: التوسيع على القاضي في الرزق.

وأما المرتشي: فإن كان يطلب بما يدفعه أن يحكم له القاضي بغير الحق أو على إيقاف الحكم: حرم ذلك عليه وتحل عليه لعنة الله، كما ورد في الحديث الشريف، وإن كان يطلب بما يدفعه الوصول إلى حقه: فلا يحرم، كفداء الأسير(١٦٣).

---

(١٥٩) أخرجه الترمذي في السنن عن بريدة برقم ١٣٢٢، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القضاء، وابن ماجه في السنن عنه برقم ٢٣١٥، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

(١٦٠) انظر: النووي، روضة الطالبين ١١/١٤٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٣٩٢، ابن قدامة، المغني ١١/ ٤٣٨، البهوتي، كشاف القناع، ٦/٣١٦.

(١٦١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/٣٥٨، الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٣٩٢، الشوكاني، نيل الأوطار ٨/٢٦٨.

(١٦٢) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(١٦٣) انظر: النووي روضة الطالبين ١١/١٤٣، ابن قدامة، المغني ١١/٤٣٨، البهوتي، كشاف القناع ٦/٣١٦، الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٣٩٢، درر الحكام ٤/٥٩٠، ابن عابدين، الحاشية ٥/٣٦٢.

المطلب الثاني
تحريم الهدايا

وأما ما يتعلق بالهدايا التي تقدم للقضاة والحكام، فإن الحكم فيها يختلف باختلاف الأحوال الآتية:

١ - إن كان الإهداء ممن لم تجر عادته بالإهداء إلى القاضي قبل توليه القضاء: كان ذلك حراماً(١٦٤)، فإن الهدية حينذاك تكون رشوة مقنَّعة، ومن ثم يصدق عليها قول الرسول ﷺ «هدايا الأمراء غلول»(١٦٥)، وفي رواية: «الهدية إلى الإمام غلول»(١٦٦).

وقد غضب عليه الصلاة والسلام غضباً شديداً حين جاءه أحد عماله على الصدقة قائلاً: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ.

فقد روى أبو حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأسْد يقال له: ابن اللتبيَّة(١٦٧)، على صدقات بني سليم، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي.

قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال:

---

(١٦٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/٣٠٥، الكاساني بدائع الصنائع، ٧/١٠، السرخسي، المبسوط ١٦/ ٨٢، الشيرازي، المهذب ٥/ ٤٨٠، الماوردي، أدب القاضي، ٢/ ٢٧٩، الرملي، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٤، ابن قدامة، المغني ١١/ ٤٣٦، العبدري، محمد، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ٦/ ١٢٠.

(١٦٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عن أبي هريرة برقم ٧٨٥٢، ٨/ ٢٥، ط. دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، وانظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير ٤/ ١٨٩.

(١٦٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عن ابن عباس برقم ٦٩٠٢، ٧/ ٧٧، وانظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ١٥١.

(١٦٧) هو عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة، انظر: النووي محيي الدين، تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ترجمة رقم ١٠٢٠.

«ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رُغاء(١٦٨) أو بقرة لها خوار(١٦٩)، أو شاة تيعر(١٧٠).

ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي(١٧١) إبطيه.

ثم قال: «اللهم هل بلغت؟» مرتين(١٧٢).

٢- وإن أهدى إليه من له عادة بالإهداء إليه قبل توليه القضاء والحكم، فإن كان له قضية حين الإهداء: لم يجز له أن يقبل هديته منعاً للشبهة(١٧٣).

٣ - وإن كان من أهدى إليه له عادة بإهدائه قبل القضاء، وليست له قضية وقت الإهداء، فإن كان أكثر مما كان يهدي إليه، أو أرفع منه: لم يجز له قبولها، وإن كان مثل ما كان يهدي إليه: جاز له قبولها(١٧٤).

---

(١٦٨) الرغاء: صوت الإبل، ورغا البعير والناقة ترغو رُغاء: صوتت فضجت، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة «رغا».

(١٦٩) الخوار: صوت البقر، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة «خور».

(١٧٠) اليعار: «صوت الغنم، وقيل صوت المعزى، وقيل: هو الشديد من أصوات الشاء، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث مادة «يعر».

(١٧١) عفرتي إبطيه: تثنية عفرة، بياض يخالطه لون كلون التراب، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة «عفر».

(١٧٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي برقم ٢٥٩٧ كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، والإمام مسلم في صحيحه عنه برقم ١٨٣٢، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، وأبو داود في السنن عنه برقم ٢٩٤٦، كتاب الخراج، باب في هدايا العمال.

(١٧٣) انظر: الكاساني بدائع الصنائع، ٧/١٠، السرخسي، المبسوط ١٦/٨٢، الطرابلسي، معين الحكام، ص ١٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/٣٠٥، النووي، منهاج الطالبين، ٣/٤٠٤، المرداوي، الإنصاف ١١/٢١١، ابن قدامة، المغني، ١١/٤٣٧، العبدري، التاج والإكليل ٦/١٢٠.

(١٧٤) انظر: المراجع السابقة.

هذا وقد قال الشوكاني: «والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حقه(١٧٥)، والكل حرام كما تقدم، وأقل الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه، أو الأمن من مطالبتهم لهم، فيحتشمه من له حق عليه، ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة.

فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه، المستعد للوقوف بين يدي ربه، من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه القضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا.

ومن هذه الحيثية امتنعتُ عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إلي قبل الدخول فيه، بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه»ا. هـ(١٧٦).

هذا والذين لا يباح للقاضي قبول هديتهم لا يباح له كذلك الاستدانة منهم(١٧٧)، لأن الاستدانة تجعله يضعف في الحق مما يكون له أسوأ الآثار على العدالة، لأن القاضي

---

(١٧٥) ورأي الإمام الشوكاني في وصول الباذل إلى حقه بهذه الطريقة يخالف رأي بقية الفقهاء كما سبق أن عرضناه، انظر: النووي، روضة الطالبين ١١/١٤٣، البهوتي، كشاف القناع ٦/٣١٦.

(١٧٦) الشوكاني، نيل الأوطار ٨/٢٦٩.

(١٧٧) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/٣٠٥، ابن عابدين، الحاشية ٥/٣٧٢.

لن يستطيع أن يحتفظ بحياده تجاه الخصوم.

وقد روي أن القاضي يحيى بن حمزة، قاضي دمشق، زمن هارون الرشيد، أرسل إلى الأمير إسحاق بن عيسى كتاباً يقول فيه: «ولا ينبغي لقاض أن يكون غارماً(١٧٨)؛ لأن الغارم يعد فيخلف ويقول فيكذب، ولا ينبغي أن يكون به حَاجة إلى أحد فيهن في الحق، لأن طلب الحاجات فقر ظاهر، وهمّ شاغل»(١٧٩).

المبحث العاشر
اقتران الحكم بأسبابه

يقصد بأسباب الحكم في النُّظُم القضائية الوضعية: سرد وقائع الدعوى، وبيان الأدلة، وإظهار عناصر الجريمة، وتطبيق النص النظامي(١٨٠).

ومن ثم يجب من ناحية أولى أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على تحديد الواقعة المنسوبة للمتهم، والظروف التي أحاطت بوقوعها، وإضفاء التوصيف النظامي السليم عليها، وذكر النص النظامي الصالح للانطباق عليها، ويلزم من ناحية ثانية أن يورد الحكم الأدلة التي استند إليها في منطوق الحكم الصادر بالإدانة كاعتراف المتهم مثلاً، كما ينبغي من ناحية ثالثة أن تتضمن أسباب الحكم رد المحكمة على ما يبديه الخصوم من طلبات ودفوع(١٨١).

(١٧٨) الغارم: هو من عليه الدين، انظر: الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م مادة «غرم».

(١٧٩) العجلاني، منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص ٣٦١.

(١٨٠) قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٢٣٧، تاريخ ١٩٥٢/٧/٣١م موسوعة عالية للاجتهادات الجزائية، رقم ١١٢، ص ٢٩٤.

(١٨١) انظر: القهوجي، علي، والشاذلي، فتوح، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، الدار الجامعية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٤٣٧.

والهدف من ذكر أسباب الحكم هو دفع أي شبهة ترد عليه، والتنبيه إلى خلوه من التعسف والجور، وأنه يتفق مع نصوص النظام ومبادئ العدالة، ولا ريب أن هذا الأمر يبث في قلوب المتخاصمين الاطمئنان والثقة بالقضاء، ويهيئ الفرصة للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم إذا اكتشف من خلال هذه الأسباب أي عيب من العيوب الموجبة للطعن(١٨٢).

وليس هذا بغريب عن القضاء الإسلامي، بل إنه ليتضمن هذا المبدأ منذ أمد بعيد، فقد جاء في كتاب «المبسوط» للإمام السرخسي: «وينبغي له - أي للقاضي - أن يعتذر إلى كل من يخاف أن يقع في نفسه عليه شيء إذا قضى عليه، وأن يفسر للخصم ويبين له، حتى يعلم أنه قد فهم عنه حجته وقضى عليه بعدما فهم، وبذلك تنتفي عنه تهمة الميل، وينقطع عنه طمع الخصم والقال فيه، ولأنه يصون بذلك الخصوم عن الفتنة، والشكاية منه، وهو مندوب»(١٨٣).

وتطبيقاً لذلك نصت مجلة الأحكام العدلية العثمانية في المادة ١٨٢٧ على أنه: «بعدما يُتِّم القاضي المحاكمة يحكم بمقتضاها، ويُفهِم ذلك الطرفين، وينظم إعلاماً حاوياً للحكم والبينة، مع الأسباب الموجبة له، فيعطيه للمحكوم له، ويعطى لدى الإيجاب نسخة منه للمحكوم عليه أيضاً».

والأسباب الموجبة: هي المسألة الشرعية التي بني عليها الحكم، والشهادة أو الإقرار، أو اليمين، أو النكول عن اليمين المبتنى عليه الحكم الواقع(١٨٤).

---

(١٨٢) انظر: عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية ص ٦٢٠, ٦٢١.
(١٨٣) السرخسي، المبسوط ١٦/ ١٠٨، وانظر: ابن نجيم البحر الرائق، ٦/ ٣٠٣، ابن عابدين، الحاشية ٥/ ٣٧٦.
(١٨٤) حيدر، درر الحكام، ٤/ ٦٦٢.

المبحث الحادي عشر
نقض الحكم المخالف للنص
أو الإجماع أو القياس أو القواعد

إذا كانت وظيفة القاضي في الإسلام هي «رفع التهارج(١٨٥) ورد التواثب(١٨٦)، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(١٨٧)، فإنه وهو يمارس وظيفته ليس معصوماً، فقد يقع القاضي في ظلم المتخاصمين خطأً، والإسلام ما جاء إلا للقضاء على الظلم حتى وإن صدر في صورة حكم خاطئ مخالف لحكم العدالة(١٨٨)، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(١٨٩).

وفي رسالة القضاء التي كتبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري مثل هذا المعنى، فهو يقول: «ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء،

(١٨٥) الهرج: الفتنة والقتل، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة «هرج».
(١٨٦) الوثب، القفز، انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة «وثب»، والمعنى دفع وقوع التواثب من بعضهم على بعض إذا لم يكن قضاء.
(١٨٧) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/ ١٠.
(١٨٨) انظر: حيدر، درر الحكام ٤/ ٦٩٠.
(١٨٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة برقم ١٧١٨، كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»(١٩٠).

وروي عنه كذلك أنه قال: «ردوا الجهالات إلى السنة»(١٩١).

ومن هذا المنطلق أوجب الفقهاء، -حمايةً للعدالة وضماناً لتحقيقها في ساحة القضاء الإسلامي-، نقض الحكم الذي وقع من القاضي خطأً.

ويعتبر الحكم خاطئاً ويجب نقضه ولا يستقر في الأحوال التالية(١٩٢):

إذا خالف الإجماع(١٩٣)، أو القواعد، أو النص(١٩٤)، أو القياس

(١٩٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩١، ويذهب البعض إلى أن هذا المبدأ الذي وضعه الفاروق عمر يعادل في أيامنا هذه إعادة المحاكمة، وهي في الأنظمة الوضعية طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية المبرمة الصادرة بالإدانة ضمن شروط حددها النظام ، وذلك بهدف إصلاح الخطأ الذي شاب وقائع الدعوى، انظر: القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٥٣٦.

(١٩١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٥٣٢٢ ، ٤٤٢/٧، كتاب النكاح، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني.

(١٩٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٦٢/١.

(١٩٣) كما لو أصدر القاضي حكماً بأن الميراث كله للأخ دون الجد بعدما تركهما الميت وراءه، فإنه ينقض حكمه، لأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على رأيين: رأي يقول: إن التركة كلها للجد، ورأي آخر يقول: إنه يقاسم الأخ، ولم يقل أحد منهم بحرمان الجد بالكلية.

(١٩٤) كما لو أصدر القاضي حكماً في خصومة بإباحة الربا، فإنه ينقض ويرد، لأن حرمة الربا ثابتةبالنص، وكما لو أصدر القاضي حكماً بإباحة زواج المطلقة ثلاثاً لمطلقها قبل أن يدخل بها زوجها الثاني.

وكما لو أصدر القاضي حكماً بشفعة الجار، فإنه ينقض، لأن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك «والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر برقم ٢٢٥٧، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعةونصه: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» وأخرج الحديث كذلك مسلم في صحيحه عنه برقم ١٦٠٨، كتاب المساقاة، باب الشفعة ونصه«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم..»، ولم يثبت له معارض صحيح، القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، ص ١٣٨ ، ١٣٩، قال الشيخ عبدالفتاح أبو غدةرحمه الله: قلت: قد ثبت له معارض صحيح جاء فيه ثبوت الشفعة للجار أيضاً، روى البخاري في صحيحه برقم ٢٢٥٨، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وأبو داود في السنن برقم ٣٥١٦، أبواب الإجارة، باب في الشفعة، والنسائي في السنن برقم ٤٧٠٢، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه في السنن برقم ٢٤٩٥، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار عن أبي رافع، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٦١/٤، «السقب بالسين المهملة، وبالصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف، وإسكانها: القرب والملاصقة»، وروى أبو داود في السنن برقم ٣٥١٧، أبوب الإجارة، باب في الشفعة، والترمذي في السنن برقم ١٣٦٨، كتاب الأحكام، باب =

الجلي(١٩٥)، إلا إذا كان لهذا الحكم دليل معارض راجح(١٩٦).

قال الإمام الماوردي: «قال الشافعي: ومن اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده، ثم رأى أن اجتهاده خطأ، فسواء فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، أو في معنى هذا: رده، وإذا خالف - أي القاضي - ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهو أن يخالف نصاً من كتاب، أو سنة، أو إجماع.. نقض به حكمه، وحكم غيره»(١٩٧).

وقال الفقيه الرملي: «وإذا حكم - أي القاضي - باجتهاده، ثم بان كون ما حكم به خلاف نص الكتاب، أو السنة المتواترة أو الآحاد، أو بان خلاف الإجماع، أو خلاف قياس جلي.. نقضه وجوباً(١٩٨)، أي أظهر بطلانه وإن لم يترافع إليه هو وغيره بنحو: نقضته، أو فسخته، أو أبطلته»(١٩٩).

وقال ابن فرحون المالكي: «فصل: (في نقض القاضي أحكام نفسه)، وله ذلك إذا ظهر له الخطأ»(٢٠٠).

ومن الأمثلة على ذلك ما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رجع عن المفاضلة

= ما جاء في الشفعة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح..» ثم ينتهي رحمه الله إلى أنه «لا ينقض الحكم بشفعة الجار، لموافقته للنص الصحيح الوارد فيها، والله تعالى أعلم» انظر كلامه هذا في حاشية كتاب الإحكام، للإمام القرافي ص ١٣٨ - ١٤١.

(١٩٥) كما لو أصدر القاضي حكماً بناء على شهادة نصراني، فإن الحكم بشهادته ينقض، لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقاً، فقبول شهادته خلاف للقياس، فينقض الحكم لذلك.

(١٩٦) كالقضاء بصحة عقد القراض، والمساقاة، والسلم، والحوالة، ونحوها، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة، انظر: الطرابلسي، معين الحكام، ص ٢٩.

(١٩٧) الماوردي، أدب القاضي ١/ ٦٨٢.

(١٩٨) ومعنى ذلك أن هذا النقض يتم بدون طلب من أصحاب الشأن، ويجوز من باب أولى أن ينقضه القاضي إذا طلب ذلك أصحاب الشأن والعلاقة بالحكم، زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٦.

(١٩٩) الرملي، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٦.

(٢٠٠) ابن فرحون، تبصرة الحكام ١/ ٦٣.

بين الأصابع في الدية(٢٠١)، حين بلغه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «في الأصبع عشر من الإبل»(٢٠٢)، كما رجع رضي الله عنه عن حكمه في رجم الحامل، لما بيَّن له معاذ رضي الله عنه أن ذلك مخالف للسنة(٢٠٣).

وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: «ما من طينة(٢٠٤) أهون عليَّ فكاً، وما من كتاب أيسر عليَّ رداً من كتاب قضيت به، ثم أبصرت أن الحق في غيره ففسخته»(٢٠٥).

ولكن، ما الحكم فيما إذا كان حكم القاضي مبنياً على اجتهاد لم يخالف فيه نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً جلياً، هل يجوز للقاضي الذي أصدره أن ينقضه إذا تغيّر اجتهاده وهل يجوز لغيره من القضاة أن ينقضه باجتهاده أم لا؟

المتفق عليه بين الفقهاء أن الاجتهاد لا ينقض بمثله(٢٠٦)، فلا يجوز للقاضي أن ينقض حكمه المبني على الاجتهاد إذا تغير اجتهاده(٢٠٧)، فقد روي أن عمر قد حكم في المسألة المشتركة بإسقاط الإخوة لأبوين، ثم عاد وشرَّك بينهم في قضية أخرى،

---

(٢٠١) انظر: الشافعي، الإمام الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، «د. ت»، ص ٤٢٢.

(٢٠٢) أخرجه النسائي في السنن عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده برقم ٤٨٥٣، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

(٢٠٣) الخبر أورده الدارقطني، في السنن برقم ٢٨٨ ، ٣٢٢، كتاب النكاح، والسنة أن تضع ما في بطنها وتفطمه إن لم يوجد من يرضعه أو يتكفل برضاعه، انظر: حديث الغامدية التي جاءت إلى الرسول ﷺ معترفة بالزنا في صحيح مسلم رقم ١٦٩٥، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢٠٤) قطعة من الطين كان يختم بها الكتب والرسائل ونحوها قديماً. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط مادة «طين».

(٢٠٥) البيهقي، السنن الكبرى كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه رده على نفسه.

(٢٠٦) انظر: القرافي، الفروق ٤/ ٤١، روضة القضاة ١/ ٣١٩ ، ٣٢٣، الماوردي، أدب القاضي، ١/ ٦٨٥ – ٦٩٢، ابن قدامة، المغني ١١/ ٤٠٥ ، ٤٠٦، السرخسي، المبسوط ١٦/ ٨٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام ١/ ٦٣، ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ١/ ١١١، الرملي، نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٦، الفتاوى الهندية ٣/ ٣٥٦ – ٣٥٨.

(٢٠٧) احتراماً لما يسمى اليوم «قوة القضية المحكمة» عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، ص ٣٩٠.

ولـم ينقـض حكمه الأول، وإنما قال: «تلـك عـلـى مـا قـضـينـا، وهـذه عـلـى مـا قضينا»(٢٠٨)، وثبت أيضاً أنه رضي الله عنه قد قضى في الحد بقضايا مختلفة ولـم يرد الأولى، قال الشعبي رحمه الله: «حفظت من عمر رضي الله عنه في الحد سبعين قضية لا يشبه بعضها بعضاً»(٢٠٩).

وهذا فيما إذا تغير اجتهاد القاضي بعد الحكم، أما إذا تغير اجتهاده قبل الحكم فالواجب عليه أن يحكم بما تغير إليه اجتهاده، ولا يجوز له أن يحكم باجتهاده الأول، لأنه إذا حكم باجتهاده الأول يكون قد حكم بما يعتقد بطلانه(٢١٠).

وكذا لا يجوز للقاضي أن ينقض باجتهاده حكم قاض آخر مبني على اجتهاد لم يخالف فيه نصاً ولا إجماعاً(٢١١)، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه(٢١٢).

والسبب في منع نقض الحكم المبني على اجتهاد باجتهاد آخر، أنه لو أبيح ذلك لأدى إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدي إلى عدم ثبوت مثل هذه الأحكام، لأن الحكم الثاني يخالف ما قبله، والثالث يخالف الثاني، فلا يثبت حكم(٢١٣).

---

(٢٠٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٢٠، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره، ويعلق الدكتور مصطفى الزرقا على هذه الحادثة بالقوله: إن «هذا مبدأ قانوني مقرر أيضاً، فإن محاكم النقض العليا، التي يعود إليها النقض والإبرام، إذا تبدل اجتهادها القضائي في حادثة أو في فهم مادة قانونية لا يسري ذلك على ما مضى، فلا ينقض ما قد بت فيه من قضايا، وإنما يعمل باجتهادها الجديد في القضايا الجديدة» الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ٢/١٠١٧.

(٢٠٩) السرخسي، المبسوط ١٦/٨٤.

(٢١٠) انظر: ابن قدامة، المغني ١١/٤٠٦، السرخسي، المبسوط ١٦/٨٤.

(٢١١) انظر: ابن قدامة، المغني، ١١/٤٠٥، الزرقا، المدخل الفقهي العام ٢/١٠١٧.

(٢١٢) مثاله: سوّى أبو بكر وعلي في عطاء الناس من الصدقات، وفاضل عمر بينهم، ولم ينقض واحد منهم ما فعله سلفه، انظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ١/٢١٠.

(٢١٣) انظر القرافي، الفروق ٤/٤٣، الشربيني، مغني المحتاج ٤/٣٩٧، زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٧ ، ٢٦٨.

المبحث الثاني عشر
مسؤولية القاضي عن أحكامه

سبق أن بيَّنَّا أن الفقهاء أوجبوا نقض الحكم المخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ضماناً لتحقيق العدالة، وإزالة للظلم الواقع على الخصوم وعدم تقريره، وتثبيته بينهم، لأن ذلك حرام(٢١٤).

والذي يعنينا في هذا المقام بيان أن الفقهاء لم يكتفوا بنقض الحكم فقط، وإنما أوجبوا مسؤولية القاضي عن حكمه الخاطئ، كما أوجبوا مسؤوليته إن كان قد تعمد الجور في الحكم.

ولبيان ما تقدم نقول:

أولاً: مسؤولية القاضي عن الخطأ في الحكم(٢١٥):

أ - إن كان الخطأ في الحكم قد عُرف قبل التنفيذ:

اعتبر الحكم كأن لم يكن، يجب إلغاؤه، ولا يجوز تنفيذه(٢١٦).

ب - إن كان الخطأ في الحكم قد عُرف بعد تنفيذه:

---

(٢١٤) انظر: حيدر، درر الحكام ٤/٦٩٠.

(٢١٥) ينبغي الإشارة إلى أنه إذا كان خطأ القاضي في حكمه خطأ سائغاً مألوفاً في الأمور الاجتهادية، فإن القاضي لا يسأل عنه ولا عن آثاره، فلا يضمنه من ماله ولا يضمنه بيت المال، وإنما يسأل القاضي عن الخطأ الفاحش المخالف - كما ذكرنا - للنص أو الإجماع أو القياس، والذي يسبب ضرراً للغير، زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٨٣.

(٢١٦) انظر: الركبان، عبدالله العلي، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٢/٢٩٧.

فحكمه يكون على النحو التالي(٢١٧):

١ - إن كان الحكم الخاطئ متعلقاً بحق من حقوق العباد وهو مال لا يزال قائماً: رده القاضي إلى المحكوم عليه، وإن كان هذا المال هالكاً: فالضمان على المحكوم له لأن القاضي قضى له وعمل له، فكان خطؤه عليه ليكون الخراج بالضمان.

٢ - إن كان الحكم الخاطئ غير متعلق بمال - كالطلاق والعتاق -بطل الحكم، وعادت المرأة إلى زوجها، والعبد إلى سيده.

٣ - إن كان الحكم الخاطئ متعلقاً بحق من حقوق الله تعالى الخالصة، كقطع يد السارق، ورجم الزاني المحصن، فإن الحكم لا ينفذ لأنه باطل، أما إذا نفذ: فإن الضمان لهما في بيت المال، لأن القاضي فيما قضى فيه من عقاب عليهما إنما عمل لمنفعة عامة المسلمين لما في هذا العقاب من زجر، فكان خطؤه عليهم ليكون الخراج بالضمان، فيؤدى هذا الضمان من بيت مالهم، أي من بيت مال المسلمين، ولا يضمن القاضي شيئاً.

٤ - إن كان الحكم الخاطئ متعلقاً بالحقوق التي يجتمع فيها الحقان، وحق العبد فيها هو الغالب كالقصاص في القتل، والجروح، وقطع الأطراف، فإن القصاص لا يجب على القاضي لأنه مخطئ، وإنما تجب الدية في بيت المال على إحدى الروايتين في المذهب الحنبلي، لأن القاضي نائب عن المسلمين ووكيل لهم، وخطأ الوكيل في

---

(٢١٧) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٧/١٦، ابن عابدين، الحاشية، ٥/٤١٨، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/٧٠، الشيرازي، المهذب ٥/١٦٦ ، ٦٧٠، النووي، روضة الطالبين ٩/٢٢٨، الطرابلسي، معين الحكام، ص ٣٠ ، ٣٣، السمناني، روضة القضاة، ١/١٥٧، ابن قدامة، المغني ٠/٥١٠ ، ١٢/١٣٩.

حق موكله على الموكل لا على الوكيل، ولأن خطأ القاضي يكثر لكثرة تصرفاته والقضايا التي ينظرها، فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه عليه أو على عاقلته يعتبر إجحافاً به وبهم، فاقتضى ذلك التخفيف عنه وعنهم بجعل الدية في بيت المال.

وإضافة إلى ذلك، نقول: إن إيجاب الضمان - في رأينا - على عاقلة القاضي يفضي إلى امتناع الناس عن تولي القضاء؛ تلافياً لما قد يترتب على ذلك، وهذا مما يؤدي إلى تعطيل كثير من المصالح.

وهناك رواية ثانية في المذهب الحنبلي تجعل الدية على عاقلة القاضي مخففة ومؤجلة لما روي أن امرأة ذكرت عند عمر بن الخطاب بسوء، فأرسل إليها، فأجهضت ما في بطنها، فبلغ ذلك عمر، فشاور الصحابة، فقال بعضهم: «لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب»، وقال علي: «عليك الدية» فقال عمر: «عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك(٢١٨) يعني قريشاً، لأنهم عاقلة عمر(٢١٩).

وأيضاً، فإن ما حكم به القاضي من خطأ في القصاص يعتبر من خطئه الذي تحمله عاقلته كخطئه في غير الحكم والقضاء، إلا أن العاقلة لا تحمل الكفارة وتكون في ماله، وللإمام الشافعي قولان في هذه المسألة كالروايتين اللتين ذكرناهما في المذهب الحنبلي(٢٢٠).

---

(٢١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٤٥٢، ١/١٢٣، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم.

(٢١٩) انظر: ابن قدامة، المغني ١٢/١٤٩.

(٢٢٠) انظر: الشيرازي، المهذب ٥/١٦٦، النووي، روضة الطالبين ٩/٢٢٨.

ثانياً: مسؤولية القاضي عن الخطأ المتعمد:

الفقهاء مجمعون على أن القاضي إذا تعمد الجور في الحكم، وأقر بأنه حكم متعمداً بغير الحق، أو ثبت ذلك عليه بالبينة المقبولة: لزمه الضمان في ماله، وعوقب بالعقوبة التي يستحقها(٢٢١) ويعزل من وظيفته وولايته، ولا تجوز في المستقبل ولايته للقضاء(٢٢٢).

(٢٢١) قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «الحاكم إذا حكم على شخص بالقتل عالماً بذلك، أي بكذب البينة متعمداً، فقتل، واعترف الحاكم بذلك، فعليه القصاص»، ابن قدامة المغني ٣٣٢/٩، وانظر: البهوتي، كشاف القناع ٥١٠/٥، عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٥٥٨/١ ، ٥٥٩.

(٢٢٢) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦/٧، ابن عابدين، الحاشية ٤١٨/٥، ابن فرحون، تبصرة الحكام ٧٠/١، الطرابلسي، معين الحكام، ص ٣٣، ابن قدامة، الشرح الكبير ٣٤٢/٩ ، ٣٤٣، البهوتي، كشاف القناع ٥١٠/٥.



إعداد

الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالرزاق الغديان*

---

* القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الخبر.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا جدول مختصر بينت فيه دية النفس المسلمة إذا قتلت وديات جراحها وكسر العظام والسن عند الاعتداء عليها، جمعتها مما ورد في الأحاديث النبوية وأقوال أهل العلم المعتبرين متحرياً في ذلك طريق الصواب سائلاً الله تعالى التوفيق والتسديد في القول والعمل.

لقد جاءت الشريعة الغراء بحفظ النفس، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

قال صلى الله عليه وسلم: «ولا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»، أخرجه البخاري في كتاب الديات.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» أخرجه البخاري في كتاب الديات.

وحيث إن النفس مما جاءت الشريعة بحفظه فرتبت على الاعتداء عليها أو على ما دونها أموراً، فإن كان الاعتداء عمداً عدواناً وجب القصاص (القود) وجعل الحق فيه للولي، قال تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

فللولي أن يعفو إلى غير مقابل وله أن يعفو إلى الدية وله أن يطلب أكثر أو أقل وإن كانت الجناية غير عمد فتختلف الدية ومقدارها بحسب اختلاف نوع الجناية وصفة المجني عليه فهناك دية النفس ودية الأعضاء ودية المنافع، كما إن هناك دية مغلظة ودية غير مغلظة فدية العمد إذا سقط القصاص بعفو أو عدم توفر شرط أو بوجود شبهة فتكون دية مغلظة كما إن دية شبه العمد مغلظة ودية الخطأ وما يجري مجراه دية غير مغلظة وهناك دية لما دون النفس وما لم يرد فيه تقدير تكون حكومة عدل وتقدير الحكومة بقدر ما ذهب من منفعة العضو فإن ذهب النصف فبقدره وهكذا، ودية المرأة على النصف من دية الرجل وتساوي المرأة والرجل بدية الأطراف والجراح إلى ثلث دية الرجل فإذا زادت عن الثلث رجعت إلى النصف من دية الرجل والطفل والكهل في الدين سواء (والدية هي المال المؤدي إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية).

وعليه فقد سرتُ في هذا الجدول في تقدير الديات على ما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم من نصوص في هذا الباب وعلى ما ذكرها أهل العلم المعتبرين، ومن الأحاديث الواردة في الديات كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وكان فيه: «إن من اغتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»، وفي

رواية «وفي اليد الواحدة نصف الدية» رواه النسائي ومالك .

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ألا إن قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» أخرجه النسائي ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها» أخرجه البخاري ومسلم .

ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة» أخرجه البخاري ومسلم .

ومن القواعد التي ذكرها أهل العلم وسرتُ عليها في هذا الجدول ما جاء في المغني : «ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية وما فيه منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية» .

وكذلك لا يخلو أي عضو في الإنسان من أن يكون لمنفعة أو لجمال أو لهما معاً ، فإن ذهبت المنفعة ففيها الدية وإن ذهب الجمال ففيه الدية ثم أن ما قدر لكسر العظام فالمقدار في حال إذا جبر سليماً أما إذا جبر غير سوي ففيه مع المقدر حكومة .

ودية الخطأ وشبه العمد فيما زادت عن ثلث الدية تتحمله العاقلة في ثلاث سنين ، والعاقلة لا تتحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف وما دون الثلث .

ودية العمد على الجاني حالة وتغلظ الدية في العمد وشبهة .

وقد شرعت الدية تعويضاً للمصاب عند إصابته ولأولياء المقتول عن المقتل لذا شرعت

الدية من الإبل لأن الإبل من أنفس الأموال عند العرب وأكثرها نفعاً لهم وليست الدية قيمة المقتول ولا قيمة للعضو المتلف، وإنما لقطع النزاع وإيقاف الثارات وصوناً للآدمي عن إزهاق النفس أو إتلاف عضو سواء كان المجني عليه مسلماً أو غيره وتغليظ الدية من باب زيادة الزجر للجاني لأنه قصد الفعل.

وحكمة إيجاب دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة أن مثل هذه الجنايات تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة، وقيل: إن حفظ القاتل واجب على عاقلته فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا والتفريط منهم ذنب والله أعلم.

وحيث إن الأصل في دية النفس والأطراف هي الإبل وقد صدر من ولي الأمر تحديد مقدار الدية بناء على اقتراح تعديل من مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم (١٣٣) في ٣/ ٩/ ١٤٠١هـ بالأمر ذي الرقم (٢٢٢٦٦) في ٢٩/ ٩/ ١٤٠١هـ.

فيه إن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة يقترح ما يلي:

١ - تكون دية شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال.

٢ - تكون دية الخطأ المحض مائة ألف ريال.

٣ - يسري أثر هذا التقدير من تاريخ الموافقة عليه من ولي الأمر.

٤ - يعتبر هذا التقدير سارياً على كل حالة لم يتم الحكم فيها قبل صدور الموافقة.

٥ - دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم وأن دية جراحها وأطرافها مثل دية الرجل حتى ثلث الدية ثم تكون على النصف من دية الأطراف وجراح الرجل، لذا فقد قدرت الدية بالريال السعودي على ما جاء من ولي الأمر والله أعلم.

جدول في مقادير الديات والشجاج(١)

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
١	النفس	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢	العقل	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣	اللسان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤	الأنف	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٥	الأسنان(٢)	١٧٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	٨٠,٠٠٠
٦	شعر الرأس	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧	شعر اللحية	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	–	–
٨	الصلب	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٩	مسلك البول	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٠	مسلك الغائط	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١١	السمع	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٢	البصر	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٣	الشم	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٤	الذوق	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٥	اللمس	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٦	النطق	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٧	الجماع	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

(١) التقدير بالريال السعودي بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم (١٣٣) في ١٤٠١/٩/٣هـ.
(٢) وهناك قول بأن دية الأسنان بمثل دية النفس.

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
١٨	الإيلاد	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٩	المشي	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٠	البطش	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢١	الكبد	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٢	لسان الأخرس	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٣	المثانة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٤	عين الأعور السليمة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٥	القلب	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٦	القصبة الهوائية	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٧	المريئ	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٨	البنكرياس	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٩	الأمعاء الدقيقة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣٠	الأمعاء الغليظة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣١	فتحة الشرج	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣٢	الحجاب الحاجز	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣٣	الحدب	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣٤	الصعر(٣)	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣٥	الذكر	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	–	–
٣٦	الذكر الأشل	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	–	–

(٣) هو أن يضربه فيصير وجهه في جانب.

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
٣٧	الحشفة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	–	–
٣٨	الطحال	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣٩	أصابع اليدين	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٠	أصابع الرجلين	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤١	المعدة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٢	النخاع	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٣	الرحم	–	–	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٤	اللوزتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٥	المرارة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٦	جهاز المناعة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٧	الجلد	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٨	إسكتي المرأة	–	–	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٩	فرج المرأة	–	–	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٥٠	الاثني عشر	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٥١	البروستات	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	–	–
٥٢	اللحي	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٥٣	اللحيان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٥٤	اليد	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٥٥	اليدان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٥٦	الرجل	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
٥٧	الرجلان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٥٨	العين	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٥٩	العينان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٦٠	الأذن	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٦١	الأذنان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٦٢	الثدي	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٦٣	الثديان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٦٤	الشفة	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٦٥	الشفتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٦٦	الشفر	-	-	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٦٧	الشفران	-	-	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٦٨	الخصية	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	-	-
٦٩	الخصيتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-	-
٧٠	الألية	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٧١	الأليتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧٢	شعر الحاجب	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٧٣	شعر الحاجبين	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧٤	الحلمة	حكومة	حكومة	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٧٥	الحلمتان	حكومة	حكومة	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧٦	الكلية	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
٧٧	الكليتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧٨	الرئة	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٧٩	الرئتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٨٠	الغدة الكظرية	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٨١	الغدتان الكظريتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٨٢	الحالب	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٨٣	الحالبان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٨٤	قدم الأعرج السليمة	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٨٥	يد المرتعش	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٨٦	يد العسم الأفدغ	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٨٧	شعر الهدبة	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٨٨	شعر الأهداب	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٨٩	شفرة العين	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٩٠	أشفار العينين	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٩١	المبيض	–	–	٢٧,٥٠٠	٥٠,٠٠٠
٩٢	المبيضان	–	–	٥٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٩٣	عظم الفخذ	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٩٤	عظم الفخذين	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠
٩٥	الترقوة	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٩٦	الترقوتان	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
٩٧	عقلة الإبهام	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٩٨	الضلع	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠
٩٩	الجنين	–	–	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
١٠٠	الجائفة	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣
١٠١	نطق الحرف	٣٩٢٨,٥	٣٥٧١,٤	٣٩٢٨,٥	٣٥٧١,٤
١٠٢	عظم الساق	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
١٠٣	عظم الساقين	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠
١٠٤	عظم الساعد الزندين	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
١٠٥	عظم الساعدين	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠
١٠٦	الحاجز بين المنخرين	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣
١٠٧	الأنملة	٣٣٣٣,٣	٣٣٣٣,٣	٣٣٣٣,٣	٣٣٣٣,٣
١٠٨	الأصبع	١١,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٥٠٠	٥,٠٠٠
١٠٩	السن	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
١١٠	الظفر	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
١١١	الإفضاء	–	–	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣
١١٢	البكارة	–	–	مهر المثل + أرش البكارة	
١١٣	الموضحة	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
١١٤	الهاشمة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١١٥	المنقلة	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
١١٦	الآمّة	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
١١٧	الحارصة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١١٨	الدامية	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١١٩	الباضعة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٠	المتلاحمة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢١	السمحاق	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٢	العين غير المبصرة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٣	اليد الزائدة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٤	الركض	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٥	الرجل الزائدة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٦	السن الزائدة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٧	العانة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٨	شعر الشارب	حكومة	حكومة	–	–
١٢٩	كسر السن	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٠	كسر اللحيين	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣١	نقص البصر	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٢	صمام القلب	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٣	اليد الشلاء	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٤	قدم الأعرج غير السليمة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٥	اسوداد الظفر	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٦	الزائدة الدودية	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٧	الأصبع الزائدة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة



تعديل ٢٣ فقرة من لوائح نظام المرافعات الشرعية*

* صدر بتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٠٩٣ في ٧/٤/١٤٢٨هـ المبني على قرار وزير العدل رقم ٣٢٨٥ بتاريخ ١٥/٣/١٤٢٨هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة المختصة بدراسة ما يرد من ملحوظات ومقترحات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والمشكَّلة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم ٤٤٨٧ في ٢٦/ ٦/ ١٤٢٤هـ على المعاملات الواردة إليها والمشتملة على عدد من الملحوظات والمقترحات حول اللائحة، وقامت اللجنة بدراستها وفقاً للخطة والمنهج المعد لها.

وبعد تداول الرأي والمناقشة حولها خلصت اللجنة إلى ما يلي:

الموضوع (١):

ما يتعلق بالفقرة رقم (٤/ ٤) ونصها «يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع من غير حضور الخصم الآخر إذا كان يتعذر حضوره، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة كما في المادة (١١٦) من هذا النظام».

المقترح:

يُضاف إلى الفقرة لتكون بعد التعديل «يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع من غير حضور الخصم الآخر إذا كان يتعذر حضوره، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة كما في المادة (١١٦) من هذا النظام، أو إثبات شهادة يخشى فواتها».

الموضوع (٢):

ما يتعلق بالفقرة (١١/ ٣) ونصها: «إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوعها فيكون ذلك بخطاب من

القاضي، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة».

المقترح:

يضاف إلى الفقرة لتكون بعد التعديل:

«إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع المعاملة فيكون ذلك بخطاب من القاضي، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة ما لم يقتض الأمر إرسال كامل المعاملة».

الموضوع (٣):

ما يتعلق بالفقرة (١١/ ٥)، ونصها:

«إذا رفعت القضية للقاضي، أو أحيلت إليه وهو غير مختص بها فيعيدها إلى الجهة المختصة».

المقترح:

يضاف إليها لتكون بعد التعديل: «إذا رفعت القضية للقاضي أو أحيلت إليه وهو غير مختص بها فيعيدها إلى الجهة المختصة التي رفعتها، وفي حال عدم قناعة صاحب العلاقة على إعادة القضية فيلزم الحكم فيها بما يظهر للقاضي، ومعاملة من لم يقنع بتعليمات التمييز».

الموضوع (٤):

ما يتعلق بالفقرة (٣٤/ ١٠) ونصها:

«للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره».

المقترح:

يضاف إلى الفقرة لتكون بعد التعديل:

«للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج،

وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره، ويسري هذا الحكم على دعاوى الحضانة والزيارة في الأحوال الشخصية».

الموضوع (٥):

ما يتعلق بالفقرات:

(٣٥/ ١) ونصها: «لا تسمع الدعوى على الجهات الحكومية إلا بإذن من المقام السامي بسماعها».

و(٣٥/ ٢) ونصها: «الاستئذان قبل إقامة الدعوى ضد الجهات الحكومية خاص بالدعاوى التي تكون فيها الجهة الحكومية في موقف المدعى عليها».

المقترح:

إلغاء الفقرتين المشار إليهما.

الموضوع (٦):

ما يتعلق بالفقرة رقم (٣٥/ ٣)، ونصها: «يكون طلب الاستئذان من المقام السامي في سماع الدعوى ضد الجهة الحكومية بالكتابة من المحكمة لوزارة العدل».

المقترح:

تعدل الفقرة لتكون: «في حال ما إذا تطلب نظر الدعوى الرفع إلى المقام السامي فيكون بالكتابة من المحكمة لوزارة العدل بطلب ذلك».

الموضوع (٧):

ما يتعلق بالفقرة (٣٨/ ١)، ونصها: «القرية التي ليس بها محكمة تتبع أقرب محكمة إليها في منطقتها».

المقترح:

يُضاف للفقرة، وتعدل لتكون: «القرية - إذا كانت مركزاً أو محافظة - وليس بها محكمة تتبع أقرب محكمة إليها في منطقتها».

الموضوع (٨):

ما يتعلق بالفقرة (٣٩/ ١) ونصها: «ترفع صحيفة الدعوى إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى».

المقترح:

تعدل الفقرة لتكون: «ترفع صحيفة الدعوى بعد توقيعها إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها في المحاكم الرئاسية أو باسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى وفقاً للنموذج المعتمد».

الموضوع (٩):

لم يرد في النظام ولا اللائحة تنظيم لما يتعلق بجمع الدعاوى الزوجية - الخلع والفسخ ودعوى الطلاق والنفقة والزيارة ونحوها - لدى قاض واحد، والمصلحة تقتضي ذلك.

المقترح:

إضافة فقرة تكون برقم (٣٩/ ١٤) ونصها: «مع مراعاة الاختصاص المكاني يتم النظر في القضايا الزوجية - الخلع والفسخ والنفقة والحضانة والزيارة ونحوها- لدى قاض واحد، وتحسب له إحالة بعدد هذه القضايا».

الموضوع (١٠)

أهمية ذكر رقم قيد القضية وتاريخه في الضبط.

المقترح:

إضافة فقرة تكون برقم (٦٨/ ٥)،

ونصها: «إضافة إلى ما ذكر في المادة يلزم تدوين مستند نظر القاضي للقضية سواء بذكر رقم إحالة الدعوى إليه وقيدها وتاريخ ذلك، أو قرار التكليف الصادر من صاحب الصلاحية».

الموضوع (١١):

لم يرد في النظام ولا اللائحة معالجة لموضوع: هل يتم النظر في قضايا الإنهاءات وفق الأحكام المتعلقة بالدعاوى في مسائل تنحية القاضي، وقد ورد للوزارة استشكالات عدة بهذا الخصوص.

المقترح:

إضافة فقرة تكون برقم (٩٠/ ١٤) ونصها: «فيما عدا حجج الاستحكام لا تسري أحكام التنحية للقاضي على الإنهاءات إلا إذا تضمنت خصومة».

الموضوع (١٢):

لم يرد في النظام ولا اللائحة معالجة لموضوع: هل يتم النظر في قضايا الإنهاءات وفق الأحكام المتعلقة بالدعاوى في مسائل شطب الإنهاء وإيقافه ونحوها من المسائل التي وردت في نظام المرافعات، وقد ورد للوزارة استشكالات عدة بهذا الخصوص.

المقترح:

إضافة فقرة تكون برقم (٨٢/ ٨) ونصها: «لا تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها ونحوها على الإنهاءات إلا إذا تضمنت خصومة».

الموضوع (١٣):

ما يتعلق بالفقرة (٩٨/ ٢) ونصها: «يقوم القاضي المستخلف بضبط الاستخلاف في ضبط الإنهاء، ويبعث بصورة من الضبط إلى ناظر القضية، وإذا

كانت صورة الضبط ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع».

المقترح:

تعدل الفقرة فتكون بعد التعديل: «يقوم القاضي المستخلف في المحكمة العامة بضبط الاستخلاف في ضبط الإنهاء، وفي المحكمة الجزئية في ضبط يخصص لذلك، ويبعث بصورة مصدقة من الضبط إلى ناظر القضية، وإذا كانت صورة الضبط ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع».

الموضوع (١٤):

ما يتعلق بالفقرة (١٩٢/ ٤)، ونصها: «لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز».

المقترح:

يُضاف إليها، وتكون بعد الإضافة: «لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز، وفي حال قبلت محكمة التميز الالتماس فيعد الحكم موقوفاً بذلك».

الموضوع (١٥):

لم يرد في النظام ولا لائحته ما يتعلق بوضع الصيغة التنفيذية على القرارات والأحكام الواردة من غير المحاكم مثل قرارات الدوائر التجارية في ديوان المظالم ولجان الحسم في الأوراق التجارية وغيرها وورد للوزارة العديد من الاستفسارات بهذا الخصوص.

المقترح:

الإضافة على الفقرة (١٩٦/ ١) لتكون بعد الإضافة: «توضع الصيغة التنفيذية على إعلام الحكم الصادر من المحاكم الخاضعة لهذا النظام».

الموضوع (١٦)

ما يتعلق بالفقرة (٢٣١/ ١١)، ونصها:

«للقاضي الأمر بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله وبحثاً عن أمواله».

المقترح:

تعدل الفقرة لتكون «للقاضي الأمر - في ضبط القضية - بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله، وبحثاً عن أمواله، وتحديد مدة كافية لا تزيد عن أربعة أشهر في المدة الواحدة قبل عرض المدين عليه مرة أخرى، ويرجع تحديد عدد مرات سجنه للقاضي، ولا يمنع ذلك من طلبه في أي وقت والنظر في القضية».

الموضوع (١٧):

ما يتعلق بإبقاء المدين مسجوناً بعد صدور حكم بعدم ثبوت إعساره، حيث لم يحدد النظام من المختص بسجنه وكم مدة السجن.

المقترح:

إضافة فقرة جديدة تكون برقم (٢٣١/ ١٣): «إذا لم يثبت إعسار المدين فعلى ناظر القضية تحديد مدة كافية لعرضه عليه مرة أخرى، ولا يحول ذلك عن طلب المدين النظر في إعساره خلال هذه المدة متى ظهر ما يوجبه».

الموضوع (١٨):

ما يتعلق بالفقرة (٢٤٦/ ٢) ونصها: «توثيق وقفية الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أم مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم».

المقترح:

تعدل الفقرة لتكون: «تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أم مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما

الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم».

الموضوع (١٩):

ما يتعلق بالمادة (٢٤٦) حيث لم يرد في النظام أو اللائحة حكم لكيفية إخراج صك تملك للأراضي الموقوفة والتي لا ناظر لها.

المقترح:

إضافة فقرة لتكون برقم (٢٤٦/ ٧) ونصها: «إذا تقدم للمحكمة من يطلب استخراج صك استحكام لوقف أهلي لا ناظر له فللمحكمة تفويضه في ضبط الحجة للمطالبة به».

الموضوع (٢٠):

ما يتعلق بالفقرة (٢٥٢/ ٢) ونصها: «حجة الاستحكام لا تصدر إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني».

المقترح:

تعدل الفقرة لتكون بعد التعديل: «حجة الاستحكام لا تصدر إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني، وفي حال تغيرت الولاية المكانية وكانت الحجة مضبوطة فتكمل في المحكمة ذات الولاية الأولى».

الموضوع (٢١):

ما يتعلق بالفقرة (٢٥٢/ ١٤)، ونصها: «إذا ورد للقاضي طلب إكمال أو تعديل حجة استحكام لها ضبط وسجل ولم يعثر على المعاملة الأساس فعلى القاضي استيفاء ما يلزم بإجراءات جديدة حسب تعليمات حجج الاستحكام».

المقترح:

تعديل الفقرة لتكون: «إذا ورد للقاضي طلب إكمال أو تعديل حجة استحكام لها ضبط وسجل ولم يعثر على المعاملة

الأساس أو بعضها، وظهر للقاضي ما يوجب التحقق فعليه رفعها لمحكمة التمييز لتقرير ما تراه».

الموضوع (٢٢):

لم يرد في النظام ولا اللائحة معالجة لموضوع ما إذا أزالت البلدية أنقاضاً على أرض بحجة أن تلك الأنقاض وضعت بغير حق.

المقترح:

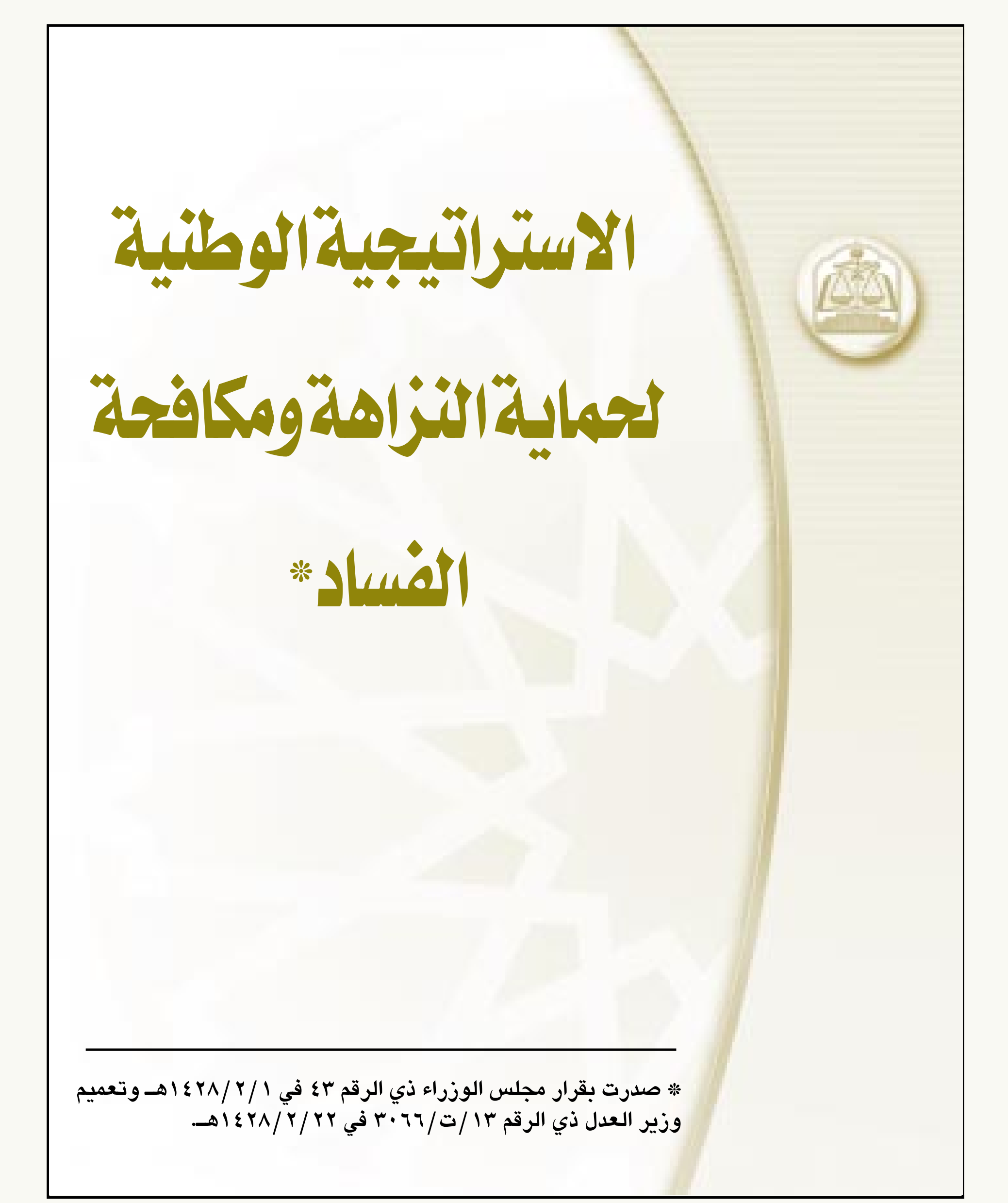
إضافة فقرة تكون برقم (٢٥٢/ ١٥) ونصها: «إذا أزالت الجهة الحكومية المختصة أنقاضاً على أرض، بحجة أن تلك الأنقاض وضعت بغير حق ولم يكن البناء قديماً فلا يمنح صاحب البناء حجة استحكام إلا بعد إقامة دعوى ضد الجهة وكسبها».

الموضوع (٢٣)

ما يتعلق بالفقرة (٢٥٤/ ١) ونصها: «يكتب لجميع الجهات التي صدرت الأوامر بالكتابة إليها كالكهرباء والهيئة الوطنية للحماية الفطرية وغيرهما من الجهات المتخصصة في كل مكان بحسبه زيادة على ما ذكر في المادة».

المقترح:

تعدل لتكون بعد التعديل: «يكتب لجميع الجهات التي صدرت الأوامر بالكتابة إليها كالكهرباء والهيئة الوطنية للحماية الفطرية وغيرهما من الجهات المختصة لما هو خارج المدن والقرى».



الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد*

---

* صدرت بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤٣ في ١/٢/١٤٢٨هـ وتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٠٦٦ في ٢٢/٢/١٤٢٨هـ.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعد الفساد ذا مفهوم مركب له أبعاد متعددة، وتختلف تعريفاته باختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها. فيعد فساداً كل سلوك انتهك أياً من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، كما يُعد فساداً كل سلوك يهدد المصلحة العامة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة هذا في القانون الوضعي، أما في الشريعة الإسلامية فالفساد كل ما هو ضد الصلاح، قال تعالى: ﴿**وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا**﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [النساء: ٥٨] وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسترعي الله عبداً على رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة».

وروى الإمام أحمد عن ثوبان قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما».

وظاهرة الفساد تشمل جرائم متعددة مثل : الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، إساءة استعمال السلطة، الإثراء غير المشروع، التلاعب بالمال العام واختلاسه أو تبديده أو إساءة استعماله، غسل الأموال، الجرائم المحاسبية، التزوير، تزييف العملة، الغش التجاري. . . إلخ.

وتشير تجارب الدول على اختلاف مستوى تنميتها الاقتصادية أو نظامها السياسي إلى أن الفساد لا يرتبط بنظام سياسي معين، بل يظهر عندما تكون الظروف مواتية لظهوره. ويوجد بدرجات مختلفة ومتباينة في جميع النظم السياسية، فالفساد يعد ظاهرة، دولية وعامل قلق للمجتمع الدولي.

وتعد ظاهرة الفساد ظاهرة مركبة تختلط فيها الأبعاد الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، ولذا تتعدد أسباب نشوئها، ومن هذه الأسباب عدم اتساق الأنظمة ومتطلبات الحياة الاجتماعية وضعف الرقابة. وللفساد آثار سلبية متعددة أهمها التأثير السلبي في عملية التنمية، فينحرف بأهدافها ويبدد الموارد والإمكانات ويسيىء توجيهها، ويعوق مسيرتها، كما يضعف فاعلية وكفاية الأجهزة، ويتسبب في خلق حالة من التذمر والقلق.

إن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تستلزم برامج إصلاح شاملة، تحظى بدعم سياسي قوي، وتكتسب مضموناً استراتيجياً يقوم على تشخيص المشكلة ومعالجة أسبابها، وتعاون الأجهزة الحكومية، ومشاركة المجتمع ومؤسساته، وإرساء المبادئ والقيم الأخلاقية للإدارة والمجتمع وتعزيزها، والاستفادة من الخبرات الدولية.

وبما أن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، فإن المملكة العربية السعودية وهي تستمد أنظمتها من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عنيت بحماية النزاهة والأمانة، والتحذير من الفساد ومحاربته

بكل صوره وأشكاله .

ومن هذا المنطلق حرصت المملكة على مشاركة المجتمع الدولي اهتمامه في محاربة الفساد من خلال حرصها على عقد الاتفاقيات وحضور المؤتمرات، والندوات وتعزيز التعاون الدولي . وامتداداً لهذا الاهتمام وضعت هذه الإستراتيجية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وذلك على النحو الآتي :

أولا: المنطلقات:

تتركز الاستراتيجية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد على المنطلقات الآتية :

١ - أن الدين الإسلامي الحنيف -عقيدة وشريعة ومنهج حياة- هو الركيزة الأساسية التي تحكم هذه الاستراتيجية : منطلقات وأهدافاً ووسائل وآليات، وتعد كل عمل من شأنه الانحراف بالوظيفة العامة والخاصة عن مسارها الشرعي والنظامي الذي وجدت لخدمته فساداً وجريمة تستوجب العقاب في الدنيا والآخرة .

٢ - أن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحق بشكل أفضل بتعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في المملكة بشكل مستمر .

٣ - أن الفساد يعوق التطوير والتنمية والاستثمارات .

٤ - أن الفساد مرتبط في بعض صوره بالنشاطات الإجرامية، وبخاصة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

٥ - أن ظهور مفاهيم وصور ووسائل حديثة للفساد وانتشارها تستلزم مراجعة وتقويماً مستمراً للسياسات والخطط والأنظمة والإجراءات والبرامج لمكافحة هذا الوباء الخطر .

٦ - أن تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد يتطلب أيضاً تعزيز التعاون بين الدول انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي، والمواثيق والمعاهدات الدولية، وهذا مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها.

ثانياً: الأهداف:

تهدف الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد إلى تحقيق الآتي:

١ - حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره.

٢ - تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد، بالقيم الدينية، والاخلاقية، والتربوية.

٣ - توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك السليم واحترام النصوص الشرعية والنظامية.

٤ - توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها.

٥ - الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير وتوثيق التعاون الإقليمي، والعربي، والدولي، في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

٦ - تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

ثالثاً: الوسائل:

١- تشخيص مشكلة الفساد في المملكة عن طريق مايلي:

أ- تنظيم قاعدة معلومات وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تشتمل على جميع الوثائق النظامية والإدارية، ورصد المعلومات، والبيانات، والإحصاءات الدقيقة عن حجم المشكلة، وتصنيفه،ا وتحديد أنواعها، وأسبابها، وآثارها، وأولويتها، ومدى

انتشارها زمنياً ومكانياً واجتماعياً.

ب- قيام الأجهزة الحكومية المعنية- بحسب اختصاصها - بإعداد إحصاءات وتقارير دورية عن مشكلة الفساد تتضمن بيان حجم المشكلة وأسبابها، وأنواعها، والحلول المقترحة، وتحديد السلبيات والصعوبات التي تواجه تطبيق الأنظمة والإجراءت المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

ج - دعم وإجراء الدراسات والبحوث المتعمقة بموضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

د - إتاحة المعلومات المتوافرة للراغبين في البحث والدراسة وحث الجهات الأكاديمية ومراكز البحوث المتخصصة على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المجال نفسه.

هـ - رصد ما ينشر في وسائل الإعلام عن موضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

و - متابعة المستجدات في الموضوع على المستوى المحلي أو الدولي.

٢- قيام الأجهزة الحكومية المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد بممارسة اختصاصاتها، وتطبيق الأنظمة المتعلقة بذلك، عن طريق ما يلي:

أ - تزويد الأجهزة الضبطية، والرقابية، والتحقيقية، والقضائية، بالإمكانات المادية، والبشرية، والخبرات، والتدريب، والتقنية، والوسائل العلمية الحديثة، الكافية لتمكينها من أداء مهماتها بفاعلية.

ب - دراسة أنظمة الأجهزة المختصة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد وهياكلها الإدارية وإجراءاتها، مع مراعاة عدمَ الازدواجية وتنازع الاختصاص فيما بينها، ومنحها القدر اللازم من الاستقلال الإداري والمالي.

ج - قيام الأجهزة الحكومية المعنية - بحسب اختصاصها - بالمراجعة الدورية للأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد؛ لتحديد الصعوبات التي تظهر لها من خلال التطبيق والدراسة، وإبداء المقترحات لتذليل هذه الصعوبات، وكذلك لتطوير هذه الأنظمة ورفعها للجهة المختصة للنظر فيها والاستفادة في ذلك مما يستجد.

د - تطوير وتقويم الأنظمة الرقابية والإدارية والمالية، لضمان وضوحها وسهولة تطبيقها وفعاليتها.

هـ - تقليص الإجراءات، وتسهيلها والتوعية بها، ووضعها في أماكن بارزة، حتى لا تؤدي إلى الاستثناءات غير النظامية.

و - قيام المسؤولين بالمراقبة والمتابعة؛ للتأكد من سلامة إجراءات العمل ومطابقتها للأنظمة.

ز - اختيار المسؤولين في الإدارات التنفيذية التي لها علاقة بالجمهور من ذوي الكفايات والتعامل الحميد مع المراجعين. والتأكيد على مديري الإدارات بإنهاء إجراءات معاملات المواطنين ومراقبة الموظفين حتى لا يضعوا العقبات أمام تلك المعاملات.

ح - التأكيد على عدم التمييز في التعامل وعدم النظر إلى المركز الوظيفي أو الاجتماعي للشخص.

ط - العمل بمبدأ المساءلة لكل مسؤول مهما كان موقعه، وفقاً للأنظمة.

ي - تعزيز جهود الأجهزة الضبطية المتعلقة بمكافحة الفساد.

ك - الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة، ووسائل الاتصالات السريعة بين الجهات الحكومية المختصة.

ل – ضمان وضوح التعليمات الخاصة بالرسوم والمستحقات والغرامات وتسديدها، وإيجاد السبل الوقائية الكفيلة بسد الثغرات التي تؤدي إلى ولوج الفساد إليها، بما في ذلك التسديد عن طريق البنوك، وفق ضوابط مدروسة.

م –سرعة البت في قضايا الفساد، والعمل بمبدأ التعويض لمن تضار حقوقهم ومصالحهم من جراء الفساد بعد ثبوت ذلك بحكم قضائي نهائي من الجهة المختصة، ونشرها بطلب من المدعي العام وموافقة ناظر القضية.

ن – العمل على توحيد اللجان ذات الاختصاص القضائي في جهة قضائية واحدة ومنحها الاستقلال التام.

س – التأكيد على التعاون في مجال المساعدة المتبادلة في محاربة الفساد، دون إخلال بالسرية المصرفية.

٣– إقرار مبدأ الوضوح (الشفافية) وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة عن طريق ما يلي:

أ – التأكيد على مسؤولي الدولة بأن الوضوح وسيلة فاعلة للوقاية من الفساد، وأن اعتماده كممارسة وتوجه أخلاقي يضفي على العمل الحكومي المصداقية والاحترام.

ب – تسهيل الإجراءات الإدارية والتوعية بها، وإتاحتها للراغبين، وعدم اللجوء إلى السرية إلا فيما يتعلق بالمعلومات التي تمس السيادة والأمن الوطني.

ج – وضع نظام لحماية المال العام.

د – توضيح إجراءات عقود مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات المساهمة، وإعطاء الجمهور والمؤسسات المدنية ووسائل الإعلام حق الاطلاع عليها ونقدها.

هـ - كفالة حرية تداول المعلومات عن شؤون الفساد بين عامة الجمهور ووسائل الإعلام .

٤- مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد عن طريق مايلي :

أ - إشراك بعض منسوبي هذه المؤسسات في اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد المقترحة .

ب -إشراك هذه المؤسسات -حسب اختصاصها - في دراسة ظاهرة الفساد وإبداء مالديها من مرئيات ومقترحات تمكِّن من الحد منه .

ج -حث الهيئات المهنية والأكاديمية كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين على إبداء مرئياتهم حول الأنظمة (الرقابية والمالية والإدارية) وتقديم مقترحاتهم حيال تطويرها وتحديثها .

د - حث الغرف التجارية والصناعية على إعداد خطط وبرامج لتوعية رجال الأعمال والتجار بمخاطر الفساد وأسبابه وآثاره، وإيضاح مرئياتهم حيال الأنظمة المالية والتجارية .

٥- توعية الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي عن طريق ما يلي :

أ - تنمية الوازع الديني للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وخطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية وغيرها، وإعداد حملات توعية وطنية تحذر من وباء الفساد .

ب - التأكيد على دور الأسرة في تربية النشء ودورها الأساسي في بناء مجتمع مسلم مناهض لأعمال الفساد .

ج - حث المؤسسات التعليمية على وضع مفردات في مناهج التعليم العام والجامعي،

والقيام بتنفيذ برامج توعية تثقيفية بصفة دورية عن حماية النزاهة والأمانة ومكافحة الفساد وإساءة الأمانة .

د - حث المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها .

هـ - العمل على وضع برامج توعية تثقيفية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، في القطاعين العام والخاص .

٦- تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية عن طريق ما يلي :

أ - التأكيد على مبدأ تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية وبخاصة ذوو الدخل المحدود، وتوفير الخدمات الأساسية لهم .

ب - إيجاد الفرص الوظيفية في (القطاعين العام والخاص)، بما يتناسب مع الزيادة المطردة لعدد السكان والخريجين، والاهتمام بتأهيلهم طبقاً لاحتياجات سوق العمل .

ج - الحد من استقدام العنصر الأجنبي .

د - تحسين مستوى رواتب الموظفين والعاملين، وبخاصة المراتب الدنيا .

٧- تعزيز التعاون العربي والإقليمي والدولي عن طريق ما يلي :

أ - عند الالتزام بمعاهدة أو اتفاقية يتوجب مراعاة السيادة الوطنية للدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وأن يكون هناك دور فاعل للمملكة في صياغة بنود هذه المعاهدات والاتفاقيات . كما يتوجب مراعاة مستوى الالتزام والوضوح بين البلدان المتقدمة والنامية، والعمل على حسن اختيار المشاركين بحيث يكونون من ذوي الاختصاص .

ب - أهمية التنسيق بين الجهات المشاركة في المؤتمرات ذات العلاقة بموضوع مكافحة

الفساد، والاستعداد والتحضير الجيد لتلك المشاركات، والعمل على وضع تصور للمملكة حيال الموضوعات المطروحة للنقاش، لأن قضية الفساد قضية عالمية تتعدى حدود كل دولة.

ج - الاستفادة من خبرات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

د - متابعة المستجدات الدولية الحاصلة فيما يتعلق بجرائم الفساد والرشوة وأساليب التعرف عليها وسبل محاصرتها.

هـ - العمل على تحقيق المزيد من التعاون الفعال، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات والرأي والخبرات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية، والإسلامية، والصديقة.

و - أن تقوم شعبة الترجمة الرسمية بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٢٢هـ بإعطاء الأولوية لاعتماد ترجمة الأنظمة الخاصة بمكافحة الفساد المطبقة في المملكة إلى اللغات الأجنبية الحية، للاستفادة منها في المشاركات الخارجية الخاصة بمكافحة الفساد؛ لإبراز موقف المملكة وجهودها في هذا المجال.

رابعا: الآليات:

إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى المهمات التالية:

أ - متابعة تنفيذ الاستراتيجية ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها

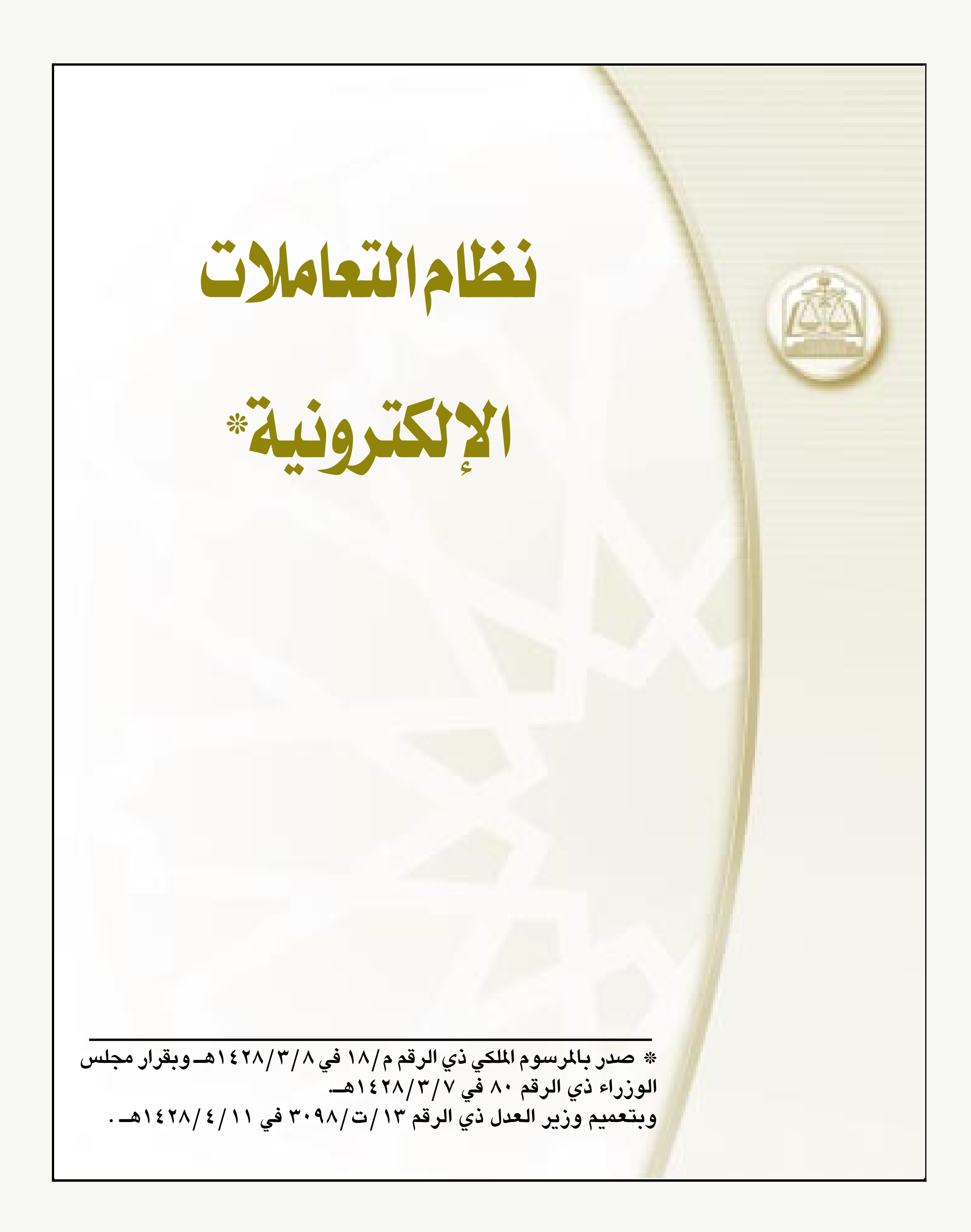
وآليات تطبيقها .

ب - تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط ومراقبة برامج مكافحة الفساد وتقويمها .

ج - تلقي التقارير والإحصاءات الدورية للأجهزة المختصة ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها .

د - جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات ، وتصنيفها ، وتحديد أنواعها ، وتحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة .

والله الموفق



نظام التعاملات الإلكترونية*

* صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٨ في ٨/٣/١٤٢٨هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٨٠ في ٧/٣/١٤٢٨هـ.
وبتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٠٩٨ في ١١/٤/١٤٢٨هـ.

الفصل الأول
أحكام عامة
تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١ – الوزارة: وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢ – الوزير: وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

٣ – الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٤ – المحافظ: محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٥ – اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٦ – المركز: المركز الوطني للتصديق الرقمي.

٧ – الحاسب الآلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول، سلكي أو لا سلكي، يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له.

٨ – الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية، أو اعتبارية عامة، أو خاصة.

٩ – إلكتروني: تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة.

١٠ – التعاملات الإلكترونية: أي تبادل

أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية.

١١ - البيانات الإلكترونية: بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص، أو رموز، أو صور، أو رسوم، أو أصوات، أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة.

١٢ - منظومة بيانات إلكترونية: جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية، أو استخراجها، أو إرسالها، أو بثها، أو تسلمها، أو تخزينها، أو عرضها، أو معالجتها.

١٣ - السجل الإلكتروني: البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها.

١٤ - التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية، مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه.

١٥ - منظومة التوقيع الإلكتروني: منظومة بيانات إلكترونية معدة بشكل خاص لتعمل مستقلة أو بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية أخرى، لإنشاء توقيع إلكتروني.

١٦ - المُوقِّع: شخص يجري توقيعاً إلكترونياً على تعامل إلكتروني باستخدام منظومة توقيع إلكتروني.

١٧ - شهادة التصديق الرقمي: وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه.

١٨ - الوسيط: شخص يتسلم تعاملاً إلكترونياً من المنشئ ويسلمه إلى شخص

آخر، أو يقوم بغير ذلك من الخدمات المتعلقة بذلك التعامل.

١٩ - المنشئ: شخص - غير الوسيط - يرسل تعاملاً إلكترونياً.

٢٠ - المرسل إليه: شخص - غير الوسيط - وجَّه المنشئ تعامله إليه.

٢١ - مقدم خدمات التصديق: شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي، أو أي خدمة أو مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقاً لهذا النظام.

أهداف النظام ونطاق تطبيقه

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها بما يؤدي إلى تحقيق ما يلي:

١ - إرساء قواعد نظامية موحدة لاستخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتسهيل تطبيقها في القطاعين العام والخاص، بوساطة سجلات إلكترونية يُعوَّل عليها.

٢ - إضفاء الثقة في صحة التعاملات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية وسلامتها.

٣ - تيسير استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية على الصعيدين المحلي والدولي، للاستفادة منها في جميع المجالات، كالإجراءات الحكومية، والتجارة، والطب، والتعليم، والدفع المالي الإلكتروني.

٤ - إزالة العوائق أمام استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية.

٥ - منع إساءة الاستخدام والاحتيال في التعاملات والتوقيعات الإلكترونية.

المادة الثالثة:

يسري هذا النظام على التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، ويستثنى من أحكامه ما يلي:

١ - التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢ - إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار.

وذلك ما لم يصدر من الجهة المسؤولة عن هذه التعاملات ما يسمح بإجرائها إلكترونياً، وفق ضوابط تضعها تلك الجهة بالاتفاق مع الوزارة.

المادة الرابعة:

١ - لا يلزم هذا النظام أي شخص بالتعامل الإلكتروني دون موافقته، ويمكن أن تكون هذه الموافقة صريحة أو ضمنية.

٢ - استثناء من الحكم الوارد من الفقرة (١) من هذه المادة، يجب أن تكون موافقة الجهة الحكومية على التعامل الإلكتروني صريحة، مع مراعاة ما تحدده الجهة الحكومية من اشتراطات للتعامل الإلكتروني.

٣ - يجوز لمن يرغب في إجراء تعامل إلكتروني أن يضع شروطاً إضافية خاصة به لقبول التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، على ألا تتعارض تلك الشروط مع أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني
الآثار النظامية للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية

المادة الخامسة:

١ - يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت - كلياً أو جزئياً - بشكل إلكتروني، بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

٢ - لا تفقد المعلوماتُ التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها

للتنفيذ، متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحاً ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها، وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها.

المادة السادسة:

١ - مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام، إذا اشترط أي نظام في المملكة حفظ وثيقة أو معلومة لأي سبب، فإن هذا الشرط يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة أو المعلومة محفوظة أو مرسلة في شكل سجل إلكتروني، بشرط مراعاة ما يلي:

أ - حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تُسُلِّم به، أو بشكل يمكِّن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به أو أرسل به أو تم تسلمه به.

ب - بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقاً.

ج - أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكِّن من معرفة المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتهما.

٢ - يجوز لأي شخص أن يستوفي - على مسؤوليته - المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات شخص آخر.

٣ - تحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بحفظ السجلات والبيانات الإلكترونية، والشروط اللازمة لإبرازها بهيئتها الإلكترونية، وشروط الاطلاع عليها وضوابطه.

المادة السابعة:

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام، إذا اشترط أي نظام في المملكة أن تكون الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة إلى شخص آخر مكتوبة، فإن تقديمها في شكل إلكتروني يفي بهذا الغرض متى تحققت الأحكام الواردة في

الفقرة (١) من المادة (السادسة).

المادة الثامنة:

يعد السجل الإلكتروني أصلاً بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة.

المادة التاسعة:

١ - يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلاً في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

٢ - يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوف سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

٣ - يُعد كل من التعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني حجة يُعتد بها في التعاملات، وأن كلا منها على أصله «لم يتغير منذ إنشائه» ما لم يظهر خلاف ذلك.

٤ - يراعى عند تقدير حجية التعامل الإلكتروني مدى الثقة في الآتي:

أ - الطريقة التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه، وإمكان التعديل عليه.

ب - الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

ج - الطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ.

الفصل الثالث
انعقاد التعامل الإلكتروني

المادة العاشرة:

١ - يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني،

ويُعد العقد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام .

٢ - لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بوساطة سجل إلكتروني واحد أو أكثر .

المادة الحادية عشرة:

١ - يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً، للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد، ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد .

٢ - يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم - أو من المفترض أنه يعلم - أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه .

المادة الثانية عشرة:

يعد السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أُرسل بوساطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه، ولا يُعد الوسيط منشئاً للسجل، وتحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بذلك .

المادة الثالثة عشرة:

١ - يعد السجل الإلكتروني قد أُرسل عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المنشئ، وتوضح اللائحة المعايير الفنية لمنظومة البيانات، وطريقة تحديد وقت ومكان إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه .

٢ - يكون الإقرار بالتسلم بأي شكل من الأشكال التي تحددها اللائحة، ما لم يتفق

المنشئ مع المرسل إليه على تحديد هذا الشكل .

الفصل الرابع
التوقيع الإلكتروني

المادة الرابعة عشرة:

١ - إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام يعد مستوفياً لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها .

٢ - يجب على من يرغب في إجراء توقيع إلكتروني أن يقوم بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة، وعليه مراعاة ما يلي :

أ - اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع، أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه، وتحدد اللائحة تلك الاحتياطات .

ب - إبلاغ مقدم خدمات التصديق عن أي استعمال غير مشروع لتوقيعه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

٣ - إذا قُدِّم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي، فإن الأصل - ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك - صحةُ الأمور التالية :

أ - أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي .

ب - أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها .

ج - أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه .

٤ - إذا لم يستوف التوقيع الإلكتروني الضوابط والشروط المحددة في هذا النظام واللائحة، فإن أصل الصحة المقرر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة لا يقوم للتوقيع ولا

للتعامل الإلكتروني المرتبط به .

٥ - يجب على من يعتمد على التوقيع الإلكتروني لشخص آخر أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

الفصل الخامس
اختصاصات الوزارة والهيئة

المادة الخامسة عشرة:

يتم الإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام وفقاً للآتي :

١ - تقوم الوزارة بوضع السياسات العامة ورسم الخطط والبرامج التطويرية للتعاملات والتواقيع الإلكترونية، ورفع مشروعات الأنظمة وأي تعديل مقترح عليها، والتنسيق مع الجهات الحكومية وغيرها فيما يخص تطبيق هذا النظام، وتمثيل المملكة في الهيئات المحلية والإقليمية والدولية فيما يخص التعاملات والتواقيع الإلكترونية، ولها أن تمنح الهيئة أو أي جهة أخرى تراها صلاحيةَ تمثيل المملكة نيابة عنها .

٢ - تتولى الهيئة تطبيق هذا النظام، ولها في سبيل تحقيق ذلك، الاختصاصات الآتية :

أ - إصدار التراخيص لمزاولة نشاط «مقدم خدمات التصديق»، وتجديدها، وإيقاف العمل بها، وإلغاؤها، وتوضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص، ومدته، وتجديده، ووقفه، وإلغائه، والتنازل عنه، والتزامات المرخص له، وضوابط إيقاف نشاط المرخص له وإجراءاته، والآثار المترتبة على ذلك .

ب - التحقق من التزام مقدمي خدمات التصديق بالتراخيص الممنوحة لهم، وبأحكام هذا النظام واللائحة، والقرارات التي تصدرها الهيئة .

ج - اتخاذ الإجراءات اللازمة - وفقاً

لما تحدده اللائحة - لضمان استمرار الخدمات المقدمة إلى الأشخاص المتعاملين مع مقدم خدمات التصديق عند موافقتها على إيقاف نشاطه، أو إلغاء ترخيصه أو عدم تجديده.

د - اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالتعاملات الإلكترونية، وتعديلاتها، ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

هـ - تحديد المقابل المالي لترخيص تقديم خدمات التصديق، وذلك بموافقة الوزير.

الفصل السادس
المركز الوطني للتصديق الرقمي

المادة السادسة عشرة:

١ - يُنشأ في الوزارة - بموجب هذا النظام - مركز وطني للتصديق الرقمي، يتولى الإشراف على المهمات المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإدارتها.

٢ - تحدد اللائحة القواعد الخاصة بتحديد مقر المركز، وتشكيله، واختصاصاته، ومهماته، وكيفية قيامه بأعماله.

وللوزير الحق في منح الهيئة أو أي جهة أخرى صلاحيات القيام بمهمات المركز أو بعضها.

المادة السابعة عشرة:

يختص المركز باعتماد شهادات التصديق الرقمي الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة، وتعامل هذه الشهادات معاملة نظيراتها بداخل المملكة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

الفصل السابع
واجبات مقدم خدمات التصديق ومسؤولياته

المادة الثامنة عشرة:

يجب على مقدم خدمات التصديق

الالتزام بما يأتي:

١ - الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة قبل البدء في ممارسة نشاطه.

٢ - إصدار شهادات التصديق الرقمي، وتسليمها، وحفظها، وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٣ - استعمال وسائل موثوق بها لإصدار الشهادات، وتسليمها، وحفظها، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتدليس والتلف، وفقاً لما يُحدد في اللائحة والترخيص الصادر له.

٤ - إنشاء قاعدة بيانات للشهادات التي أصدرها، وحفظ تلك البيانات وما يطرأ عليها من تعديل، بما في ذلك الشهادات الموقوفة والملغاة، وأن يتيح الاطلاع إلكترونياً على تلك البيانات بصفة مستمرة.

٥ - محافظته - ومن يتبعه من العاملين - على سرية المعلومات التي حصل عليها بسبب نشاطه، باستثناء المعلومات التي سمح صاحب الشهادة - كتابياً أو إلكترونياً - بنشرها أو الإعلام بها، أو في الحالات المنصوص عليها نظاماً.

٦ - أخذ المعلومات ذات الصفة الشخصية من طالب الشهادة مباشرة، أو من غيره بشرط أخذ موافقة كتابية من طالب الشهادة على ذلك.

٧ - إصدار الشهادات متضمنة البيانات الموضحة في اللائحة، ومطابقة لشروط أمن الأنظمة وحمايتها، وقواعد شهادة التصديق الرقمي التي يضعها المركز.

٨ - تسليم المعلومات والوثائق التي في حوزته إلى الهيئة، وذلك في جميع حالات وقف نشاطه، ليتم التصرف بها وفقاً للأحكام والمعايير الموضحة في اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز لمقدم خدمات التصديق التوقف عن مزاولة نشاطه المرخص به أو

التنازل عن الترخيص الصادر له، أو الاندماج في جهة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة العشرون:

يتحمل مقدم خدمات التصديق مسؤولية ضمان صحة المعلومات المصدقة التي تضمنتها الشهادة وقت تسليمها، وصحة العلاقة بين صاحب الشهادة وبياناتها الإلكترونية، وتقع عليه مسؤولية الضرر الذي يحدث لأي شخص وثق - بحسن نية - بصحة ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على مقدم خدمات التصديق إلغاء الشهادة أو إيقاف العمل بها عند طلب صاحبها ذلك، أو في الحالات التي تحددها اللائحة، كما يجب عليه إبلاغ صاحب الشهادة فوراً بالإلغاء أو الإيقاف وسبب ذلك، ورفع أي منهما فوراً إذا انتفى السبب، ويكون مقدم خدمات التصديق مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث لأي شخص حسن النية، نتيجة لعدم وقف العمل بالشهادة أو إلغائها.

الفصل الثامن

مسؤوليات صاحب الشهادة

المادة الثانية والعشرون:

١ - يُعد صاحب الشهادة مسؤولاً عن سلامة منظومة التوقيع الإلكتروني الخاصة به وعن سريتها، ويعد صادراً منه كل استعمال لهذه المنظومة، وعليه التقيد بشروط استعمال شهادته، وشروط إنشاء توقيعه الإلكتروني.

٢ - على صاحب الشهادة تقديم المعلومات صحيحة لمقدم خدمات التصديق، أو لجميع الأطراف المطلوب منها أن تثق في توقيعه الإلكتروني.

٣ - على صاحب الشهادة إبلاغ مقدم خدمات التصديق بأي تغيير للمعلومات

الواردة في الشهادة، أو انتفاء سريتها.

٤ - لا يجوز لصاحب الشهادة التي أوقفت أو ألغيت إعادة استعمال عناصر التوقيع الإلكتروني للشهادة المعنية لدى مقدم خدمات تصديق آخر، وتوضح اللائحة الإجراءات اللازمة لمنع حدوث مثل هذا الأمر.

الفصل التاسع
المخالفات والعقوبات

المادة الثالثة والعشرون:

يعد مخالفة لأحكام هذا النظام، القيام بأي من الأعمال الآتية:

١ - ممارسة نشاط مقدم خدمات التصديق دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

٢ - استغلال مقدم خدمات التصديق المعلومات التي جمعها عن طالب الشهادة لأغراض أخرى خارج إطار أنشطة التصديق، دون موافقة كتابية أو إلكترونية من صاحبها.

٣ - إفشاء مقدم خدمات التصديق المعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله، ما لم يأذن له صاحب الشهادة - كتابياً أو إلكترونياً - بإفشائها، أو في الحالات التي يسمح له بذلك نظاماً.

٤ - قيام مقدم خدمات التصديق بتقديم بيانات كاذبة أو معلومات مضللة للهيئة، أو أي سوء استخدام لخدمات التصديق.

٥ - إنشاء شهادة رقمية أو توقيع إلكتروني، أو نشرهما، أو استعمالهما لغرض احتيالي، أو لأي غرض غير مشروع.

٦ - تزوير سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي، أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره.

٧ - تقديم معلومات خاطئة عمداً إلى مقدم خدمات التصديق، أو تقديم معلومات خاطئة عمداً عن التوقيع الإلكتروني إلى أي من الأطراف الذين

وثقوا بذلك التوقيع بموجب هذا النظام .

٨ - الدخول على منظومة توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح ، أو نسخها ، أو إعادة تكوينها ، أو الاستيلاء عليها .

٩ - انتحال شخص هوية شخص آخر ، أو ادعاؤه زوراً بأنه مفوض عنه بطلب الحصول على شهادة التصديق الرقمي أو قبولها ، أو طلب تعليق العمل بها ، أو إلغائها .

١٠ - نشر شهادة مصادقة رقمية مزورة أو غير صحيحة أو ملغاة أو موقوف العمل بها ، أو وضعها في متناول شخص آخر ، مع العلم بحالها ، ويستثنى من ذلك حق مقدم خدمات التصديق الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الثامنة عشرة) .

المادة الرابعة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر ، يعاقب كل من يرتكب أياً من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، أو بهما معاً، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة .

المادة الخامسة والعشرون:

تتولى الهيئة بالاستعانة والتنسيق مع الجهات المعنية مهمة الضبط والتفتيش على ما يقع من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام ، وتعد محضراً بذلك ، وللهيئة الحق في حجز الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة إلى حين البت فيها ، ويحدد المحافظ بقرار منه أسماءَ الموظفين المختصين بهذه المهمة ، وكيفية إجراء الضبط والتفتيش .

المادة السادسة والعشرون:

يحال محضر ضبط المخالفات المنصوص عليه في المادة (الخامسة والعشرين) من هذا النظام - بعد مباشرة الهيئة لمهماتها - إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، لتتولى التحقيق والادعاء العام فيها وفقاً لنظامها أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة السابعة والعشرون:

يحتفظ الشخص الذي لحقه ضرر - ناتج من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، أو عدم التقيد بأي من الضوابط والالتزامات الواردة فيه - بحقه في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون:

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم منسوبو الوزارة والهيئة والمركز بالمحافظة على سرية المعلومات - الخاصة بمقدمي خدمات التصديق أو عملائهم - التي اطلعوا عليها بسبب عملهم، وألا يفشوها لأي سبب كان إلا في الحالات المنصوص عليها نظاماً.

المادة الثلاثون:

يصدر الوزير اللائحة لهذا النظام، بناء على اقتراح من الهيئة، وذلك خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ صدور النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

يعمل بهذا النظام بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



نظام مكافحة جرائم المعلوماتية*

* صدر بتعميم وزير العدل بالنيابة ذي الرقم ١٣/ت/٣٠٨٧ في ٢٧/٣/١٤٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٧٩ في ٧/٣/١٤٢٨هـ بالموافقة على النظام.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١ - الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.

٢ - النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحسابات الآلية.

٣ - الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).

٤ - البيانات: المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.

٥ - برامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة

المطلوبة .

٦ - الحاسب الآلي : أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له .

٧ - الدخول غير المشروع : دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها .

٨ - الجريمة المعلوماتية : أي فعل يُرتكَب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام .

٩ - الموقع الإلكتروني : مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد .

١٠ - الالتقاط : مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح .

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي :

١ - المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي .

٢ - حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية .

٣ - حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة .

٤ - حماية الاقتصاد الوطني .

المادة الثالثة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ - التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.

٢ - الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

٣ - الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤ - المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥ - التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

المادة الرابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ - الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢ - الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو

ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة الخامسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ - الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢ - إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣ - إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

المادة السادسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ - إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢ - إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب

الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣ – إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤ – إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

المادة السابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ – إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢ – الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

المادة الثامنة:

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

١ - ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢ - شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٣ - التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤ - صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

المادة التاسعة:

يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية.

المادة العاشرة:

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.

المادة الحادية عشرة:

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

المادة الثانية عشرة:

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال، المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره.



تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد*

* صدر بتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٠٧١ في ٢٨/٢/١٤٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣ في ٣/١/١٤٢٥هـ .

أنشئت المؤسسة العامة للتقاعد باسم (مصلحة معاشات التقاعد) بموجب المادة (الثامنة) من نظام التقاعد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/ ١/ ٢٧١) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٣٧٨هـ وأسندت إليها إدارة شؤون التقاعد لموظفي الحكومة المدنيين والعسكريين، ولم يتطرق هذا النظام وما تلاه من أنظمة - بشكل كاف - إلى الجوانب التنظيمية لهذا الجهاز، وبعد أن مضى ما يزيد على خمسة وأربعين عاماً على إنشاء أول جهاز يُعنى بشؤون التقاعد، شهدت المملكة العربية السعودية خلالها عدداً من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية تعد في جملتها دافعاً رئيساً لضرورة إعادة النظر في نظام التقاعد، وتنظيم الجهة المعنية بتنفيذه وهو ما يتمشى وتوجيهات ولاة الأمر في هذه البلاد المباركة وما تسعى إليه اللجنة الوزارية المشكلة لتطوير أنظمة الدولة وإزالة العقبات التي تواجه تنفيذها.

إن الظروف والمستجدات على مدى العقود الأربعة السابقة وكون الاشتراكات التقاعدية تمثل أحد المصادر الرئيسة للتمويل، وما تتطلبه تنمية هذه الأموال واستثمارها للحصول على أعلى الموارد منها لمجابهة الالتزامات الحالية والمستقبلية من سرعة في اتخاذ القرارات في هذا الجانب مما يستوجب منح هذا الجهاز

الاستقلال لتمكينه من تحقيق الأهداف والغايات المنشودة. . كل ذلك أبرز الحاجة الماسة والملحة إلى تحويل مصلحة معاشات التقاعد إلى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري بحسب ما صدر به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٧) وتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٤٢٣هـ، بإصدار نظام متكامل لهذا الجهاز يشمل الجوانب الشكلية والموضوعية على أسس نظامية وعلمية حديثة بما يحقق البيئة المناسبة والطريقة اللازمة للوصول إلى التطبيق الأمثل لنظام التقاعد وحسن إدارة المؤسسة وتنمية مواردها بما يتلاءم مع طبيعتها ونطاق التزاماتها الحالية والمستقبلية مما سينعكس أثره إيجاباً على المستفيدين من المؤسسة.

ولتحقيق إدارة هذه الموارد إدارة صحيحة وسليمة أصبح من المناسب رفع مستوى الإدارة العليا ليكون باسم محافظ وهو الرئيس التنفيذي، لتمكينه من القيام بمهمات هذه الإدارة على الوجه الصحيح.

ويتكون هذا التنظيم من (ست عشرة) مادة تناولت المواد (الثانية، والثالثة، والرابعة) منها الوضع النظامي (القانوني) للمؤسسة وبيان استقلالها بوصفها مؤسسة عامة، كما تضمن إيضاحاً لأهدافها ونطاق نشاطاتها تسهيلاً لتحقيقها، في حين تناولت المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة) أسلوب إدارة المؤسسة، ووضع سياساتها، وتسيير أعمالها، ويتضمن ذلك تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته بما في ذلك الإدارة المباشرة لشؤون المؤسسة وتحديد مهمات المحافظ وصلاحياته.

ونظراً إلى أهمية الجانب المالي في تنظيم المؤسسة فقد خصص له جزء من مواد هذا التنظيم اشتملت على تحديد موارد المؤسسة، وكيفية استخدامها، والتأكيد

على متابعة المركز المالي للمؤسسة عن طريق دراسات متخصصة تكفل الاطمئنان على قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأجيال القادمة.

ولعل في هذه الملامح الموجزة عن التنظيم ما يضيء الطريق في التعامل مع مواده ويساعد في تفعيلها.

تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية - حيثما وجدت - المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المؤسسة: المؤسسة العامة للتقاعد.

- **التنظيم:** تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد.

- **رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد.

المحافظ: محافظ المؤسسة العامة للتقاعد.

نظام التقاعد: نظام التقاعد المدني ونظام التقاعد العسكري.

المادة الثانية:

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية العامة وبالاستقلال الإداري والمالي، وترتبط إدارياً بوزير المالية، ومقرها الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل المملكة، وتؤول إلى المؤسسة جميع الحقوق المترتبة لصندوق التقاعد والالتزامات المترتبة عليه بموجب أنظمة التقاعد السابقة والحالية.

المادة الثالثة:

تتولى المؤسسة تنفيذ نظام التقاعد،

ولمجلس الوزراء أن يعهد إلى المؤسسة بتنفيذ أي نظام آخر للتقاعد، كما له أن يعهد إليها بإدارة صناديق ادخارية للموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة الرابعة:

تهدف المؤسسة إلى تأمين مورد مالي للمتقاعدين من موظفي الدولة المدنيين والعسكريين والمستفيدين منهم بعد انتهاء خدماتهم الوظيفية بحسب ما يقرره نظام التقاعد، وفقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي، وتحقيق التواصل بينهم وبين فئات المجتمع في مختلف نشاطاته بما يحقق الاستفادة المشتركة للمتقاعدين والأفراد والمؤسسات، وللمؤسسة في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

١ - تنمية الموارد المالية للمؤسسة سعياً إلى تحقيق التوازن المالي بين موارد المؤسسة والتزاماتها.

٢ - دعم النشاطات الخاصة بالمتقاعدين وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الخامسة:

يكون للمؤسسة مجلس إدارة من ثمانية أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه على النحو التالي:

- وزير المالية رئيساً.
- المحافظ نائباً للرئيس.
- ممثل من وزارة الخدمة المدنية لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة عضواً.
- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط لا تقل مرتبته عن الرابعة عشر عضواً.
- ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي لا تقل مرتبته عن الرابعة عشر عضواً.
- ممثل من القطاعات العسكرية لا تقل رتبته عن لواء عضواً.
- اثنان من المتقاعدين من ذوي الخبرة،

يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المالية عضوين.

وينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وذلك بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه، كما ينعقد بناء على طلب (أربعة) من أعضائه على الأقل، ولا يكون انعقاده نظامياً إلا بحضور (ستة) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السادسة:

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في إدارة شؤون المؤسسة وتصريف أمورها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١ - الإشراف العام على حسن تنفيذ نظام التقاعد ولوائحه التنفيذية والمراجعة الدورية لأداء المؤسسة، واتخاذ كل ما يراه لبلوغ أهدافها وسير أعمالها.

٢ - اعتماد إستراتيجية المؤسسة بما يكفل تحقيق أهدافها على الوجه الأكمل وبلوغ أعلى مستويات الفعالية والكفاية في أدائها.

٣ - إصدار اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم وتعديلها.

٤ - إصدار التنظيم الإداري والدليل التنظيمي للمؤسسة.

٥ - اعتماد الميزانية السنوية للمؤسسة.

٦ - إقرار الحساب الختامي والتقرير السنوي للمؤسسة تمهيداً لرفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء، لاستكمال الإجراءات النظامية.

٧ - إقرار سياسات استثمار أموال

المؤسسة وقواعده وخططه، واعتماد جميع مشاريع الاستثمار.

٨ - اعتماد سلم رواتب موظفي المؤسسة وبدلاتهم ومكافآتهم ومزاياهم، بعد التنسيق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية.

٩ - إصدار اللوائح المالية والوظيفية والمحاسبية الخاصة بالمؤسسة، بعد التنسيق مع وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية.

١٠ - الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمؤسسة.

١١ - تشكيل لجنة مراجعة، تحدد مهماتها وعدد أعضائها ومكافآتهم ومدة عضويتهم لائحة يصدرها مجلس الإدارة، على أن يكون من مهماتها تقويم اللوائح والقواعد والضوابط الرقابية والتأكد من فعاليتها.

١٢ - تعيين مراجع حسابات خارجي، ومراقب مالي داخلي.

١٣ - إجراء مراجعة دورية لهذا التنظيم ولنظام التقاعد واقتراح ما يلزم في شأنهما، ورفع ذلك بحسب النظام.

١٤ - النظر في المواضيع التي يحيلها إليه رئيس مجلس الإدارة.

١٥ - القيام بأي مهمة أخرى تعهد إليه بموجب نظام التقاعد أو لوائحه، أو بموجب أنظمة أخرى.

١٦ - تفويض بعض الصلاحيات للمحافظ أو غيره.

١٧ - تشكيل اللجان المتفرعة من المجلس.

١٨ - قبول الهبات والوصايا والأوقاف.

المادة السابعة:

تحال القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة برئاسة نائب رئيس المجلس، إلى رئيس المجلس لاعتمادها، وله أن يعيد إلى

مجلس الإدارة القرارات التي لم يعتمدها موضحاً مرئياته، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً، وإلا فتعد نافذة، وتعرض القرارات المعادة في الجلسة التالية للمجلس، وتعد هذه القرارات نافذة إذا صوت إلى جانبها ستة أعضاء على الأقل.

المادة الثامنة:

يعين المحافظ بالمرتبة الممتازة، وهو الرئيس التنفيذي للمؤسسة ويتولى إدارة شؤونها، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن الأعمال والمهمات التي ينفذها، وله على وجه الخصوص الصلاحيات والمهمات التالية:

١ - الإشراف على الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه الفرعية.

٢ - تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ومتابعتها واطلاع المجلس على ما تم في شأنها.

٣ - ترشيح مراقب مالي داخلي.

٤ - الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي وعرضها على مجلس الإدارة.

٥ - اقتراح تطوير التنظيم الإداري للمؤسسة استناداً إلى نتائج الدراسات الخاصة بذلك.

٦ - الإشراف على إعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير الموارد البشرية للمؤسسة.

٧ - الإشراف على منسوبي المؤسسة وسير أعمالهم طبقاً للصلاحيات الممنوحة له في ضوء ما تحدده اللوائح.

٨ - إصدار أوامر الصرف الخاصة بالمؤسسة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة.

٩ - متابعة تحصيل إيرادات المؤسسة، ومتابعة توظيف استثماراتها وفق ما يقضي به هذا التنظيم.

١٠ - تقديم تقارير دورية للمجلس عن أعمال المؤسسة ومنجزاتها ونشاطاتها .

١١ - الإشراف على إعداد إستراتيجية المؤسسة وخططها وبرامجها، ومتابعة تنفيذها .

١٢ - تمثيل المؤسسة في صِلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء .

وللمحافظ تفويض بعض صلاحياته إلى المسؤولين والمختصين في المؤسسة وفقاً للوائح الإدارية والمالية .

المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة، يتولى مراجع الحسابات الخارجي - الذي يعينه مجلس الإدارة - مراجعة حسابات المؤسسة، ويحدد المجلس أتعابه، فإن تعدد المراجعون فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن .

المادة العاشرة:

تتكون موارد المؤسسة من :

١ - اشتراكات الموظفين المدنيين والعسكريين المنصوص عليها في نظام التقاعد .

٢ - الاشتراكات التي تدفعها وزارة المالية (الخزينة العامة) وما تدفعه الشخصيات الاعتبارية العامة التي يطبق على موظفيها نظام التقاعد .

٣ - العوائد الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة .

٤ - إعانة الدولة التي تتقرر في الميزانية العامة للدولة عند الحاجة .

٥ - الموارد الأخرى التي تخصص للمؤسسة بموجب نظام آخر أو لائحة أخرى .

٦ - الهبات والوصايا والأوقاف .

المادة الحادية عشرة:

يقتصر الصرف من أموال المؤسسة

ومواردها على تقديم المعاشات والتعويضات وتحقيق أهدافها الأخرى التي ينص عليها هذا التنظيم ولوائحه ونظام التقاعد ولوائحه، ويشمل ذلك تغطية نفقاتها الإدارية بحسب ما تحدده اللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة.

المادة الثانية عشرة:

السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة.

المادة الثالثة عشرة:

يخصص حسابان مستقلان - إضافة إلى الحسابات التشغيلية للمؤسسة - أحدهما مدني والآخر عسكري، وترصد فيهما الحسابات الدورية والسنوية للمؤسسة وتعتمد على هذا الأساس، وتحدد اللوائح كيفية تحميل كل حساب بما يخصه من مصروفات وإيرادات.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز أن تتجاوز النفقات الإدارية للمؤسسة ما نسبته (٥٪) خمسة في المائة من مواردها.

المادة الخامسة عشرة:

يخضع موظفو المؤسسة لنظام التقاعد، ويخضع عمالها لنظامي العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي جميع ما يتعارض معه من أحكام.

إجراءات قضائية

إعداد
د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

---

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض.

استلام اللقيط ورعايته

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن رعاية الإسلام دولة وأفراداً للقيط من الواجبات الضرورية، ونحن في المملكة العربية السعودية بلاد التوحيد ودولته قامت الدولة حفظها الله برعاية هذه الفئة من اللقطاء وأنشأت لهم الدور المتخصصة لرعايتهم، ومنحت باب المشاركة في رعايتهم ممن تثبت صلاحيته لذلك من أهل الخير والفضل، على وفق ضوابط شرعية ونظامية، فإذا رغب أحد استلام أحد اللقطاء فإنه يتقدم لهذه الجهة وهي تقوم بدراسة طلبه ثم تبعثه إلى المحكمة لتوثيق هذا الطلب على وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: الإجراءات المتبعة في إثبات استلام اللقيط:

١ - حضور المنهي صاحب العلاقة، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢ - إحضار خطاب من دار الرعاية التي يقيم لديها الطفل المراد إثبات استلامه يتضمن الموافقة على ذلك.

٣ - حضور مندوب من دار الرعاية برفقته الطفل المراد إثبات استلامه، والأوراق المتعلقة بهذا الطفل.

٤ - استلام المنهي للطفل وأوراقه من مندوب دار الرعاية.

٥ - تقرير القاضي إثبات استلام المنهي للطفل بحضور وشهادة شاهدين اثنين .

٦ - تنظيم صك شرعي بهذا الخصوص ، وتسجيله في السجل ، وتسليمه لصاحب العلاقة ، وتزويد دار الرعاية بصورة مصدقة منه .

ثانياً: التأصيل الفقهي لإثبات استلام اللقيط:

إذا ثبت صلاحية المرء للحضانة ، فإن الطفل اللقيط يُقَر بيده إذا كان هو الذي التقطه ، أو يُسلَّم لمن يرغب في حضانته بعد تنازل من هو في يده عن ذلك ، ويكون التسليم عند الحاكم ، ويستحب أن يشهد على التسليم لأن تسليم الحاكم له حكم يغني عن الإشهاد(١) .

ويراعي القاضي عند التسليم إيصاء المستلم برعاية اللقيط ، وتربيته على وفق منهاج التشريع الإسلامي وتذكيره بذلك ، ويؤخذ عليه التعهد بالقيام بواجب الحضانة والتربية الصالحة(٢) .

ثالثاً: التأصيل النظامي لإثبات استلام اللقيط:

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات الموضحة لكيفية إجراء تسليم اللقيط لمن يرغب في حضانته ، وأن هناك طرقاً حددتها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية فيما يلي :

التعميم ذو الرقم ١٤١/ ١٢/ ت في ٨/ ٩/ ١٣٩٩هـ المعطوف على قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية ذي الرقم ١٣٥٣ في ٣/ ٨/ ١٣٩٥هـ على أن تسليم الطفل للجهة التي حددتها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية يتم بموجب محضر موقع من مندوب عنها ، وممثل لتلك الجهة ، وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص لدى الإدارة العامة

(١) الحاوي الكبير ٨/٣٧ مغني المحتاج ٣/٥٩٨.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- ٩/٢٧.

للرعاية الاجتماعية .

ويؤخذ تعهد كتابي على الجهة التي ستقوم بحضانة الطفل وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض(٣) .

ويراعى عند التسليم القواعد العامة الموضحة لطرق الإثبات في هذا الخصوص، وطريقة الإشهاد على هذا، للأخذ بما يؤكد صحة المنهي عنه، ومن ذلك التعميم ذو الرقم ١١٢٣/ ٣/ م في ٨/ ٤/ ١٣٨٤هـ المتضمن ما يلي :

أولاً: لا بد من طلب جميع ما يستدعيه إثبات المُنهى عنه شرعاً .

ثانياً: بعد الاقتناع بمستلزمات الإثبات يجب أن يصرح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في الصك نفسه(٤) .

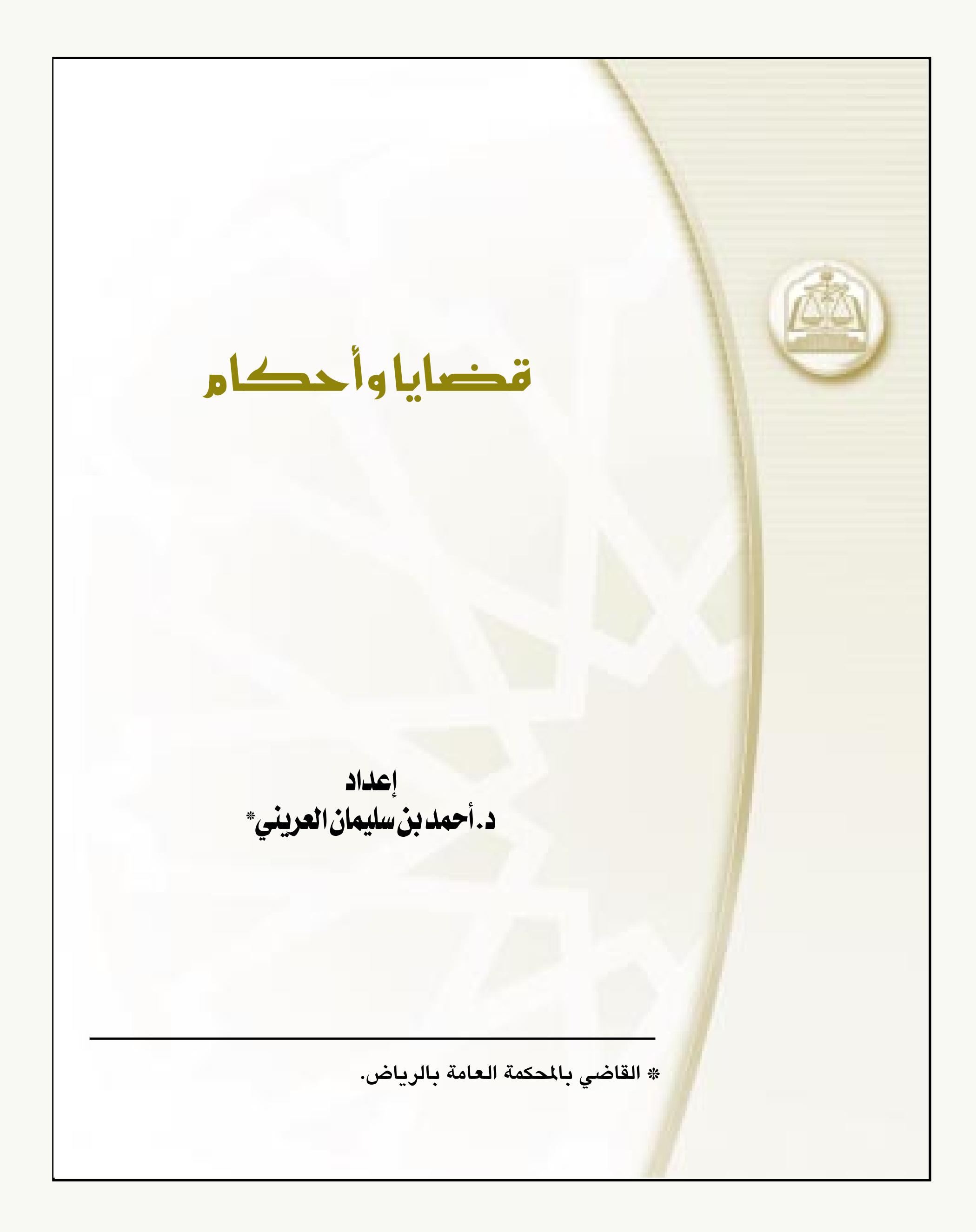
وقفة:

توثيق استلام اللقيط وتحريره وضبطه لدى الجهات المعنية، إدارية كانت أم قضائية من الأمور الأساسية، وذلك دفعاً لاختلاط الأنساب وضياع الحقوق، وصيانة لهذا اللقيط ليعلم مستلمه ومقر إقامته ويتم متابعة أحواله وسير حياته، ومن هنا أولت دولتنا هذا الأمر عناية قوية سعياً للمحافظة على هذه الفئة التي لا ذنب لها، فحققت هذه المتابعة جوانب من الفضل والخير للجميع .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(٣) التصنيف الموضوعي ٤/ ٦٧٤.
(٤) التصنيف الموضوعي ١/ ٥٣.



قضايا وأحكام

إعداد

د. أحمد بن سليمان العريني*

* القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

رد ثمن سيارة حدثت لها أعطال غير معتادة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فاستكمالاً لما سبق نشره في زاوية «قضايا وأحكام» من مجلتنا - مجلة العدل الغراء - سواء أكان بقلمي أم بأقلام زملائي من أصحاب الفضيلة القضاة، هذه إطلالة جديدة بواقع مما ابتلينا به من قضايا المعاملات.

أسأل الله تعالى إقالة العثرة ومغفرة الزلل والتسديد في القول والعمل.

الدعوى:

تتلخص في ادعاء المدعي بأن المدعى عليها - شركة.. باعته سيارة جديدة من نوع.. منذ ما يزيد على سنة، وبعد مضي عدة أشهر على استخدامها ظهر بها عيب مصنعي في «الدفرنس» و«الجير» وما يتصل بهما، وقامت الشركة المدعى عليها بتبديلهما، ثم تعطلا مرة أخرى فأصلحوها، ثم تعطلت مرة ثالثة ورابعة، وهذا مما يدل على أن هذه العيوب مصنعية، وذكر المدعي أنه ترك السيارة لدى الشركة المدعى عليها ورفض استلامها ويطلب تبديلها بسيارة أخرى جديدة أو إعادة قيمتها تسعين ألفاً وستمائة ريال.

الجواب:

يتلخص جواب المدعى عليها بالمصادقة على جميع ما ذكره المدعي ورفض طلب

المدعي، لكون السيارة صالحة للاستعمال الآن، ولكون المدعى عليها ملتزمة بإصلاح السيارة عند حدوث أي عطل.

وقائع القضية ومناقشات الطرفين وأهل الخبرة:

- رفض المدعي استلام السيارة من المدعى عليها لكون الأعطال خارجة عن المعتاد.
- جرى تكليف المدعى عليها بتقديم تقرير عن حالة السيارة منذ اشتراها المدعي حتى اللحظة الأخيرة، والإصلاحات التي أجريت لها، والقطع المستبدلة.
- قدمت المدعى عليها تقريراً مفصلاً وأقره المدعي وصادق عليه.
- جرت الكتابة إلى المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني لفحص السيارة بواسطة لجنة من الخبراء والإفادة عن حالة السيارة والإصلاحات التي أجريت لها، وهل الأعطال التي تعرضت لها السيارة تعتبر أعطالاً معتادة؟
- وردنا تقرير المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني المعد من المعهد الملكي المهني الصناعي المتضمن أنه جرى الكشف على السيارة محل الدعوى من قبل رئيس قسم السيارات وبعض المعلمين بالمعهد وكانت النتيجة كالتالي:

«السيارة الآن بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، لكن الأعطال المذكورة في التقرير المقدم من الشركة المدعى عليها وكثرة دخول السيارة لورشة الصيانة تعتبر غير معتادة أبداً مع العلم أن السيارة لم تقطع مسافة طويلة وتعتبر شبه جديدة» ا. هـ.

- جرى عرض الصلح على الطرفين فوافق المدعي ورفضت المدعى عليها.
- جرى سؤال المدعي: هل يطالب بأرش العيب الحاصل في السيارة أو أنه يطالب بإعادتها واسترجاع الثمن؟

فقرر المطالبة بإعادة السيارة واسترجاع الثمن أو استبدال سيارة جديدة.

فرفضت المدعى عليها استبدال السيارة أو استرجاعها.

- قرر الطرفان أن السيارة محل الدعوى لدى المدعى عليها منذ سنة وأن قيمتها تسعون ألفاً وستمائة ريال، سلمها المدعي كاملة للشركة، كما قررت المدعى عليها المطالبة بأجرة المثل للسيارة في حال الحكم بإبطال البيع.

التسبيب والحكم:

نظراً لما سبق رصده من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليها بشراء المدعي السيارة الموصوفة بالثمن المذكور وحصول العيوب الواردة في تقرير المدعى عليها، ونظراً لما قرره أهل الخبرة من أن السيارة لم تقطع مسافة طويلة وأن العيوب غير معتادة، ولما قرره أهل العلم من تخيير المشتري في مثل هذه الحال بين الأرش ورد المبيع، قال في زاد المستقنع «وإذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه بأرشه أو رده وأخذ الثمن» ولأن المدعي قرر مطالبته برد السيارة وأخذ ثمنها، ولعدم وجاهة طلب المدعى عليها أجرة المثل لأن الخراج بالضمان، ولأن الطرفين قررا بأنَّ السيارة بحوزة المدعى عليها وأن ثمنها تسعون ألفاً وستمائة ريال لذلك كله أفهمت المدعى عليها شركة (. . . .) بواسطة وكيلها الحاضر بتسليم المدعي الثمن تسعين ألفاً وستمائة ريال واستلام السيارة ملكاً للشركة لبطلان عقد البيع، وبذلك حكمت.

التصديقات:

صدر في القضية الصك ذو الرقم ٢٦/ ١١ في ١٣/ ٢/ ١٤٢٧هـ ورفع لمحكمة التمييز بناء على اعتراض المدعى عليها فأيدته محكمة التمييز بالقرار ذي الرقم ١٥١/ ق ٣/ أ في ٧/ ٣/ ١٤٢٧هـ.



العلامة عبدالله بن عبدالعزيز العنقري

إعداد
حماد بن عبدالله بن محمد الحماد*

---

* كاتب العدل بكتابة العدل الأولى بالرياض.

اسمه ونسبه:

هو العالم الفقيه المتبحر المحقق المدقق الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن سليمان بن ناصر بن إبراهيم العنقري، وآل عناقر عشيرة كبيرة من بني سعد بن زيد مناة أحد البطون الكبار في قبيلة تميم الشهيرة، نزل آباؤه في بلدة ثرمداء من أزمنة متطاولة لا يعهد أولها وكانت إمارتها لهم.

مولده ونشأته:

ولد في بلدة ثرمداء بلد العناقر، وقيل: في أُثيثية بلد أخواله، والبلدتان من بلدان الوشم، وذلك عام ١٢٨٨هـ، وقيل: عام ١٢٩٠هـ وقتل والده وله من العمر سنتان فنشأ في حجر والدته وأعمامه، ولما بلغ السابعة من عمره أصيب بالجدري ففقد بصره.

طلبه للعلم وأبرز مشايخه:

حفظ القرآن في صغره على مقرئ يقال له: عبدالله ابن ماجد ثم شرع في دراسة المختصرات ومبادئ العلوم الشرعية على إمام جامع البلدة الشيخ حمد ابن شعيل، ولما بلغ السادسة عشرة سافر إلى الرياض، حيث العلماء الكبار وذلك عام ١٣١١هـ، فقرأ على العلامة الشيخ عبدالله بن عبداللطيف في كتب ورسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وقرأ على الشيخ سعد بن حمد ابن عتيق وأجازه بجميع ما تجوز له روايته بشرطه، وقرأ على الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن وكان الشيخ إسحاق قد أخذ عن جملة من علماء الهند ونجد ومصر، فقرأ المترجم له على الشيخ إسحاق في علم الحديث وأصول الفقه

والتجويد، وقرأ على الشيخين محمد بن إبراهيم ابن محمود وحسن بن حسين آل الشيخ في الفقه، وقرأ على الشيخ سليمان ابن سحمان في علم التوحيد والعقائد وعلى الشيخ حمد ابن فارس علم العربية، ولما حج عام ١٣٤٨هـ اجتمع بالشيخ عبدالستار بن عبدالوهاب الصديقي الحنفي الدهلوي فاستجازه فأجابه وكتب له إجازة عامة بجميع ما تجوز له عنه روايته بشرطه، وقضى في دراسته تلك أحد عشر عاماً يتردد بين بلدته ومدينة الرياض يقضي الخريف والشتاء عند والدته في بلده، والربيع والصيف في الرياض، وكان مجداً مجتهداً كما كان موضع العناية من المشايخ لما توسموا فيه من الذكاء وما رأوا فيه من الإقبال.

أعماله:

١ - في عام ١٣٢١هـ عين إماماً لجامع ثرمداء خلفاً لشيخه حمد ابن شعيل الذي وافاه الأجل ولقي ربه، وتولى مع ذلك تدريس مبادئ العلوم، وأسند إليه مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإجراء عقود الأنكحة، وتصديق مختلف العقود.

٢ - في عام ١٣٢٤هـ ولاه الملك عبدالعزيز القضاء في سدير بعد ما دانت له، فكان يتنقل في عمله بين بلدان سدير الكبار، فتارة في المجمعة، وتارة في الروضة، وأخرى في الحوطة، ومرة في جلاجل، ثم إنه استقر في المجمعة عام ١٣٢٦هـ، وأضيف إليه من غير بلدان سدير كالزلفي ومبايض والأرطاوية فترة من الزمن حتى عُيِّن فيها قضاة.

٣ - في عام ١٣٤٠هـ انتدبه الملك عبدالعزيز برفقة الشيخ محمد بن عبداللطيف لمناصحة فيصل بن سلطان الدويش، وأمره بالكف عن الغارات على قبائل تابعة لابن صباح وذلك في ورد ماء يقال له «حمض» ورد ما أخذ منهم، وقد نجحت مهمة الشيخين وتم المقصود.

٤ - في عام ١٣٤٧هـ لما اشتدت صولة الإخوان وحصل منهم جهل واعتداء وخروج عن الطاعة انتدبه الملك عبدالعزيز للقيام بدور المناصحة والوساطة الرشيدة، فقام بالمهمة

خير قيام إلا أن الشر استطار فلم تنجح مساعي الصلح ولم تخمد الفتنة إلا بتأديبهم حتى عادوا إلى الصواب .

٥ - جلوسه للتدريس : مع كثرة الأعمال التي قام بها فقد شغل أوقاته كلها في العلم مطالعة ومراجعة وبحثاً وتدريساً وتعليماً للطلاب ، وقد قرأ عليه وتلقى العلم عنه العدد الكبير من أهل العلم .

وإليك بعض مشاهير طلابه:

١ - الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب ابن زاحم ، تولى رئاسة محاكم المدينة المنورة .

٢ - الشيخ محمد الخيال ، تولى رئاسة محاكم الأحساء .

٣ - الشيخ عثمان الإبراهيم الحقيل ، تولى رئيس محاكم المنطقة الشرقية .

٤ - الشيخ محمد بن علي البيز ، تولى رئاسة المحكمة الكبرى بالطائف .

٥ - الشيخ إبراهيم بن عبدالعزيز السويح ، تولى القضاء في منطقة تبوك ، وهو مؤلف كتاب «بيان الهدى من الضلال في الرد على صاحب الأغلال» .

٦ - الشيخ سليمان ابن حمدان تولى التدريس في المسجد الحرام .

٧ - الشيخ حمود بن عبدالله التويجري صاحب الردود والمؤلفات المعروفة .

٨ - الشيخ عبدالعزيز ابن صالح ، تولى رئاسة محاكم المدينة المنورة وإمامة وخطابة المسجد النبوي .

٩ - الأستاذ عثمان بن ناصر الصالح .

٦ - التأليف والآثار العلمية:

١ - حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع ، وهي الحاشية المشهورة بحاشية العنقري جمعها من كلام العلماء وبعض تقريراته ، وقد أفاد في النقل عن الحاشية المخطوطة

للشيخ عبدالوهاب بن فيروز، وقد طبعت حاشية العنقري مراراً.

٢ - حاشية على النونية لابن القيم لا تزال مخطوطة.

٣ - تاريخ حافل ترجم فيه لعلماء الحنابلة، توفي قبل إكماله، ولا يزال مخطوطاً.

٤ - رسائل وأجوبة وفتاوى مفرقة في الدرر السنية والرسائل النجدية.

٥ - جمع كتاب المغني لابن قدامة، الذي لا يزال لا يوجد نسخة كاملة منه في نجد فسعى في جمع أجزائه من كل بلد ومن كل عالِم حتى تم لديه نسخة كاملة ثم كلف بعض طلابه من أصحاب الخطوط الجميلة بنسخه، فلما تم ذلك بعث بالنسخة إلى الملك عبدالعزيز ففرح بها الملك عبدالعزيز رحمه الله وأمر بطبعها مع الشرح الكبير فطبعت بمطبعة المنار.

٦ - جمع مكتبة كبيرة حافلة بنفائس المخطوطات خلفها لورثته.

صفاته الخلْقية:

كان حنطي اللون قصير القامة نحيفاً جداً كفيف البصر، طافي العينين طلق الوجه حلو المفاكهة.

مزاياه الخُلقية:

يقول تلميذه الشيخ سليمان الحمدان رحمه الله: وكان فيما بلغني يلقب بالحافظ لما رزقه الله من سرعة الحفظ وقوة الإدراك وكان مشايخه الذين أخذ عنهم يجلّونه ويحترمونه، هذا مع ما هو عليه من الوقار والتعفف والتواضع، وكان مواظباً على قيام الليل وتلاوة القرآن كل ليلة ومديماً على الأوراد والأدعية المأثورة وصدق اللجأ إلى الله والتوكل عليه.

وكان يجلس بعد صلاة الفجر في مصلاه يدعو الله ويذكره حتى تطلع الشمس وآخر ساعة بعد العصر إلى قرب المغرب، وكان لا يمل من كثرة التدريس، ذا تثبت في الجواب

وتحرٍّ في الصواب، وكان يؤثر الإصلاح بين الخصمين، ولا سيما إذا لم يظهر له الصواب حتى إنه ربما أخر الفصل في القضية أياماً حتى يميل الخصمان إلى الصلح، وقد لاحظت ذلك مراراً، وكنت أقول في نفسي: هذا أمر لا ينبغي؛ لأن فيه تعطيلاً للمشكلات بدون حلٍّ، حتى وقفت على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «دعوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن وأخروهم لعلهم أن يصطلحوا، فإنه آثر للصدق وأقل للخيانة»، فرجعت عن قولي وعلمت أن الشيخ على الحق.

وكان محبوباً بين الناس الخاصة والعامة ذا وقار وهيبة.. وكان له المقام الأرفع ومزيد الاحترام عند الإمام عبدالعزيز حتى إنه بعد وفاة شيخنا وشيخه سعد بن حمد ابن عتيق رحمه الله طلبه عوضاً عنه، وأن يكون مرجعاً في بلد الرياض وألح عليه فاعتذر فقبل عذره.

وفاته:

ظل في القضاء ستاً وثلاثين سنة حتى إذا تقدمت به السن وأرهقته الشيخوخة طلب الإعفاء من القضاء، فأعفي وذلك في ٣٠/ ١٠/ ١٣٦٠هـ، وتفرغ لنشر العلم بالتدريس والتأليف، ولم يزل على حاله الحميدة حتى انتقل إلى رحمة ربه في اليوم السادس من صفر عام ١٣٧٣هـ، في بلد المجمعة وهو في الثالثة والثمانين من عمره.

ولمحبته عند العامة وتقديره عند الخاصة وكبير قدره ورفعة منزلته صار لموته دويٌّ كبير وحزن عام بليغ، ولا زال مذكوراً بعلمه وعمله له لسان صدق في الآخرين.

رحمه الله وأسكنه عالي الجنان وحشرنا الله وإياه ووالدينا في زمرة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين اللهم آمين، وصلى وسلم على محمد ﷺ.

لقاء العدد

فضيلة الشيخ محمد بن أحمد بن محمد العسكري*

أجرى الحوار
عايض بن أحمد آل مدرة

---

* القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة سابقاً.

ضيفنا في هذا العدد أحد رجالات القضاء المخضرمين، ولد بقرية العارض بوادي العوص برجال ألمع، التحق في بداية تعليمه بكتاب القرية وكانت الدراسة على ألواح من الخشب.

فنترككم مع السيرة الذاتية لحياة الشيخ محمد بن أحمد العسكري رئيس محاكم نجران سابقاً وعضو محكمة التمييز بمكة المكرمة قبل التقاعد.

■ صاحب الفضيلة، لو تحدثونا – حفظكم الله– عن نشأتكم وبداية طلبكم العلم؟

– المولد بقرية العارض من قرى وادي العوص برجال ألمع والنشأة في حجر والدي أحمد بن محمد العسكري –رحمه الله – شيخ قبيلة بني عبدالعوص برجال ألمع عسير، وفي بداية التعليم ألحقني والدي – رحمه الله – بكتاب القرية، ولكتاب القرية حديث وشجون، دَرَسْنا مقدمات القراءة والكتابة على ألواح من الخشب ومدة الدراسة سنة لكل طالب بصرف النظر عن التحصيل العلمي وبعد العاشرة كنت كغيري من أبناء القرى أقوم ببعض الأعمال التي تتناسب مع العمر ثم ألحقني والدي رحمه الله بأول مدرسة ابتدائية أنشئت في قرية (رجال) برجال ألمع ولم يدم ذلك أكثر من أربعة أشهر لبعد المسافة فانقطعت عن المواصلة وقد استفدنا من التعليم النظامي، ثم تابعت القراءة على يد والدي في كتاب رياض الصالحين.

وحين تعين الشيخ هاشم النعمي قاضياً برجال ألمع رغَّبني أمد الله في حياته في حضور الحلقات لديه واستفدت منها كثيراً فحفظت على يده المفصل وثلاثة الأصول ومقدمات في الفرائض، وكان قد التحق بالمعهد العلمي بشقراء أخونا الدكتور زاهر بن عواض الألمعي وفي أول عطلة صيفية له بعد السنة الأولى زارنا ورغبني في الالتحاق بالمعهد العلمي فسافرت إلى الرياض وتعذر التحاقي بمعهد الرياض وحضر الدكتور زاهر إلى الرياض وطلب من الرئاسة تحويلي لمعهد شقراء العلمي فواصلت الدراسة بمعهد شقراء وتبعنا عدد من أبناء قبيلتنا بتأثير من الدكتور زاهر، وأذكر أنه كان ترتيبي في شهادة المعهد السادس من العشرة الأوائل بالنسبة للمعاهد العلمية آنذاك ثم واصلت الدراسة الجامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتخرجت منها عام ١٣٨٦هـ وعُرض عليّ التدريس في معهد الجامعة ففضلت مواصلة الدراسة بالمعهد العالي للقضاء وحصلت على الماجستير منه عام ١٣٩٠هـ وعينت في بداية العام ١٣٩١هـ قاضياً بصفوى بالمنطقة الشرقية وكنت أول من افتتح محكمتها ولم تطل الإقامة بها أكثر من سنة وأشهر، ثم نقلت رئيساً لمحاكم منطقة الجوف واستمر عملي بها إلى أواخر السنة السابعة والتسعين ١٣٩٧هـ ثم نقلت رئيساً لمحاكم منطقة نجران وفي آخر سنة ١٣٩٧هـ توفي والدي رحمه الله وكان يشغل مشيخة قبيلة بني عبدالعوص فعينت بعده شيخاً للقبيلة إلى جانب عملي القضائي وبعد مرور ثماني سنوات تعذر عليَّ الجمع بين مشيخة القبيلة والعمل القضائي وصدر توجيه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باختيار من نرضاه مع أهل الحل والعقد من القبيلة شيخاً لهم وتم اختيار أخي الأصغر الشيخ إبراهيم بن أحمد العسكري شيخاً للقبيلة وفي عام ١٤١٠هـ تمت ترقيتي إلى قاضي تمييز بمكة المكرمة وقبل المباشرة صدرت التوجيهات بالاستمرار برئاسة محكمة نجران على مرتبة قاضي تمييز وفي عام ١٤٢٢هـ باشرت عملي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة

درسنا في قرية العارضة على ألواح الخشب في بداية التعلم وكانت مدة الدراسة سنة كاملة

بعد محاولات مضنية لإقناع فضيلة رئيس مجلس القضاء – حفظه الله – ، وفي عام ١٤٢٥هـ تمت ترقيتي إلى رئيس محكمة تمييز وببلوغي سن السبعين عاماً تمت الإحالة إلى التقاعد.

■ مَن مِن المشايخ الذين أخذت وتلقيت عنهم العلم؟

– أما من أخذت عنهم من المشايخ فسبق القول بأن من أول من استفدت منه في الحلقات استفادة ملموسة هو فضيلة الشيخ هاشم بن سعيد النعمي قاضي رجال ألمع آنذاك، وحينما رأى مني الاجتهاد خصص لي كثيراً من أوقاته في المسجد والبيت وعينني إماماً وخطيباً بقرية آل مصم بوادي العوص برجال ألمع وكان له عليّ وعلى غيري من شباب المنطقة فضل كبير كما أذكر أني في أثناء الدراسة في الجامعة أشار عليّ الشيخ إبراهيم الحصين وكان المسؤول بمكتب سماحة رئيس الجامعة الشيخ عبدالعزيز ابن باز – رحمه الله – بتوجيه منه لقراءة بعض الرسائل من المستفتين ثم يوجه بالكتابة عليها وكان ذلك من العصر إلى صلاة العشاء لمدة ثلاثة أشهر وقد استفدت من تلك الفترة كثيراً.

كما استفدت من الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد والشيخ محمد عطية سالم وممن استفدنا منه لمدة سنة واحدة في الجامعة في الحديث والرحلات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ولا زالت تعليقاته فيما درست في بلوغ المرام محفوظة لديَّ ومرجعاً، كما درّسنا في التفسير الشيخ محمد الشنقيطي – رحمه الله – ولسعة علمه كان لا يتوقف في الدرس من بدايته إلى نهايته ويذكر ما قيل في الآيات من أقوال المفسرين والبلاغة وما استشهد به المفسرون في النحو أو الشعر فلا يستطيع متابعته إلا المبرز من الطلاب وأذكر من المبرزين الشيخ أحمد القادري ويوسف السوداني وإحسان إلهي ظهير، ومن المشايخ الذين استفدت منهم علماً وتوجيهاً في مرحلة الدراسة في المعهد العلمي بشقراء الشيخ محمد الداوود والشيخ ناصر الطريم والشيخ عبدالله السالم وفي المجال الأدبي والأخلاقي استفدت من الشيخ عبدالله الضعيان حينما كان مديراً للمعهد العلمي.

واصلت الدراسة في معهد شقراء العلمي بطلب من الدكتور زاهر عواض الألمعي وحصلت على الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٣٩٠هـ

■ متى تم تعيينكم في سلك القضاء؟ وما الأعمال التي مارستموها منذ تعيينكم حتى تقاعدكم؟

– تعينت في القضاء عام ١٣٩١هـ، أما الأعمال التي مارستها فهي كل ما يناط بالقاضي من أعمال واستفتاءات ودعوة وخطابة بالمساجد، فقد كنت خطيباً بالجامع الكبير بالجوف، وحوالي أربعة وعشرين عاماً لجامع الفيصلية بنجران ورئيساً لمدارس تحفيظ القرآن بنجران وبحمد الله كان لتلك المدارس الفضل الكبير في الدعوة والتدريس.

■ ما أبرز القضايا التي لا تزال في ذاكرتكم خلال عملك القضائي وما أبرز المواقف القضائية أو القضايا التي لا زالت في ذاكرتكم وحكمت فيها؟

– من أبرز القضايا التي عاصرتها في نجران قضية تسمى عند المزارعين بـ(العَمَار) بفتح العين وتضعيف الميم وكيفيتها أن مالك الأرض يسلمها لقاء جزء منها لمن يعمرها ويزرعها مدة غير محددة ويسمى بعرف المنطقة «العمّار» بتشديد الميم ومن شروط هذا العقد بين العمّار بتشديد الميم والمالك أن للعمّار الركبة والثبتة وهي أن تبقى الأرض تحت يده ويد أولاده من بعده وله حوزة أي موقع من الأرض الزراعية وتسمى حوزة العمار ويقيم فيها المباني وتصبح ملكاً له وللمزارع البكر الصالح وهو تمر النخل أول ما تثمر ثمراً

كان أول عملي في القضاء في محكمة صفوى ثم الجوف ثم نجران عام ١٣٩٧هـ ثم تمييز مكة عام ١٤٢٢هـ

صالحاً وله ما نبت في المساقي والملاقي وهي النخلة التي تنبت على الساقية أو ملتقى الساقيتين وله الشِراحه وهو نصف عذق يختاره من النخل مقابل حمايتها من الطير وله الرِعوة وهو القمح والبرسيم الذي يبذر بين النخل أما المالك الأساسي فله النصف أو الربع حسب ما يتفقان عليه، هذه الشروط حاولت تطبيقها على المزارعة الشرعية أو المخابرة فتعذر ذلك فعرضت الوضع على مجلس القضاء شفوياً فوجهني الشيخ عبدالله ابن حميد –رحمه الله– أن أختار اثنين من أهل الخبرة في المنطقة يشرحان هذه المصطلحات المتفق عليها وفعلت ذلك ورفعتها للمجلس وتوقفت حوالي ثلاثة أشهر عن النظر في أي قضية من هذا النوع حتى ورد جواب سماحة رئيس المجلس قائلاً عليكم أنتم ومن معكم من القضاة الاجتهاد في كل قضية بما يناسبها وحين حكمت في أول قضية بين الملاك وورثة العمّار وكانت مزرعة كبيرة بها أكثر من ثلاثمائة نخلة وبها مبان متعددة للعمّار حكمت بأن يأخذ العمار الشرط المتفق عليه من الأرض وهو الربع أو الثلث والحوزة التي أقام بها المباني وألغيت بقية الشروط المذكورة ويسلم الأرض لأهلها فاستغرب أهل المنطقة الحكم وبعرضه على التمييز صدر التوجيه بأن للعمّار بتشديد الميم أجرة المثل فأجبت التمييز بأن ذلك متعذر لطول الزمن وموت المتعاقدين وانتقال المواريث وأخيراً صُدق الحكم وسار أهل المنطقة على ذلك معظمهم بالتصالح فيما بينهم.

ومن أطرف ما مر عليّ في القضاء أني لما كنت رئيساً لمحاكم الجوف أحضرت الشرطة ثلاثة من الشباب وأقام عليهم المدعي العام دعوى جنائية بحجة أنهم ارتكبوا جريمة وهي تغطية رؤوسهم بشعر مستعار (باروكة) فاعتبرت القضية جريمة لغرابتها في ذلك الوقت، فحكمت عليهم بأحكام شديدة من الجلد والسجن، وفي تلك الليلة رأيت في المنام أنني أسير في شعب ضيق وفي أعلى الشعب ثلاث سيارات قلابات كبيرة جداً وهي تقلب حجارة تتدحرج إلى الطريق التي أسير فيها فانتبهت من النوم مرعوباً مما رأيته وفكرت في أمري فتذكرت الحكم على الثلاثة الأشخاص، وفي اليوم التالي رجعت عن جميع الأحكام التي حكمت بها عليهم وتذكرت قول الرسول ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد» فخففت الحكم إلى عشرة أسواط وأطلقت سراحهم.

من المشايخ الذين قرأت عليهم واستفدت من علمهم الشيخ هاشم بن سعيد النعيمي، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز والشيخ عبدالقادر بن شيبة الحمد، والشيخ محمد عطية سالم والشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ محمد الشنقيطي

■ يعرض للقاضي العديد من القضايا المستجدة والنوازل كيف تعاملتم معها بالوجه الشرعي؟

– لا أذكر أنه اعترضني شيء أثناء عملي القضائي من النوازل التي يتعذر إرجاعها إلى أصل من أصول القواعد الشرعية، والحمد لله الذي عافاني من ذلك، إلا أنه مر عليَّ أثناء عملي بالتمييز بعض من هذه القضايا الجديدة على مجتمعنا التي يحصل فيها ملاحظات بين التمييز وناظري القضايا، أعان الله قضاة المستقبل على ما سيلقونه من مستجدات القضايا.

■ ما رأيكم في تطوير إجراءات التقاضي من خلال الأنظمة العدلية؟

– من المعلوم أن إجراءات التقاضي تطورت تطوراً ملموساً من خلال الأنظمة العدلية والتي رأى ولاة الأمر أن فيها ما يعين القضاة ويساعد المترافعين على الوصول إلى حل القضايا

من أبرز القضايا التي عاصرتها ما يسمى بـ(العمَار) و(العمَّار)

بالحلول المناسبة، غير أنه من الملاحظ أن هذه الأنظمة وما عليها من الأوامر السامية تحتاج إلى عقد ندوات وحلقات علمية للقضاة ودورات لمنسوبي المحاكم من الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالأعمال القضائية وبخاصة كتاب الضبط والمحضرون، ومن المعلوم لدى من له صلة بوزارة العدل أنها بدأت بداية تشكر عليها لتطوير الكوادر الإدارية بالمحاكم، وبأعمال التقاضي ولا زال المجتمع ينتظر المزيد.

■ ما مرئياتكم حيال تخصيص القضاء وظهور محاكم ودوائر متخصصة؟

– لا يخفى على أحد ممن له إلمام ما يبذله ولاة الأمر وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين من محاولة النهوض بمرفق القضاء، ولذا فالمساعي حثيثة لإيجاد محاكم متخصصة تخدم المجتمع، ولا شك أن وجود محاكم متخصصة تسهل حل القضايا بين المترافعين، وتعيين القاضي على الإبداع في مجال تخصصه بدلاً من تشعب الأفكار وتنوع القضايا وتزاحمها.

■ ما مرئياتكم حيال تقنين بعض الأحكام الشرعية؟ وهل تساهم في تعطيل الاجتهاد؟

– الشريعة الإسلامية كفلت وتضمنت تقنين الأحكام التي يحتاج إليها البشر ويترافع فيها الخصوم، سواء بالنص أو القياس أو الاستنباط أو المصالح المرسلة، وقد عني فقهاء الإسلام في مختلف العصور بالأحكام الفقهية، وإذا كان التقنين محل السؤال يتوافق مع قواعد الشرع فيما لا نص صريحاً فيه فهو أمر ممكن، ولا أظنه يعطل الاجتهادَ ما بني على أسس شرعية غير أن وضع مواد التقنين يتطلب أن تكون من هيئة علمية شرعية عُرف أفرادها بالكفاءة العلمية في تخصصات متنوعة يكمل بعضها بعضاً، ولهم القدرة على الاستنباط والقياس والاجتهاد ومعرفة الوضع الإسلامي العام وما يتطلبه ذلك، ومعلوم أن حكام هذه البلاد –حفظهم الله– حريصون على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في كافة مناحي الحياة، أعانهم الله على ذلك.

هذه قضية من حكمت عليهم جراء لبسهم (الباروكة) وجرّمتهم الشرطة

■ عملتم في القضاء العام وقضاء التمييز.. فما تقييمكم لأهمية هذا التدرج القضائي؟

– التدرج القضائي مهم في مجال التقاضي وكذلك في حياة القاضي وقدرته العلمية والعملية، لأن القاضي في كل مرحلة يكتسب قدرة وخبرة تؤهله للانتقال إلى المرحلة التي تليها، وبغير هذا التدرج تكون هناك فجوات تسبب الخلل في مجال التقاضي، ويظهر هذا في عمل من لم يتح له التدرج القضائي، وهذا لا يخفى على مجلس القضاء ووزارة العدل، ولعل بعض الأنظمة التي وضعتها الدولة على غرار النيابة العامة في بعض البلدان يكون سبيلاً لتأهيل من يتولى القضاء.

■ مما يساعد في تأخر القضايا عدم حضور بعض الخصوم، فما هي – في نظركم من واقع خبرتكم الطويلة في القضاء– الحلول الجذرية في ذلك؟

– من الحلول التي أراها مناسبة لحفز الخصوم على حضور الجلسات والالتزام بمواعيد المحاكمة ما يلي:

١ – ضرورة التزام القضاة بمواعيد الجلسات المحددة.

٢ – تفعيل الأحكام الغيابية في حق من يتكرر غيابه من طرفي القضية بدون عذر مقنع للقاضي.

٣ – وقد يكون أجدى من الأحكام الغيابية تقدير غرامة مالية على المتغيب من الخصمين إذا تبلغ في المرة الأولى ولم يحضر وتفعيل

هذه الحلول التي أراها لحفز الخصوم على حضور الجلسات

سماع دعاوى الضرر من المتضرر الحاضر، وأن تكون الغرامة مقننة على كل جلسة غياب، وهذه الغرامة ذات شقين منها ما هو للخصم الذي يتكرر حضوره وانقطاعه عن أعماله الأخرى في غياب خصمه، ومنها ما قد يكون لبيت المال، لأن المتغيب يفوّت على المحكمة جلسات أخرى.

■ كما تعلمون، القضاء في بلادنا -حرسها الله- يمر بتطور سريع ليواكب العصر ويستمد تطوره من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فما رأيكم في الأنظمة التي صدرت أخيراً كنظام المرافعات الشرعية.. إلخ من الأنظمة؟

- رأيي في الأنظمة التي صدرت أخيراً والمؤيدة بالأوامر السامية كنظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات والمحاماة أنها بدأت تؤتي ثمارها، فهي تخدم العمل القضائي في نواح متعددة، غير أن هذه الثمار لا زالت تسير ببطء إذ إنه مضى على نظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائية قرابة ست سنوات وإلى الآن لم يتم إقرار اللوائح التنفيذية وهذا يعوق التطبيق على الواقع تطبيقاً كاملاً وحتى يتم تحقيق الفوائد المرجوة من هذه الأنظمة فلا بد من تفعيلها وتطبيق لوائحها والتأكيد على المحاكم بذلك بكل دقة وإيجاد آليات من وزارة العدل لهذا الغرض ولربما ترى الوزارة أن على أصحاب الفضيلة القضاة إعداد بحوث عن كل موضوع ورفع البحث للوزارة وفي حال إقراره يتم طبعه وتوزيعه على موظفي المحاكم للاستفادة من ذلك.

الأنظمة القضائية الأخيرة بدأت تؤتي ثمارها

■ المحاماة دعامة للقضاء وتيسير لأمور المتقاضين وتحقيق العدل، فما توجيهاتكم للمحامين الذين غرضهم وهمهم الكسب المادي دون تحقيق العدل؟

- للمحاماة نصيب كبير من الحسبة لمن يحتسب في إظهار الحق، وحقيقتها ترجع إلى كتاب الوكالات في الفقه الإسلامي وما يتضمنه من شروط وإن استحدث لها هذا الاسم الجذاب الذي يستهوي صاحب القضية، ونصيحتي للمحامين ألا يكون غرضهم الأساسي هو المكسب المادي بل على المحامي أن يجعل نصب عينه مراقبة الله تعالى في السر والعلن وأن يشعر بعظم المسؤولية وتقدير هذه المهنة وألا يكون همه استغلال أصحاب القضايا الذين لا يجيدون التقاضي ولا يعرفون الأنظمة، وعلى المحامي أن يتخذ من آية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿فَإن كَانَ الذي عَلَيْه الحَقُّ سَفيهًا أَوْ ضَعيفًا أَوْ لا يَسْتَطيعُ أَن يُملَّ هُوَ فَلْيُمْلل وَليُّهُ بالْعَدْل﴾ [البقرة: ٢٨٢] نبراساً يهتدي به.

ومعلوم أنه إذا كان همّ المحامي إقامة العدل في القضية أن في ذلك إعانة للقاضي على الوصول إلى براءة الذمة وإيصال الحق لأهله وأتمنى لو كان هناك عقد موحد معد من وزارة العدل بين المحامي وصاحب القضية كما إنه يتعين على إدارة المحاماة بوزارة العدل أن تقوم بمتابعة المحامين المقيدين لديها للتأكد من اعتدالهم ونزاهتهم.

نصيحتي للمحامين ألا يكون غرضهم الأساسي هو المكسب المادي

■ هل هناك نتاج علمي مطبوع لفضيلتكم وماذا عن ميول فضيلتكم الأدبية والشعرية؟

- أولاً: ليس لدي نتاج علمي مطبوع وإن كان لدي مخطوطات أرجو الله أن يعينني على إكمالها وإخراجها، أولها رسالة بدأتها وقت الدراسة الجامعية بعنوان «الصلاة ودورها في بناء المجتمع»، عنيت فيها بفائدة الصلاة الاجتماعية دون ذكر لأحكام الصلوات وقرأت بعضاً منها في حينها على رئيس الجامعة سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز فاستحسن ما كتب منها رحمه الله.

ثانياً: رسالة الماجستير بعنوان «المرأة بين الحجاب والسفور» عنيت فيها بنقل

نماذج من تاريخ المرأة في الأمم القديمة ثم ذكرت ما وهبها الإسلام، أشرف عليها الشيخ مناع القطان –رحمه الله–.

ثالثاً: لدي مجموعة قصائد في عهد الطلب، وكان في نيتي إخراجها في ديوان صغير، ثم تبين أن أغلبها في مناسبات فعدلت عن ذلك.

رابعاً: لديَّ مجموعات متناثرة جمعتها أثناء عملي القضائي بنجران وعنوانها: (معلوماتي عن نجران خلال عشرين عاماً) وبعد التأمل وجدت الموضوع متعدد الاتجاهات فأجلته.

أما ميولي نحو الأدب والشعر فأنا بطبيعتي أتذوق الأدب قراءة وسماعاً من الأدباء، ومما قلته قديماً، حينما كنت في المعهد العلمي بشقراء وقد بلغني وفاة أم أولادي، وحان عيد الفطر وتعذر عليَّ السفر:

أيا عيد، مهلاً. فإني مصاب
أعاف من الشهد ما يستطاب
وما الحق يا عيد هجر العليل
ألا إن هذا لشيء عجاب
عتبت على العيد يبدي السرور
ولكنَّ جهلاً عليه العتاب

ومما قلته أثناء دراستي بالجامعة قصيدة ألقيت في بعض مناسبات الجامعة بعنوان: (لسان حال من فلسطين) يقول:

هل للمنادي في الأنام مجيبُ
الحقُّ غادٍ والزمان عصيب

ومنها:

هذي فلسطين الجريحة هل لها
بين الورى مستشفع وطبيب
أضحت تناديكم بحال مقالها
يا ويحكم ما للأصيل غريب

ومما قلته عام ١٤٠٦هـ وأنا في مستشفى بلندن

أيا عين لا تعشقين الدُمى
فما للدمى صبوة العاشقين
ولا تخدعين بلون اللمى
فإن بها صنعة العابثين
وصلّى لأهل الحيا والحمى
ذوات الخدور عفافاً ودين

ومن الجديد ما قلته منذ أشهر، وقد حركني لذلك زميلنا في الدراسة وإن تباعدنا في العمل أخي سعادة الدكتور زاهر بن عواض الألمعي بقوله «أين منك الشعر الذي هجرته» فأجبته بعد أيام:

ليس لديَّ نتاج فكري مطبوع وإن كان لدي مخطوطات أرجو الله أن يعينني على إكمالها وإخراجها

يقولون أين الشعرُ أين مشاعره
أما كنت تهواه وكنت تناصره
فقلت له مات القريظ فسلموا
على حدث كانت هناك منابره
وحيوا على مثواه ألف تحية
لعل الصَّبَا تصبو له وتؤازره

إلى أن قلت:

وما هزني من ذكر ليلى صَبُوحها
وأن فاح من ذكر المحبين عاطره
ولكن بقايا ذكريات نخالها
وكل بذكراه تجول خواطره

■ ما مرئياتكم في إقرار حلقات علمية للقضاة تهتم بفن التعامل مع الخصوم وفي العلاقات الإنسانية؟

– المفترض أن يمثِّل القاضي في تعامله وفي علاقاته الإنسانية وفي سَمته ونطقه الشريعة الإسلامية مقتدياً برسولنا ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] غير أن الكثير ممن قدِّر عليهم العمل القضائي شغلوا بالمواد الفقهية وأرى أنه من الضروري اشتمال الحلقات العلمية للقضاة على مواد تذكرهم بفن التعامل مع الخصوم

وتبصرهم بالعلاقات الإنسانية في ضوء هدي الإسلام وأخلاقه ومبادئه وتكثيف هذه الحلقات، وأن يتولاها ذوو الخبرة السابقة والله المستعان.

■ ثورة الاتصالات وتقنية المعلومات ساهمت في نقل المعلومة القضائية عبر الحاسوب، لكنها ولدت في نفس الوقت نفسه الاتكالية وهجر المراجع والتعاميم ما رأيكم في ذلك؟

– لا شك أن ثورة الاتصالات وتقنية المعلومات وتقدم الحاسوب أفادت في نقل المعلومة، وإن كانت اشتملت على الصالح والطالح وولدت كما تضمنه السؤال الاتكالية وهجر المراجع والتعاميم التي لها علاقة بسير القضاء وهي في الحقيقة لا تغني عن الكتاب وإذا اعتمد عليها طالب العلم اعتماداً كلياً وهجر الكتاب فعلى العلم السلام وأنصح طالب العلم أن يتخذها دليلاً يستدل به عند الحاجة لا غير.

■ صاحب الفضيلة.. نخرج قليلاً إلى الحياة الخاصة.. كيف تقضون وقتكم الآن بعد التقاعد؟

– معلوم أن لكل إنسان سيرته في حياته الخاصة وهوايته وقد شعرت بالراحة النفسية بعد التقاعد وإن كانت أحاطت بي شواغل لا بد من مسايرتها وقد حالت هذه الشواغل بيني وبين المخططات التي في ذهني قبل الاحالة على التقاعد.

أما كيف أقضي وقتي بعد التقاعد فمعظمه في المكتبة وهي المتعة الكبرى عندي لاشتمالها على كل ما ترغب فيه النفس عند المطالعةوما زاد عنها أصرف شيئاً منه في زيارة ذوي الأرحام ومنهم أصهار والدي رحمه الله والأقارب ومما أشغل به وقتي الآن الإشراف على رعاية الأبناء وإن كان معظمهم قد شب عن الطوق.

وأرتاح نفسياً لرؤية الأحفاد ذكوراً وإناثاً وأحمد الله أنه بلغ عدد الأبناء والبنات والأحفاد عند كتابة هذا الجواب سبعة وثمانين نفساً هؤلاء لهم علي حق في التوجيه والرعاية، وأستأنس بزيارتهم لي.

كما أسعد بزيارة الأصدقاء وزملاء العمل والأقارب.

معظم وقتي بعد التقاعد أقضيه في المكتبة

■ مدونة الأحكام إصدار جديد لخدمة القضايا وتوثيقها، ما مرئياتكم حيال هذه المطبوعة الإعلامية؟

– هذه خطوة جيدة، ففيها عون للقضاة، وباعتبارها سوابق قضائية يمكن الاستفادة منها فيما يعرض عليهم.

وفيها تذكير للعامة بالقضايا المنظورة شرعاً، وكيف جرى الحكم في تلك القضايا، ولعل في ذلك رداً على من يتهم القضاء السعودي بعدم الدقة في الأحكام وإبرازأسبابها ودلائلها ودقتها.

■ النقلة النوعية والتطور الذي تشهده مجلة العدل وخاصة بعد صدورها باللغة الإنجليزية ووصولها أصقاع المعمورة ما كلمتكم عنها؟

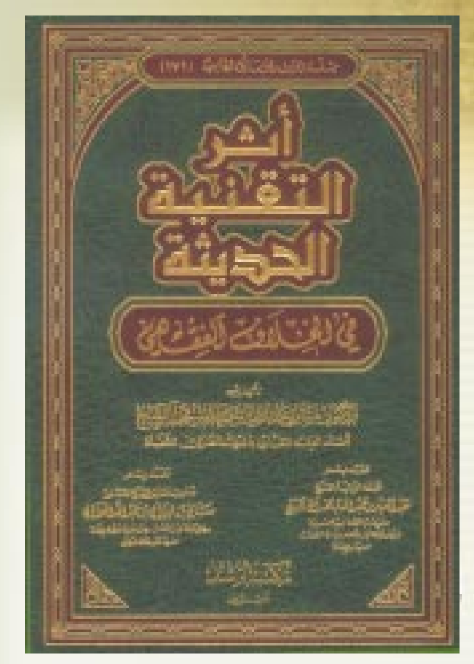
– مجلة العدل إحدى المنارات التي أخذت مكانها في الآونة الأخيرة، والحقيقة أن ما تشمله من بحوث ودراسات علمية وتنظيمية ميزات تشكر عليها وتعد ميزة في الوقت الراهن لهذه المجلة.

كما إن عنايتها بنشر الأنظمة التي تصدر حديثاً تعد من مناقبها.

ويعد توجيه الوزارة إلى إصدارها باللغة الإنجليزية خطوة إيجابية تمكن الثقافات الأخرى من الاطلاع على بعض الجوانب لدى وزارة العدل.



أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي



كتاب من تأليف الدكتور هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، ومن تقديم سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ومعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان وصدرت الطبعة الثانية منه عام ١٤٢٨هـ.

وفكرة الكتاب تقوم على أن بعض المسائل عرفتها المجتمعات الإسلامية من قبل، وقد تناولها الفقهاء الأوائل، وبحثوها وقدموا حلولاً لها، إلا أن تلك الحلول مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأوضاع الاجتماعية والثقافية لتلك العصور التي ظهرت فيها تلك المسائل.

وكان لتجدد الحوادث الاجتماعية المتمخضة عن التطورات العلمية و«التكنولوجية» تأثير عظيم في كثير من المسائل الفقهية، وذلك مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في حلها من جديد، فالتقنيات الحديثة قد أثرت تأثيراً بالغاً في الكثير من المسائل الفقهية التي درسها واجتهد فيها الفقهاء السابقون رحمهم الله.

واشتمل هذا الكتاب على مقدمة، وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة وفهارس، وهي على النحو التالي:

المقدمة، التمهيد: وفيه خمسة مباحث.

الفصل الأول: أثر التقنية الحديثة في باب العبادات، واشتمل هذا الفصل على دراسة مسائل الحيض، والبلوغ، وتحديد قبلة المساجد في العصر الحديث مقارنة بطريقة الفقهاء، مع التطبيق لعمل إدارة الأوقاف بفرع وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض ودراسة الوسائل التقنية الحديثة في إثبات رؤية الهلال، والمنافذ الموصلة للجوف في الفطر للصائم، وغير ذلك.

الفصل الثاني: أثر التقنية الحديثة في باب المعاملات، واشتمل هذا الفصل على دراسة مسائل في السلم، وانضباط الصفات المسلم فيه، والرد في حال التلف، ومجلس العقد الحكمي.

الفصل الثالث: أثر التقنية الحديثة في باب المواريث، واشتمل هذا الفصل على دراسة مسألة التحقق من الموت، والموت الدماغي، والغرقى والهدمى، وميراث الحامل، والخنثى، والمفقود.

الفصل الرابع: أثر التقنية الحديثة في باب النكاح، اشتمل هذا الفصل على دراسة مجموعة من المسائل هي: انتشار الحرمة بمن ثاب لها لبن من غير حمل، ولا ولادة، وغيبة الولي والزوج في عقد النكاح، وبعض المسائل في عيوب النكاح، مثل: علاج العنَّة بالمستحضرات الدوائية، علاج الضعف الجنسي بأجهزة الانتصاب الحديثة، علاج افتضاض البكارة بالترقيع، علاج الرتق، والقرن، والأمراض المنفرة بالجراحة، علاج العقم بالتلقيح الصناعي، علاج التشوهات بالجراحة التجميلية، ومدة الحمل، والبصمة الوراثية ودلالاتها على النسب وغيرها.

الفصل الخامس: أثر التقنية الحديثة في باب الجنايات والحدود، واشتمل هذا الفصل على دراسة مسائل منها: الجناية على ما في جوف الإنسان، والجناية على الجنين في البطن، والقصاص في العظام، وطريقة تنفيذ العقوبة، وتأجيلها بالمرض، وأثر التقنية الحديثة في إثبات حد الخمر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



دعوى الأنساب*

صدر عن الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى القرار رقم ٤/٤٨٢ في ١٠/٢٠/ ١٤١٠هـ وتم تعميمه على كافة المحاكم من لدن معالي وزير العدل برقم ٨/ت/١٣ وتاريخ ١٤١١/٢/٥هـ.

ويتضمن صرف النظر عن دعوي الأنساب لما يترتب عليها من نتائج سيئة ما لم تدع الضرورة في إثبات نسب أو قرابة أو قسمة تركة واعتماد الأخذ به كقاعدة عامة، وإليكم نص القرار:

«إنه نظراً لما في إفساح المجال للمنازعات حول الأنساب من نتائج سيئة منها إثارة النعرات والتشكيك في علاقات الأسر وبعث وتنبيه دواعيه وبث عوامل الفرقة من جرائه ما لم تدع الضرورة إلى ذلك كالمطالبة بأموال موروثة وما يجري في هذا المجري مما لا يتوصل إليه إلا باثبات كنسب يخضع لمعرفة تسلسل الولادة الجامع إلى الجد.

فإن المجلس بهيئته الدائمة يرى أن ما انتهى إليه القاضي بمثابة صرف النظر عن معارضة المعترض فقط، وإن هذا الصك لا يعتمد عليه في اثبات نسب أو قرابة، وأن على المحكمة التهميش على ضبط الصك وسجله بما ثبت على ظهره من المجلس والتنبه لمثل هذا الموضوع مستقبلاً.

ولذا نأمل الإحاطة، واعتماد الأخذ به كقاعدة عامة في مثل هذا الموضوع».

وزير العدل

محمد بن إبراهيم بن جبير

---

* انظر تعميم وزير العدل ذي الرقم ٨/ت/١٣ في ١٤١١/٢/٥هـ.



ماهية المحاماة، وتاريخها، ومحلّها

لمعالي الشيخ
عبدالله بن محمد بن سعد ال خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادة الأولي من نظام المحاماة، ونصها: «يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام: الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكّلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمي من يزاول هذه المهنة «محامياً» ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه».

الشرح

تمهيد:

لقد عرَّف نظام المحاماة السعودي المحاماة في المادة الأولى منه، ونصها: «يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام: الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكَّلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة: محامياً».

والتعريف بالمحاماة هنا تناولها كمهنة ولم يتناولها مطلقة من هذه الصفة، إذ جاء النظام في الأصل لتقرير أحكام المحاماة كمهنة، ولم يتناولها مطلقة من ذلك إلا في أحكام قليلة.

أما الفقهاء فلم يعرِّفوا المحاماة كمهنة، وإنما ذكروا تعيفها مطلقة من هذه الصفة، وتُعرّف في الفقه الشرعي بأنها: استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حقه الي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاض»(١)

ويسمى المحامي عند الفقهاء «وكيل القاضي» أو «وكيل باب القاضي» وهي مهنة معروفة في تاريخ القضاء الإسلامي وليست من نوازل العصر وكتب الحسبة والقضاء شاهدة بذلك.

المحاماة في النظم السعودية

لقد ابتدرت المملكة العربية السعودية إلى إصدار الأنظمة المتعلقة بالقضاء منذ عهد مبكر من تأسيسها، وتناولت هذه الأنظمة شيئاً من تنظيم أحكام الوكالة على الخصومة «المحاماة»، ففقد صدر عام ١٣٤٦هـ «نظام تشكيل المحاكم بالمملكة»، ومما جاء فيه: المنع من الوكالة إلا من عذر كسفر أو مرض أو امرأة مخدرة، كما جاء فيه السماح بقبول وكالة الأقارب عن بعضهم وفي عام ١٣٥٠هـ صدر «نظام سير المحاكمات الشرعية»، وجاء فيه اشتراط أهلية الوكيل - في العلم والخبرة - الذي ينصب نفسه للوكالة علي الخصومة، فلا يوكّل إلا من ثبتت أهليته للوكالة إلا من كانت وكالته عن أحد أقاربه فلا يشترط فيه ذلك، كما جاء فيه عدم تحديد مسافة معينة بين المحكمة وبين بلد الموكّل، وفي عام ١٣٥٥هـ صدر «نظام المرافعات الشرعية»، ولم يخرج عن النظام السابق، وفي عام ١٣٧٢هـ صدر «نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي»، ومما جاء في المادة السبعين منه ضمن اختصاصات وصلاحيات رئيس المحكمة الكبرى: «إعطاء شهادات محترفي التوكيل طبق التعليمات الموضوعة لها والمبلّغة إلى المحكمة، وأن يوقّع

---

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.

(١) بحثنا «الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي» منشور في مجلة العدل، العدد ١٥، ص ٤٠.

على شهادة التوكيل، والهيئة التي تتولى إعطاء الشهادة لمحترفي التوكيل تكون تحت رئاسة رئيس المحكمة»، وفي العام نفسه صدر «نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية»، وجاء فيه عنوان «الوكالات»، وفي المادة الثانية والستين منه: «إجازات مهنة الوكالات تعطي من قبل هيئة علمية يجري انتخابها من قبل القاضي في البلد طالب الإجازة»، وفي المادة الثالثة والستين: «لا تعطى إجازة التوكيل إلا لمن توفرت فيه الشروط الآتية...»، وفي المادتين الرابعة والستين والخامسة والستين تنظيم لمنح هذه الإجازات.

وكل ذلك يدل على اهتمام مبكر بتنظيم مهنة الوكالة على الخصومة.

وفي عام ١٤٢١هـ صدر «نظام المرافعات الشرعية»، وقد جاء في الفصل الأول من الباب الرابع: «تنظيم «الحضور والتوكيل في الخصومة».

وفي عام ١٤٢٢هـ صدر «نظام الإجراءات الجزائية»، وقد تضمن بعض أحكام الوكالة في الإجراءات والدعوى الجزائية، ومن ذلك المواد: (١)، (٤)، (١٨)، (١٩)، (٦٤)، (٦٩)، (٧٠)، (١٤٠).

وفي عام ١٤٢٢هـ صدر «نظام المحاماة»، وهو خاص بتنظيم مهنة المحاماة كمهنة مستقلة، وهذا النظام قد تضمن تعريفها، وشروط مزاولتها، وواجبات المحامين وحقوقهم، وتأديبهم، وأحكاماً عامة وانتقالية، وذلك في ثلاث وأربعين مادة انتظمت في أربعة أبواب، وهو نظام مستقل ومبسوط لتنظيم هذه المهنة.

مباشرة الخصم دعواه، وحقه في إقامة وكيل عنه

لقد جاء في المادة الأولى من نظام المحاماة السعودي: «أن لكل شخص حق الترافع عن نفسه، وأجاز النظام التوكيل في الخصومة، فقد اشتملت المواد الأولى، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة» على إثبات حق التوكيل على الخصومة، وحضور التحقيق.

واشتملت المادة الرابعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية السعودية على أن الخصوم يحضرون بأنفسهم أو من ينوب عنهم.

كما اشتملت المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية على: أنه يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وكذا المادة الأربعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد نصت على أنه: «يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها».

وتشمل الجرائم الكبيرة هنا حسب الاصطلاح الشرعي: قضايا الحدود جميعها، والقصاص في النفس وما دونها، لأن ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة معدود من الكبائر عند أهل اللعلم، ولأن ما أوجب حداً أو قصاصاً لا يقبل فيه إقرار الوكيل(٢).

ومن المقرر عند الفقهاء جواز مباشرة الخصم دعواه، وهذا هو الأصل، كما تجوز الوكالة عن الخصم في الأموال والأنكحة، لأن من ملك شيئاً ملك الخصومة فيه، ومن صحّت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكّله عن غيره(٣)، كما يترجح جواز توكيل المتهم من يطالب عنه ويدافع في دعواوى التهم والجنايات، ولكن لا يقر عليه الوكيل بحد ولا قصاص أو ما يؤدي إليهما، ونزيد ذلك توضيحاً فيما يلي:

أولاً: لا تصح الوكالة على الخصومة في المطالبة بأمر محرم، من فائدة ربوية وقمار وغيرهما، أو في خصومة عُلِمَ ظلم صاحبها وغصبه وكذبه فيما يطالب فيه(٤)، تبرعاً كانت الوكالة أم جعالة أم إجارة، فما حرم على الموكّل فعله حرم عليه التوكيل على الخصومة فيه وحرم على الوكيل قبول ذلك.

ثانياً: لا بد أن يكون الموكَّل فيه من الخصومة مما تدخله النيابة.

---

(٢) البناية في شرح الهداية ٨/٢٦٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣١٥, ٥٤٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/١٣٦، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ٦٤٣، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ٦٢١، المغني ٥/٢٠٢.

(٤) البهجة في شرح التحفة ١/٣٧٦، المغني ٥/٢٠٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣٠٢٢ - ٣٠٣، كشاف القناع عن متن الاقناع ٣/٤٦٤.



والموكَّل فيه من ناحية قبوله للوكالة ينقسم قسمين، هما:

- ما تدخله النيابة.
- ما لا تدخله النيابة.

وسوف نتناول كل قسم على النحو التالي:

القسم الأول: ما تدخله النيابة في الوكالة على الخصومة:

«ضابط هذا الباب: متى كان المقصود يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل جازت الوكالة، وإلا فلا»(٥)، فما تحصل مصلحته لصاحبه بوساطة النائب يجوز التوكيل فيه، لتحقق الغرض بالوكيل.

والأصل في الجملة: أن من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به والخصومة فيه(٦)، وأن من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكُّله فيه عن غيره، وإلا فلا»(٧).

ويدخل في ذلك الخصومة، وإجراءاتها من رفع الدعوى، والادعاء، والجواب، والإقرار بالمدعى به، وإنكاره، وإحضار البينة، وقبولها، والقدح فيها، وطلب الأيمان، وردها، وتعيين الخبراء والمحكمين، والصلح، والإبراء، والتنازل، وقبول الحكم، والطعن فيه، وطلب الالتماس بإعادة النظر فيه، وتقديم الاعتراض عليه، واستلام نسخته، والمطالبة بتنفيذه، وقبض المحكوم به، فإذا وَكَّلَ في ذلك أو شيء منه نفذ توكيله»(٨).

القسم الثاني: ما لا تدخله النيابة في الوكالة على الخصومة:

إذا كان الأصل صحة التوكيل والإنابة على الخصومة فإن هناك ما لا تدخله الوكالة في الخصومة، وضابطه أن ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز التوكيل فيه، لفوات المصلحة فيه بالتوكيل»(٩) ويشمل ذلك ما يلي:

١ - الأيمان:

فإن الأيمان تتعلّق بشخص الحالف، لأن مقصودها إظهار دليل الصدق في الدعوى، فلا يجوز له أن يوكل في ذلك من يحلف عنه، بل يؤديها بنفسه(١٠).

ويشمل المنع من الوكالة في الأيمان أيمان اللعان والقسامة وغيرها من الأيمان القضائية.

٢ - النكول:

فإذا توجهت يمين على الخصم لم يكف تقرير وكيله بأنه ناكل، ببل لا بد من حضوره لدى القاضي وتقريره بالنكول بعد توجيه اليمين عليه شرعاً(١١) لتعلق ذلك

---

(٥) الذخيرة ٨/٧.
(٦) كشاف القناع عن متن الاقناع ٦/٤٥٢.
(٧) الهدية شرح بداية المبتدي ٣/١٣٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٧٨٧، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ٤٦٣، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ٦٢١، المغني ٥/٢٢٠٢.
(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٢٢، روضة القضاة وطريق النجا ١١/١٨١، موجبات الأحكام وواقعات الأيام ٤٣٣، أدب القاضي للخصاف مع شرحه لابن مازه ٣/٤١٦، النُّتف في الفتاوى ٣/٨٩٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/١٨٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٧٥، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/٢٣٦، البهجة في شرح التحفة ١/٣٧٤، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ٦٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٢٣ - ٢٥، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١/٢٠٠ - ٢٠١، المغني ٥/٢٠٤، الفروع ٤/٦٣، كشاف القناع عن متن الاقناع ٣/٤٦٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣٠٢٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/٤٣٧ - ٤٣٩، التنقيح المشبع ١٥٤، مجلة الأحكام الشرعية المادة ١٢٠٢, ٣٨٦، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/٢٠٣.
وسيأتي التنبيه على مخالفة بعض العلماء في التوكيل على الإقرار والإنكار ولو نص عليه.
(٩) الذخيرة ٨/٦ - ٧.
(١٠) أدب القاضي للخصاف مع شرحه لابن مازه ٣/٤١٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٤٤٣، الذخيرة ٨/٧، البهجة في شرح التحفة ١/٣٧٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٢٩١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٢٣، المغني ٥/٢٠٥, ١٢/١٢٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٦, ٤٥١.
(١١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٤٤٢, ٥٩٦.

بالناكل عينه.

٣ – الشهادة:

إذا كان لدى الإنسان شهادة وجب عليه أداؤها بمجلس القضاء بنفسه أو يحملها شاهداً آخر إذا كان معذوراً، فتكون من قبيل الشهادة على الشهادة، ولا يصح التوكيل في أداء الشهادة، لتعلقها بالشاهد عينه، لأنه يؤدي إلى القاضي ما رآه أو سمعه، ولأن مقصودها الوثوق بعدالة المتحمل، ويفوت ذلك إذا أداها غيره.(١٢)

٤ – الإقرار بما يوجب حداً أو قصاصاً:

ليس للوكيل الإقرار على موكّله بما يوجب حداً أو قصاصاً، ولذا فلا تصح الوكالة في ذلك(١٣)، لأن الحدود والقصاص تدرأ بالشبهة، فلم يقبل التوكيل في الإقرار بشيد من ذلك.

٥ – أما الوكالة على الخصومة في القصاص والحدود ففيها تفصيل وخلاف نتناوله في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوكالة على الخصومة من المدعي في الحدود الخالصة لله تعالى – إثباتاً أو استيفاء -:

لقد اختلف العلماء في حكم الوكالة علي الخصومة في الحدود الخالصة لله تعالى التي لا تحتاج إلى مطالبة العبد، كحد الزنا، وشرب المسكر، وذلك على ثلاثة أقوال، أظهرها: أنه يجوز التوكيل إثباتاً واستيفاء في الحدود الخالصة لله تعالى.

وهذا مذهب المالكية(١٤)، والحنابلة(١٥).

المسألة الثانية: حكم الوكالة على الخصومة من المدعي في القصاص والحدود المتعلقة بمطالبة العبد كالقذف:

لقد اختلف العلماء في حكم الوكالة على الخصومة من المدعي في القصاص والحدود المتعلقة بمطالبة العبد كحد القذف على ثلاثة أقوال، أظهرها: القول بجواز الوكالة في القصاص والحدود المتعلقة بمطالبة العبد إثباتاً واستيفاء، ولا يلزم حضور الموكّل عند الاستيفاء.

وهذا مذهب المالكية(١٦) وقول للشافعية(١٧)، وظاهر المذهب عند الحنابلة(١٨).

زاد بعض الحنابلة: والأولى الاستيفاء بحضور الموكّل.

المسألة الثالثة: حكم توكيل المدعى عليه «المتهم» في الحدود عامة أو خاصة وفي القصاص:

لا يصح للمطلوب «المتهم» أن يوكل من يقرّ عنه في القصاص ولا في حد عام كزنا ولا في حد خاص مما لا يقام إلا بمطالبة العبد كحد قذف(١٩).

والذي يظهر لي أن للمدعى عليه «المتهم» التوكيل في الحدود والقصاص على الدفاع دون الجواب بإقرار ولا إنكار ودون المصادقة على شهادة الشهود وتعديلهم من قِبَلَ الوكيل وما في حكم ذلك.

---

(١٢) الذخيرة ٨/٧ الاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/٥٩٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٢٢، المغني ٥/٢٠٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٣٥٨.

(١٣) البناية في شرح الهداية ٨/٢٦٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣١٥.

(١٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٧٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/١٨١، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ٦/٧٢.

(١٥) المغني ٥/٢٠٤ – ٢٠٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٣٦١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣٠٤.

(١٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٧٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/١١٨١، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢٢/٦٧٦، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ٦/٧٢.

(١٧) أدب القاضي لابن القاص ١/٢٠٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٢٩٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٢٢١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٢٢٥.

(١٨) الهداية لأبي الخطاب ١/١٦٧، المغني ٥/٢٠٤ – ٢٠٦، ببلغة الساغب وبغية الراغب ٢٣٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٣٦١، كشاف القناع عن متن الاقناع ٣/٣٦٥ – ٣٦٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢٢/٣٠٤.

(١٩) المبسوط ٢/١٠٦، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣١٥.



مبنى المحكمة الجزائية..

هيبة تسبغ وسط الرياض المتجدد

أقرّت الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض في اجتماعها الأول لعام ١٤٢٨هـ اعتماد مشروع مبنى المحكمة الجزائية في وسط الرياض بتكلفة إجمالية تبلغ ٢٣٧ مليون ريال، الأمر الذي من شأنه تحقيق إضافة نوعية في المنطقة في الجوانب العمرانية والوظيفية.

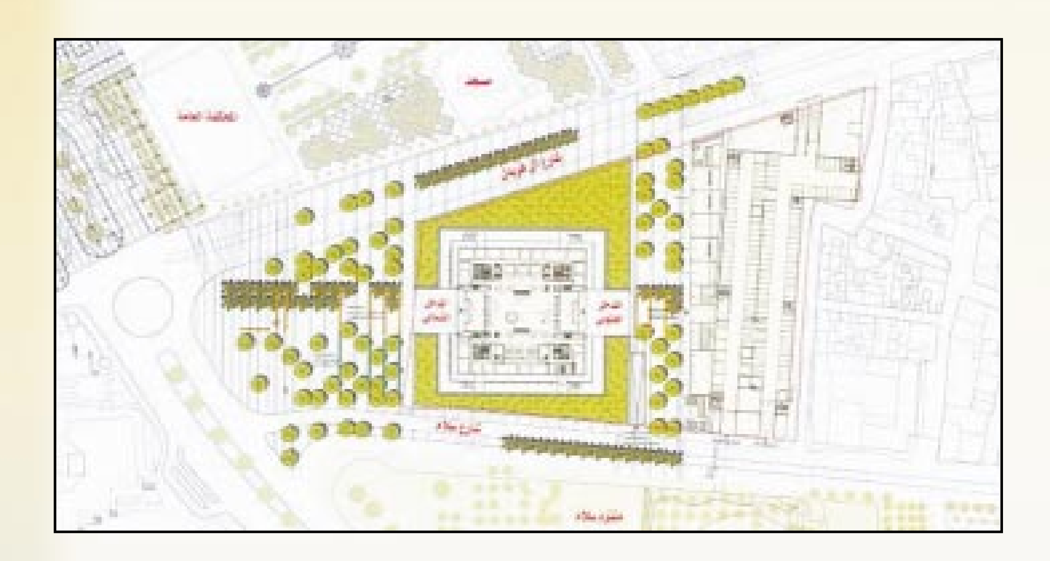
انطلاقاً من كون العدل قيمة سامية يسعى القضاء لتحقيقها، ونظراً لما يسبغه مبنى المحكمة من شعور بالمهابة في نفوس رواده، جاءت الفكرة التصميمية لمشروع المحكمة الجزائية وسط مدينة الرياض، لتشخص بالنظر نحو مبنى يرتفع شامخاً نحو السماء كما هو العدل الذي هو أساس الملك والقاعدة الراسخة للأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

الاجتماع الأول للهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض لعام ١٤٢٨هـ برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز، أقر اعتماد مشروع مبنى المحكمة الجزائية بمبلغ ٢٧٣ مليون ريال، ليمثل إضافة نوعية تكاملية في جوانبه الوظيفية والعمرانية في منطقة قصر الحكم التي تعيش برنامجاً متواصلاً من التطوير، انطلق منذ منتصف التسعينيات الهجرية، ولا يزال يثمر المزيد من أعمال التخطيط والإدارة والتطوير الرامية إلى استعادة الدور الرائد الذي كانت تحظى به المنطقة تاريخياً على المستويات الوطنية والإدارية والثقافية والاقتصادية والترفيهية.

يقع مشروع المحكمة الجزائية في منطقة الديرة على شارع طارق بن زياد إلى الجنوب من معهد إمام الدعوة بين شارعي سلام وآل فريان، وإلى الغرب من المحكمة العامة، وذلك على مساحة أرض إجمالية تبلغ ٣١ ألف متر مربع، فيما تبلغ مساحة المباني الإجمالية ٧٩ ألف متر مربع.

يتألف المشروع من مبنى المحكمة الذي يتكون من ٤٦ مجلساً قضائياً، وخمس قاعات قضائية عامة، ورئاسة المحكمة، ومكاتب الموظفين، إضافة إلى مبنى خاص لمواقف السيارات في الأرض الجنوبية للمشروع، يتسع لنحو ٨٠٠ سيارة.

المشروع سيتم تزويده بأحدث ما توصلت رليه التكنولوجيا من تقنيات تسهم في تسريع آليات القضاء، وتحديث وتطوير إجراءات التقاضي، حيث جهز المبنى بعدة أنظمة حديثة ومتطورة مثل نظام إطفاء الحريق بالماء، وآخر بالغاز للأماكن الخاصة بتخزين الوثائق المهمة في المحكمة، وكاميرات مراقبة، ونظام نداء



مركزي، ونظام تحكم متكامل للأنظمة المستخدمة مثل الإنارة والتكييف والإنذار وخلافها، وشبكة متطورة للحاسب الآلي، كما زود المبنى بنظام التخزين الحراري لتوفير الطاقة المطلوبة للتكييف وقت الذروة.

تكامل مع النسيج العمراني المحيط

تم تصميم مبنى المحكمة الجزائية بشكل متعامد مع محور قصر الحكم، ومتماش مع حركة النسيج العمراني المحيط بالمنطقة، لتوفير الوضوح والوصول إلى المبنى بكل يسر وسهولة.

يرتفع المبنى شاهقاً حول محيطه بارتفاع يبلغ ٤٤ متراً، ليبرز للناظر كصرح ذي هيبة ترمز إلى وظيفته، وليكون علامة بارزة في قلب العاصمة النابض بالحياة.

يجاور مشروع المحكمة الجزائية كل من مبنى المحكمة العامة ومسجد الشيخ محمد بن إبراهيم وميدان دخنة، التي مثلت إضافة حضارية انضمت إلى عقد مشاريع التطوير التي شهدتها منطقة قصر الحكم خلال العقدين الماضيين، ويمثل مبنى المحكمة الجزائية والحديقة الأمامية التي تصله بشارع طارق بن زياد جزءاً من التجانس والتكامل الذي تحققه العناصر الرئيسية التي التقت في هذا الموقع الحيوي التاريخي الذي يتوسط مدينة الرياض.

أحيط مبنى المحكمة بساحات خضراء تتكامل مع ساحة المحكمة العامة، وذلك من خلال إغلاق جزء من شارع الفريان ليصبح الحلقة الواصلة بين ساحتي المحكمة العامة والمحكمة الجزائية.

انسيابية في الحركة

خصص مدخل المبنى الشمالي لكبار الشخصيات من محور قصر الحكم، فيما جعل المدخل اليومي للمحكمة من الجهة الجنوبية تماشياً مع موقع مبنى المواقف الذي صمم في الأرض الجنوبية للمشروع بحيث يحتوي إلى جانب مواقف السيارات على محلات تجارية ومكاتب في الطابق الأرضي، وتم فصل حركة القضاة والموظفين من خلال مصاعد خاصة في مواقف السيارات في القبو الأول والثاني، وكذلك فصل حركة المتهمين من خلال دور القبو الثاني باستخدام مصاعد خاصة توصل للمجالس القضائية في كامل الأدوار.

ترابط بين وظائف المبنى

يحتوي الدور الأرضي للمبنى على بهو المدخل الرئيسي، ومكاتب الصادر والوارد العام، إلى جانب أقسام المحضرين، أما الدور الأول فيحتوي على خمس قاعات للمحكمة، فيما يضم الدور الثاني إدارة المحكمة ومجلسين قضائيين.

الأدوار المتكررة بين الثالث والسابع تتوزع فيها المجالس القضائية بعدد ثمانية مجالس في كل دور، بينما خصص الدور الثامن لرئاسة المحكمة والمكتبة ومجلسين قضائيين.

وتحقيقاً للمرونة، وزعت الخدمات في أركان المبنى، حيث يوجد في القبو الأول مركز للشرطة، وغرف حجز المتهمين، وقسم الصيانة والتشغيل، أما القبو الثاني فيضم غرف الكهرباء والميكانيكا، إضافة إلى ٢٤٥ موقف سيارة في دوري القبو الأول والثاني.





فرع وزارة العدل بمنطقة القصيم*

صرح شامخ يعكس جهود وزارة العدل في المنطقة

٢٣ محكمة و١٠ كتابات عدل و٤٣ قاضياً و٢٣ كاتب عدل و٩٦٠ موظفاً منسوبي العدل في القصيم

مشاريع جديدة

وقع معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ عقد مشروع إنشاء مجمع المحاكم وكتابات العدل بمدينة بريدة المشتملة على محكمة الإستئناف والمحكمة العامة وكتابة العدل الأولى وكتابة العدل الثانية، وذلك على أرض مساحتها ثلاثون ألف متر مربع مع إحدى المؤسسات الوطنية بتكلفة إجمالية قدرها (٩٨,٥٠٢,٦٢٠) ثماثية وتسعون مليونا وخمسمائة وألفين وستمائة وعشرون ريلا وسيتم تنفيذ المشروع على مدى أربعون شهراً اعتباراً من ١٤٢٨/٥/١٠هـ.

كما سبق أن وقع معاليه عقد إنشاء مشروع المحكمة الجزئية بمدينة بريدة وفرع الوزارة بمنطقة القصيم وذلك على أرض تقع على شارع العدل مساحتها عشرون ألف متر مربع بتكلفة إجمالية

---

* إعداد: حمد بن عبدالله الخنين الباحث في مجلة العدل

قدرها (٤٨،٣١٠،١٠٧،٧٥) ثمانية وأربعون مليونا وثلاثمائة وعشرة آلاف ومائة وسبعة ريالات وخمسة وسبعون هللة ومدة التنفيذ أربعون شهراً اعتباراً من ١٤٢٧/١١/٢٢هـ.

كما هو قائم حالياً مشروع ترميم وتطوير لكتابة عدل محافظة عنيزة ضمن مشروع شمل المحكمة العامة بشقراء والمجمعة والزلفي بقيمة قدرها (٥،٥٢٨،٣٣٠،٨٠) خمسة ملايين وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفا وثلاثمائة وثلاثون ريالا وثمانون هللة ومدة التنفيذ ١١ شهراً وتاريخ الترسية كان في ١٤٢٨/٤/٧هـ.

وفي تاريخ ١٤٢٧/١١/١٥هـ افتتح نيابة عن معالي وزير العدل فضيلة وكيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى مجمع الدوائر الشرعية بمحافظة المذنب بتكلفة إجمالية قدرها (٤،٦١٨،٣٢٠) أربعة ملايين وستمائة وثمانية عشر ألف وثلاثمائة وعشرون ريالاً والعمل جار لإنشاء مبان لبقية المحاكم وكتابات العدل.

الفرع و٣٢ سنة من العطاء

يعد فرع وزارة العدل بمنطقة القصيم أحد فروع الوزارة المنتشرة في مناطق المملكة، ويقع في مدينة بريدة وقد افتتح عام ١٣٩٦هـ ويعد مرجعاً للمحاكم وكتابات العدل في المنطقة فيما يخص الشؤون الإدارية والمالية والإشرافية. مما ساهم في تخفيف العبء على الوزارة في هذا الشأن. وكان أول مدير له الشيخ عبدالله بن فهد العيسى ثم الشيخ سليمان بن محمد الحجي ثم الشيخ صالح بن عبد الله العمر وحاليا يديره الشيخ عبد العزيز بن سليمان المديفر منذ رمضان١٤٢٢هـ. ويعمل بالفرع ٥٨ موظفاً بمختلف المراتب ويتبع الفرع ثلاث وعشرون محكمة وعشركتابات عدل يعمل بها ٤٣ قاضياً و٢٣ كاتب عدل و٩٦٠ موظفاً.

بيان بأسماء المحاكم بمنطقة القصيم التابعة لفرع الوزارة

م	اسم الجهة	تاريخ الإنشاء	عدد القضاة	عدد الموظفين
١	محكمة المذنب	١٣٥٠	٢	٢٦
٢	محكمة قبة	١٣٦٧	١	٩
٣	محكمة الرس	١٣٧٢	٤	٥٠
٤	رئاسة محاكم القصيم	١٣٧٣	٩	١٧٤
٥	محكمة الشبيكية	١٣٧٤	١	١٠
٦	محكمة البدائع	١٣٧٦	١	١٤
٧	محكمة دخنة	١٣٧٦	١	١٥
٨	محكمة عنيزة	١٣٧٧	٥	٦٣
٩	محكمة الأسياح	١٣٧٧	١	١٨
١٠	محكمة العمار	١٣٧٧	١	١٤
١١	محكمة ضرية	١٣٧٧	١	١٣
١٢	محكمة البكيرية	١٣٧٩	١	٣٢
١٣	محكمة الفوارة	١٣٧٩	١	١٣
١٤	محكمة النبهانية	١٣٨١	١	١٤
١٥	محكمة الدليمية	١٣٨١	١	١٢
١٦	محكمة الذيبية	١٣٨٢	١	١٣
١٧	محكمة الجزئية ببريدة	١٣٨٣	٣	٧١
١٨	محكمة الشماسية	١٣٨٣	١	١٤
١٩	محكمة قصيبا	١٣٨٥	١	٢٠
٢٠	محكمة الخبراء ورياضيها	١٣٨٩	١	٢٠
٢١	محكمة عقلة الصقور	١٣٩٢	١	١٥
٢٢	محكمة عيون الجواء	١٣٩٥	١	١٨
٢٣	محكمة أبنات	١٣٩٥	١	١١
٢٤	محكمة القوارة	١٣٩٦	١	١٢
	المجموع		٤٢ قاضياً	٦٧١ موظفاً



بيان بكتابات العدل بمنطقة القصيم التابعة لفرع الوزارة

الرقم	اسم الجهة	تاريخ إنشائها	عدد كتاب العدل	عدد الموظفين
١	كتابة عدل بريدة الأولى	١٣٨١	٥	٤٧
٢	كتابة عدل عنيزة	١٣٨٤	٣	٣٣
٣	كتابة محافظة الرس	١٣٨٤	٣	١٨
٤	كتابة عدل البكيرية	١٣٩٥	٢	٢٠
٥	كتابة عدل بريدة الثانية	١٣٩٦	٦	٥٥
٦	كتاببة عدل المذنب	١٣٩٧	١	١٥
٧	كتابة عدل الخبراء ورياضها	١٣٩٧	١	١١
٨	كتابة عدل محافظة الأسياح	١٤٠٠	١	١٠
٩	كتابة عدل البدائع	١٤٠٣	١	١٤
١٠	كتابة عدل عيون الجواء	١٤١٢	١	١١
المجموع		-	٢٣ كاتب عدل	٢٣٤ موظف

التكوين الإداري للفرع

١-إدارة شئون الموظفين:

تقوم بتنفيذ الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بشئون العاملين من خلال الأقسام التالية:

- قسم التوظيف: ويقوم بالتأكد من استكمال مسوغات التعيين ومراجعة طلبات التوظيف وجميع ما يستلزم ذلك.

- قسم التأدية: ويقوم بإصدار أوامر المباشرة وإعداد مكافأة موزعي البريد وإصدار بطاقات الموظفين.

- قسم الإجازات: إصدار جميع الإجازات العادية والاضطرارية والمرضية والمرافقة والبيانات الخاصة بذلك.

- قسم الرواتب: إعداد مسيرات الرواتب والفروقات والمسيرات الإفرادية وجميع الاستحقاقات المالية.

- قسم الانتدابات: إصدار أوامر الانتدابات وطلب الصرف للانتدابات صرف المكافآت والاشتراك مع اللجان والدورات التدريبية.

٢-قسم المحاسبة والشئون المالية وتشتمل على:

(الصندوق - التدقيق - المشتريات)

حيث يتولى الصندوق مهمة صرف الاستحقاقات للموظفين والمؤسسات وإيداع الشيكات في حساب الفرع لدى البنك. ومراجعة جميع المعاملات الواردة للقسم وتدقيقها وإكمال إجراءات صرفها سواء من صندوق الفرع أو من الوزارة .

ويقوم قسم المشتريات باستلام طلبات الجهات المرتبطة بالفرع والخاصة بطلب تأمين الأثاث والأدوات المكتبية وإكمال اللازم بشأنها سواء كانت داخلة ضمن صلاحيات الفرع أو رفعها للوزارة إذا كانت الطلبات خارج صلاحية الفرع.

٣-قسم الاتصالات الإدارية:

يقوم باستلام المعاملات الواردة ثم يتم فرزها وقيدها ومن ثم توجيهها للجهة المسؤولة أو الإدارة المعنية من خلال الصادر ويتكون القسم من:

(الوارد - الصادر - الفرز - التسجيل - البريد)

٤- قسم المتابعة:

ويقوم بمتابعة الموظفين ورفع خلاصات الدوام الشهرية في نهاية كل شهر ومتابعة ما يتأخر منها ورصد نتائج المتابعة في بطاقة المتابعة. واستقبال خلاصات الدوام لجميع منسوبي الدوائر الشرعية بالمنطقة لتدقيقها وتسجيلها ورفعها للوزارة.

٥- قسم النسخ:

ويشمل نسخ المعاملات والتقارير والمحاضر والجداول بأنواعها وطباعتها وعمل الصور اللازمة لها وعمل نسخ احتياطية داخل الحاسب الآلي وفي أقراص خارجية لحين الرجوع إليها.

٦- قسم مراقبة الدوام:

ويعنى بالقيام بالجولات التفتيشية على المحاكم وكتابات العدل وأقسام فرع الوزارة لمراقبة الدوام وتدقيق تطبيق الجوانب الإدارية في الضبوط والسجلات والقيود ودفاتر التوديع الداخلي وغيرها من الدفاتر ذات المسئولية داخل المحاكم وكتابات العدل، ومراقبة الدوام وتدقيق البيانات والتحقيق مع من يستحق التحقيق وتدوين النتائج ورفعها لجهة الاختصاص. وإحالة من يستحق الحسم إلى إدارة شئون الموظفين والاشتراك مع اللجان الرسمية الأخرى.

٧- قسم المستودعات:

ويقوم بصرف المواد من المستودع الرئيسي إلى الدوائر الشرعية التابعة للفرع والرفع بطلب احتياجات تلك الجهات وتأمين المستلزمات المكتبية والأثاث والتصرف في الأثاث التالف

بالطرق النظامية وعمل محاضر استلام للأثاث المؤمن.

٨- قسم الخدمات والصيانة:

ويتولى تنفيذ عقود الصيانة والنظافة والتشغيل في الفرع والجهات التابعة على نظافة المقرات وتشغيل المصاعد وصيانة السيارات والآلات المكتبية.

٩- شعبة التعاميم:

ويتولى استلام التعاميم ومن ثم يقوم بتوزيعها للمحاكم وكتابات العدل ومتابعة تنفيذ ما جاء فيها طبقاً للوائح والتعليمات المبلغة.

١٠- شعبة الأرشيف:

حفظ ملفات منسوبي فرع الوزارة والمحاكم وكتابات العدل بالمنطقة المتضمنة قرارات التعيين والمباشرات والترقيات والإجازات وصور الخطابات وكذلك حفظ التعاميم حسب تسلسلها بالأرقام والتواريخ وحفظ صور الخطابات مع المسودة بملفات خاصة.

١١- قسم الإحصاء:

يقوم بإعداد إحصائية عن الأعمال التي تقوم بها كل محكمة وكتابة عدل، وإحصائية عقود الزواج وصكوك الطلاق من ثم رفعها للوزارة.

١٢- قسم الحاسب الآلي:

ويقوم بالخدمات التالية:

- إدخال خدمة صرف رواتب واستحقاقات منسوبي الدوائر الشرعية بمنطقة القصيم بفرع الوزارة، عن طريق استخدام النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة «سريع»، وقد تم تطبيق هذا البرنامج فيما يتعلق بإيداع رواتب الموظفين بحساباتهم اعتباراً من شهر ربيع الثاني لعام ١٤٢٠هـ واستمر العمل بهذا البرنامج حتى تم ربط كافة الفروع بالجهاز المركزي بالوزارة.

- تشغيل برنامج شئون الموظفين والإجازات بفرع الوزارة، وربطه مباشرة بالوزارة لخدمة جميع موظفي الوزارة بالمنطقة.

- إدخال خدمة المستودعات، وإدخال البيانات طبقاً لمنهج البرنامج.

- إدخال خدمة الحاسب الآلي بكتابة عدل بريدة الثانية، اعتباراً من ١٤١٨/٤/٢٢هـ حيث أصبحت الوكالات والإقرارات المستعجلة تعد عبر الحاسب الآلي. وتبعها كل من كتابة عدل محافظة عنيزة، وكتابة عدل محافظة الرس تحت إشراف فريق عمل فني ويتوالى العمل على تشغيل خدمة الحاسب الآلي بالمحكمة العامة ببريدة وبقية المحاكم وكتابة العدل الأخرى.

إحصائية القضايا المنظورة أمام محاكم منطقة القصيم

العام الهجري	حقوقية	جنائية	نهائية	المجموع
١٤٢٣	٨٧٣٢	٤٤٨٧	٢٦٥١٠	٣٨٨٢٩
١٤٢٤	١٠١٢٦	٤٦٤٥	٢١٧٢٤	٣٦٤٩٥
١٤٢٥	٩٨٢٤	٤٥٠٤	٢٢٤٤٩	٣٦٧٧٧
١٤٢٦	٨٩٩٧	٤٨٢٦	٢٣٤٧٧	٣٧٤٠٠
١٤٢٧	٩٦٣٥	٤٨٧٣	٢١٢١٣	٣٥٧٢١

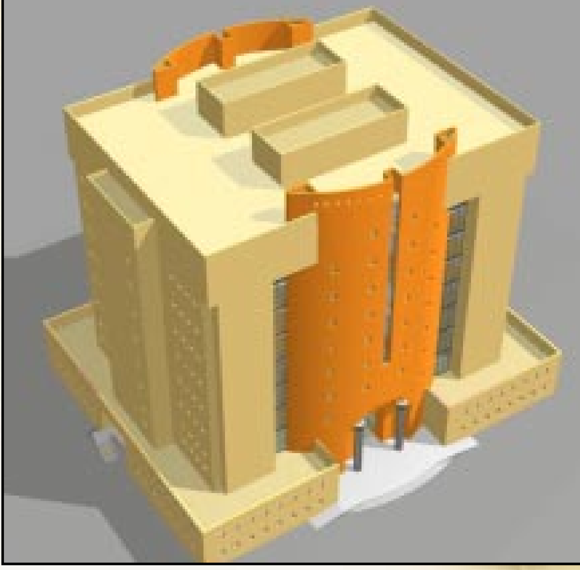
إحصائية عقود الزواج وصكوك الطلاق بمنطقة القصيم

العام الهجري	عقود زواج	صكوك طلاق	عدد المأذونين
١٤٢٢	٦٢٨٣	١١٣٨	-
١٤٢٣	٥٩٨٤	١٣٠٢	-
١٤٢٤	٦٤٩٢	١٢٢١	-
١٤٢٥	٥٤٦٥	١٢٨٧	-
١٤٢٦	٦٨٨٥	١٣١٢	١٩٣
١٤٢٧	٧٣٢٤	١٤٨٢	١٩٣

إحصائية أعمال كتابات العدل بمنطقة القصيم

العام	مبايعات	وكالات	كفالات	رهونات	أقارير	المجموع
١٤٢٣	١٤٨٥٤	٦٣٦٨٥	٦١٨	٩٥٢	٥٩١٧	٨٦٠٢٦
١٤٢٤	٥٩٣٢	٦٢٨٤٨	٣٨٨	٧١٣	٦٦٨٩	٨٦٥٧٠
١٤٢٥	١٧٩٢٠	٦٦٩١٨	٢٢٥	٥٤٩	٦٧٣٣	٩٢٣٤٥
١٤٢٦	١٦٩١٥	٧٢٦٥٠	٢٨٦	١١٥٢	٥٦٧٧	٩٦٦٨٠
١٤٢٧	١٦٥٤٧	٨٨٥١٧	٢٦٢	١٦٥٩	٦٤٦٣	١١٣٤٤٩





الجوفان:
أرى بأن يجعل في كل منطقة سنوياً حلقة نقاش لمدة يومين يدعى لها جميع قضاة المنطقة وكتاب العدل يعرض خلالها ما لدى القضاة من إشكالات قضائية وتنظيمية وإجرائية وتطرح الحلول المناسبة لها

المديفر:
المتأمل لجهود الوزارة وخططها التطويرية والتجديد من قرب يلحظ تطوراً كبيراً في المشاريع وأساليب العمل

العمر:
الحاجة ماسة إلى زيادة عدد القضاة وكتاب العدل بالمنطقة من أجل زيادة خدمة وراحة مواطنيها وللقيام بالمسئولية خير قيام

المشاريع الإنشائية

أ - تم إنشاء مجمع الدوائر الشرعية بمحافظة المذنب، الذي افتتحه فضيلة وكيل الوزارة - نيابة عن معالي الوزير- بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٥هـ وإنشاء مشروع المحكمة الجزئية بمدينة بريدة وفرع الوزارة بمنطقة القصيم على أرض مساحتها عشرون ألف متر مربع على شارع العدل بمدينة بريدة.

ج- إنشاء مجمع المحاكم وكتابات العدل بمدينة بريدة وبه محكمة الاستئناف والمحكمة العامة ويتكون من دور أرضي وثمانية أدوار بها ٢٦ مجلساً قضائياً، وكتابة العدل الأولى وكتابة العدل الثانية ويتكون كل منهما ستة أدوار إضافة إلى الخدمات المساندة على أرض مساحتها ٢٨٥٥٤م٢،ومساحة المبنى ٣٠٣٦٤م٢ الذي يتكون من ثلاثة أجزاء لكل جزء مدخل خاص وخدماته حيث يتوسط مبنى المحكمة العامة ومحكمة الاستئناف وعلى الجانبين كتابتي العدل.

د- العمل على إنشاء مبان لمحكمة وكتابة عدل محافظة الرس، ومحكمة وكتابة عدل محافظة البكيرية، وكتابة عدل محافظة عنيزة، بحكم توفر الأراضي الحكومية.

هـ- قامت الوزارة بتغيير عدد من المقرات المستأجرة (٩٠٪)، فالوزارة تولي أهمية كبيرة؛ لعملها لأن الأجهزة القضائية تمثل إحدى الواجهات الهامة لمرافق الدولة.

مشاركة الفرع والمحاكم في المناسبات والندوات:

أ) شارك الفرع والمحاكم بمناسبة مرور عشرون عاماً على عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - يرحمه الله- وأصدر الفرع إصداراً خاصاً بهذه المناسبة.

ب) شارك الفرع في معرض المؤتمر العالمي لمكافحة الإرهاب لعام ١٤٢٥هـ والمقام في مركز الملك خالد الحضاري ببريدة وكان لأصحاب الفضيلة مشاركات في الندوات والمحاضرات.

تطلعات وآراء

نوه فضيلة رئيس محاكم منطقة القصيم الشيخ منصور بن مسفر الجوفان بما توليه وزارة العدل للعمل القضائي من اهتمام وعناية وإيجاد أيسر الإجراءات والنظم الكفيلة لأنها معاملات المواطنين والتخفيف من إجراءات التقاضي وإدخال التقنيات الحديثة في أعمال المحاكم وكتابات العدل وتوفير المقار المناسبة لقطاعات الوزارة والكوادر الوظيفية المؤهلة وإيجاد فرص التدريب وعقد الدورات لمنسوبي الوزارة من قضاة وغيرهم وذلك تحقيقاً لتوجيهات وتطلعات ولاة الأمر - وفقهم الله - الذين أولوا القضاء والقضاة جلّ عنايتهم واهتمامهم بالدعم والمؤازرة.

وقال أثمرت هذه الجهود في سير الأعمال عبر الإجراءات القضائية إلى المستوى الأفضل من حيث الدقة وحسن الأداء وسرعة الإنجاز ونتطلع إلى تكثيف الندوات واللقاءات لتبصير القضاة وأعوانهم والمهتمين بالقضاء والمواطنين بالأنظمة



البشري:

نتطلع إلى الأفضل عن طريق زيادة عدد القضاة وعقد دورات لهم وللموظفين والسرعة في استخدام الوسائل الحديثة في العمل وتطوير مستوى هيئات النظر ليكون علمها مسانداً قوياً للقضاة

القضائية وشرحها بأن يجعل في كل منطقة سنوياً حلقة نقاش لمدة يومين يدعى لها جميع قضاة المنطقة وكتاب العدل يعرض خلالها ما لدى القضاة من إشكالات قضائية وتنظيمية وإجرائية وتطرح الحلول المناسبة لها ثم ترفع للوزارة لاتخاذ الإجراء المناسب حيالها من إقرارها أو رفعها إلى مجلس القضاء الأعلى أو عرضها على ندوة رؤساء المحاكم.

من جانبه نوه مدير فرع الوزارة الشيخ عبد العزيز المديفر بما يحظى به الشأن العدلي بمنطقة القصيم من الاهتمام من مقام الوزارة طبقاً لتوجيهات ولاة الأمر مما كان له الأثر الايجابي.

وقال فالمتأمل لجهود الوزارة وخططها التطويرية والتجديد من قرب يلحظ تطوراً كبيراً في المشاريع وأساليب العمل بالتقنية بما يتفق مع المسؤولية الكبيرة للأجهزة القضائية، والأجهزة المساندة لها لتحقيق العدالة بروح تستوعب طبيعة التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي تمر به المملكة، تحقيقاً للوفاء بالمسؤولية التي تتحملها الوزارة، وإدراكاً للاهتمام الذي يوليه ولاة الأمر بهذا المرفق في تحقيق الهدف الشرعي (العدالة بين الناس).

ولذا سعت الوزارة في تهذيب وتطوير الأنظمة العدلية بصدور الأنظمة الجديدة التي تشمل نظام القضاء، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المحاماة، والسجل العيني للعقار، واللوائح التنفيذية، خدمة للقضاء

المطرودي:

وإننا ولله الحمد في هذه البلاد ننعم بنعمة إقامة الشرع وبسط العدل على الجميع وهذه نعمة تستحق منا الشكر

الخميس:

يشكر لوزارة العدل ما تسعى إليه جاهدة في تطوير أدائها الإداري والعملي

المؤسس على الثوابت الشرعية، والمستمد من مصادر التشريع الإسلامي الحنيف مع تجديد في مناهج التنفيذ والإدارة.

كما أضاف فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الربعي مساعد رئيس محاكم القصيم أن جهاز وزارة العدل يقوم بجهود كبيرة لخدمة المواطن وإنجاز عمله ومواكبه الجديد في التقنية الحديثة التي تساعد على إنهاء العمل بأقصر وقت ممكن؛ إضافة إلى إنشاء مبان حديثة مما يتطلب إلى زيادة القضاة وكتاب العدل ومعاونيهم؛ للقيام بالمسئولية وأداء المهام بما يتماشى وزيادة العمل الملحوظ كماً وكيفاً.

كما أثنى فضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد العمر القاضي بالمحكمة العامة في بريدة على جهاز فرع وزارة العدل بمنطقة القصيم الذي يبذل كل ما لديه من جهود من أجل خدمة وراحة مصالح المواطن والمقيم وذلك بتوفير التقنية الحديثة التي تساعد على إنهاء وقت العمل بأسرع وقت ممكن رغم كثرة المراجعين وتنوع مطالبهم. كما أضاف أن إنشاء مباني حديثه للمحكمة الجزئية وفرع الوزارة ومبنى للمحكمة العامة وكتابة العدل الأولى والثانية في مبنى واحد من أجل التسهيل على المراجع هذا دليل واضح على أن قيادتنا الرشيدة تسعى لراحة المواطن واختتم حديثه إلى ضرورة الحاجة إلى زيادة عدد القضاة وكتاب العدل بالمنطقة من أجل زيادة خدمة وراحة مواطنيها وللقيام بالمسئولية خير قيام.



وأضاف فضيلة الشيخ صالح بن سليمان بن محمد المطرودي القاضي في المحكمة العامة في بريدة أنه لما كان العدل ركناً ركيناً في كل كيان ومجتمع منذ فجر التاريخ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فقد اهتمت به كل الأمم والشرائع، ولا شك أن إقامة العدل ونشره بين الناس يعتبر من أهم الأمور للبشر ، ولا خير في أمة لا يأخذ المظلوم حقه ممن ظلمه بإنصاف، وإننا ولله الحمد في هذه البلاد ننعم بنعمة إقامة الشرع وبسط العدل على الجميع وهذه نعمة تستحق منا الشكر. فقد عنيت هذه البلاد منذ تأسيسها على افتتاح المحاكم وتعيين القضاة في المدن والقرى، وأنشأت لها وزارة مستقلة هي وزارة العدل التي قامت برعاية الدوائر الشرعية وإنشاء المحاكم وكتابات العدل وتشييدها على أحسن طراز، والعناية بها وإمدادها بما تحتاجه من كوادر بشرية ولوازم مكتبية وتقنيات حاسوبية متطورة، ودورات وندوات وحلقات نقاش متتابعة للعاملين فيها مما أسهم إسهاماً كبيراً في تحسين الأداء وضبط وإتقان العمل، ومما نحمد الله عليه ثم نشكر ولاة أمرنا عليه هو ما تم من إنشاء مبان حديثة في مدينة بريدة للمحكمة العامة والمحكمة الجزئية وكتابتي العدل الأولى والثانية وفرع الوزارة، ومع هذا فإننا نأمل أن يعم العطاء ويزداد الدعم فلا تزال الحاجة قائمة وماسة إلى زيادة عدد القضاة وكُتَّاب العدل ، وإنشاء المباني لبقية محاكم وكتابات العدل في المنطقة من أجل أن تقوم بمسئوليتها في خدمة المواطن والمقيم على أحسن وجه ، نسأل الله أن يبارك في الجهود، وأن يكللها بالنجاح.

كما أضاف فضيلة الشيخ عبد الله بن شديد البشري رئيس المحكمة العامة في محافظة عنيزة أن الأمور العدلية تسير بشكل جيد ولله الحمد. والقضاة (وفقهم الله) يحرصون كل الحرص على إقامة العدل بين الناس وتيسير أمورهم وإنهاء معاملاتهم، إلا أننا نتطلع إلى الأفضل عن طريق زيادة عدد القضاة وعقد دورات لهم وللموظفين والسرعة في استخدام الوسائل الحديثة في العمل وتطوير مستوى هيئات النظر ليكون علمها مسانداً قوياً للقضاة.

واختتم حديثه إلى شكره لمقام وزارة العدل لسعيها الحثيث على تطوير مستوى الخدمات وبالسرعة الممكنة.

كما أكد فضيلة الشيخ محمد بن أحمد الخميس رئيس المحكمة العامة في محافظة المذنب أن القصيم يحظى بالنصيب الأوفر والقدر العلي في كثير من احتياجاته وتطلعاته فيما يخدم الناس ويقدم لهم أفضل السبل وأيسرها بما يواكب العصر الحديث ولقد شاهدنا في ذلك ما حظيت به محافظة المذنب من إنشاء مبنى لمجمع الدوائر الشرعية فيها على الطراز الحديث وتأثيثه وتطويره بالأجهزة الحديثة حتى كان صرحاً إسلامياً شامخاً يعكس واجهة وزارة العدل ثم هاهي تتوالى بعده إنشاء



الحجاج:
تشغيل الحاسب الآلي في المحاكم دليل على حرص وزارة العدل على تسهيل الإجراءات ومواكبة التطور وتحسين ورفع مستوى الأداء

المحامي الرواف:
القضاة والمحامين يعتبرون العنصر الأساس لنجاح مرفق القضاء.

المحامي اليحيى:
الأنظمة وجدت لكنها تحتاج إلى قناعات من العاملين والمتعاملين معها

المواطن منصور القرعاوي:
عند مراجعتنا للدوائر الشرعية نجد ارتياحاً وإنتاجية للأعمال



المجمعات في المنطقة ومحافظاتها وكل ذلك بفضل من الله ثم جهود وزارة العدل وفرعها في المنطقة ولا تزال تتطلع إلى دعمها بالقضاة وكتاب العدل وإدخال الحاسب وتدريب موظفيها للارتقاء بهم إلى الأفضل في فهم تخصصاتهم ليكمل العقد ويؤدي ثماره، ومما يذكر فيشكر لوزارة العدل ما تسعى إليه جاهدة في تطوير أدائها الإداري والعملي الذي نلمسه وهو في ازدياد ولله الحمد وسيسجله بمداد من نور تقرأه الأجيال سيرة مشرقة في التنظيم القضائي والإداري والإشراقات العمرانية.

كما عبر فضيلة الشيخ خالد بن صالح الحجاج رئيس المحكمة العامة في الرس المساعد أن وزارة العدل أحسنت صنعاً حينما افتتحت في كل منطقة من مناطق المملكة فرعاً لها لخدمة الإدارات الشرعية التابعة لها.

إن تشغيل الحاسب الآلي في المحاكم دليل على حرص وزارة العدل على تسهيل الإجراءات ومواكبة التطور وتحسين ورفع مستوى الأداء واختصار الوقت والجهد .

رأي المحامي والمواطن:

من جانب آخر بين المحامي منصور بن سليمان الرواف أن الدولة أولت حكومتنا القضاء اهتماماً كبيراً بالدعم المادي والمعنوي وصارت جهات التقاضي لدينا من أفضل وأحسن القضاء في العالم وأبرزه.

ومن هذه الأسباب التي ارتقت بالقضاء إعداد الأنظمة العدلية، وعن دور المحامي ذكر: يأتي دور المحامي ليكون عوناً للقاضي في نصرة المظلوم «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ، ليصبحا عنصراً متكاملاً للرقي بمجال القضاء إلى أعلى درجة وعن تعاون الطرفين أضاف: القضاة والمحامين يعتبرون العنصر الأساس لنجاح مرفق القضاء.

كما التقينا بالمحامي علي بن إبراهيم اليحيى .الذي قال: من منطلق مواكبة الحضارة اهتمت وزارة العدل . بوضع الأنظمة العدلية التي أوضحت أسلوب الترافع، وحقوق القضاة وواجباتهم، وحقوق المتداعين أصالة أو عن طريق المحامين وواجباتهم . فأصبح العمل في وزارة العدل مواكباً للتطور الحضاري، وفق شرع الله، محافظة على أصوله وثوابته.

وأضاف: إن العمل في فروع ومحاكم وكتابات العدل تحسن بصورة ملموسة للعيان، وإن كنا لا نزال نطمح إلى ما هو أفضل وأجود؛ من سرعة الأداء، وبساطة الإجراءات، والإنصاف لكل طالب للعدالة.

وهذا ما قصدته الوزارة -وفقها الله- بأن تعاليم الإسلام تعاليم ربانية صالحة لكل زمان ومكان؛ فالمسألة محتاجة فقط إلى نظم تحكم ذلك، وقد وجدت لكنها تحتاج إلى قناعات من العاملين والمتعاملين معها، وهذه تحتاج إلى ندوات ودورات مكثفة ، وتحتاج إلى مراقبة ومتابعة من الجهات المختصة، واسأل الله التوفيق.

وحول سؤال للمواطن منصور بن علي القرعاوي عن رأيه في الشأن العدلي بالقصيم. أفاد:

الشأن العدلي في القصيم تطور في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً وملموساً ومتميزاً، حيث المباني والموظفين والإنجاز، وعند مراجعتنا للدوائر الشرعية نجد ارتياحاً وإنتاجية للأعمال.

ولقد كان لدخول الحاسب الآلي في أعمال كتابة العدل الثانية الأثر الكبير والفعال في سرعة إنجاز الأعمال وتقديم خدمة راقية للمواطن وأتمنى أن تحظى بقية الإدارات بخدمة الحاسوب.واختتم حديثه: بالشكر الجزيل على تلك التغطيات التي تقوم بها المجلة مواكبة بذلك التطور الإعلامي المنشود.

الإدارة العامة للمحاماة

إقرار المحامي عن موكله*

يجدر بنا في سياق الكلام عن هذه الجزئية أن نتطرق إلي تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح، والإقرار لغة: الاعتراف وهو ضد الجحود.

وفي الاصطلاح: اختلف كثيراً في تعريف الإقرار ولعلنا في هذا الإيجاز أن نكتفي بأحدها وهو «إخبار عن ثبوت حق للغير على النفس».

مثاله: قول الموكل لمحاميه: «وكلّتك لتقر عني بكذا».

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صحة ذلك علي قولين:

القول الأول: أن التوكيل بالإقرار غير صحيح وهو قول عند الحنفية وقول عند الإمام مالك.

دليلهم: «أن التوكيل بالإقرار توكيل بالإخبار عن حق وهذا لا يجوز كالتوكيل في الشهادة بالحق، حيث لا تجوز النيابة فيها».

القول الثاني: أن التوكيل في غير الحدود والقصاص صحيح، فللوكيل أن يقر عن موكله وهو قول عن الحنفية، وقال به المالكية والمذهب عند الحنابلة.

دليلهم: «أن الإقرار إثبات حق في الذمة ببالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع ويختلف عن الشهادة لأنها لا تثبت الحق وإنما هي إخبار بثبوته على غيره»(المغني ٢/٧).

ولعل الراجح هو القول الثاني لقوة تعليلهم، حيث إن الشهادة تختلف عن الاقرار والشاهد يخبر عن وقائع شاهدها أو سمعها وليس لأحد أن ينقل الصور التي رآها أو سمعها الشاهد إما الأقرار فهو اثبات حق ولا يحتاج إلا لنقل عبارة الموكل ونسبتها إليه.

قسم تطوير المهنة

---

* المحاماة في الفقه الإسلامي للمؤلف بندر اليحيى (بتصرف)

ممارسة مهنة المحاماة وفق النظام

بين نظام المحاماة ولائحته التنفيذية أحكام مهنة المحاماة، وحدد من خلال نصوصه الحقوق والواجبات المتعلقة بالمهنة وممارستها، ومن أهم ما حدده النظام من أحكام هو بيانه لأعمال المهنة والنص عليها لأهميتها، وبيان من له الحق في ممارستها ومباشرة عمل من أعمالها.

فنصت المادة الأولى من نظام المحاماة على تحديد أعمال المهنة من غيرها وما يندرج تحت عمل من أعمالها وما لا يندرج، حيث نصت المادة على: «يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً ويحق لكل شخص أن يترافع عنه نفسه».

وذكر بعد بيان أعمال المهنة أهم الشروط لممارسة المهنة أو من له الحق نظاماً في ممارسة أعمال المهنة والمنصوص عليها طبقاً لنظام، وهو تحقق الشروط النظامية الواجبة الاتباع وفق النظام ولائحته التنفيذية لمن يحق له ممارسة المهنة، وأهم تلك الشروط هو أن يكون حاصل علي ترخيص نظامي لممارسة المهنة ومقيد اسمه في سجل المحاميين الممارسين.

والمحامي وفق النظام هو: الشخص المقيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، بعد صدور الترخيص له بمزاولة المهنة، ولم يشطب اسمه لأي سبب من الجدول، ويسمى المحامي الممارس، وإذ وجد له مانع من مزاولة المهنة مدة الترخيص وفق النظام وتم نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين يسمى بالمحامي غير الممارس، أو أن يوجد ما يوجب شطب اسمه من جدول المحامين الممارسين، ففي الحالتين يعتبر المقيد في جدول المحامين، وصدر له ترخيص بمزاولة المهنة هو المحامي وفق النظام ولائحته التنفيذية دون غيره، وهو المقصود من أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

إذاً المحامي في النظام هو:

١ - المحامي السعودي:

المقيد اسمه في جدول المحامين، سواء كان في سجل الممارسين أو غير الممارسين، ما لم يصدر في حقه قرار تأديبي نهائي يقضي بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء ترخيصه بمزاولة المهنة، وتقييد الاسم في جدول المحامين الممارسين شرط لمزاولة المهنة.

٢ - المحامي غير السعودي:

الذي توافرت فيه الشروط المطلوبة للقيد في جدول المحامين النظاميين ما عدا شرط الجنسية، وفق الاتفاقيات الدولية مع الحكومة السعودية.

كما أوجب النظام على كل محامي نظامي أن يمارس أعمال المهنة من خلال مقر يتخذه لمباشرة القضايا الموكل عليها، وأن يشعر وزارة العدل بعنوان المقر وبأي تغيير يطرأ عليه، وفق المادة الحادية والعشرون من نظام المحاماة والتي تنص على «على كل محام أن يتخذ له مقراً أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل عليها، وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه».

وشدد النظام على اعتبار هذا الواجب حين أوجبه على الجميع دون استثناء، فإذا طرأ على المحامي مانع من مباشرة المهنة عبر مقر له أو شريك فيه أو وفق عقد عمل مع محامي آخر، أن يتقدم للإدارة بطلب التوقف عن مباشرة المهنة، ويكون تحت طائلة المسائلة التأديبية عند إخلاله بهذا الواجب وما يلزم منه نظاماً.

وحدد النظام ولائحته التنفيذية الإجراءات الواجبة الاتباع والأساسية لممارسة مهنة المحاماة بأن يمارس المهنة من خلال مكتب أو مقر له، المحامي صاحب المكتب أن ينتظم بالحضور وأن يوقع هو بنفسه على جميع المراسلات الصادرة من المكتب والمتعلقة بالقضايا، ويجوز أن يعين من يمثله في ذلك من بين المحامين السعوديين أو النظاميين، وهذا وفق المادة الحادية والأربعون من النظام ولائحته التنفيذية.

ولا يكفي أن يكون وكيل المحامي أو ممثله النظامي لعمل من أعمال المهنة أن يكون محامي وفق النظام، بل أضافت اللائحة أنه لا يكون تمثيلاً نظامياً إلا وفق ما بينته الفقرة (٥/٤١) من اللائحة حيث نصت على:

«يكون التمثيل الوارد في هذه المادة بموجب عقد كتابي بينهما، ويشترط في الممثل إذا كان سعودياً ما يلي:

أ - أن يكون اسمه مقيداً في الجدول.

ب - أن يغلق مكتبه وفرعه إذا كان قد اتخذ ذلك.

ج - أن يكون ترافعه في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي الذي يمثله ونيابة عنه، لا باسمه الشخصي، وعلى المحامي إشعار الإدارة بذلك قبل مباشرة الممثل العمل لديه، وتزويدها بصورة من عقد المذكور، وتتم إلى ذلك في سجل الجدول».

فيتضح من نص المادة واللائحة التنفيذية للمادة (٤١) أن على المحامي أن يمارس أعمال المهنة بنفسه وباسمه الشخصي، ويجوز له أن يوكل محامي وفق النظام ليكون ممثلاً عنه وبموجب عقد مكتوب بينهما، وعلى الممثل أن يمارس أعمال المهنة، والمتعلقة بالقضايا من خلال مكتب المحامي بصفته وكيلاً عنه وليس باسمه الشخصي،

كما أجاز النظام لغير المحامي من التوكيل عن المحامي النظامي غير ما بينته المادة الحادية والأربعون وهو المحامي تحت التدريب أو المحامي المتدرب، بصفته وكيل عن المحامي وليس باسمه الشخصي وهذا وفق نص البند (١٠/٣) فقرة (ز) من اللائحة والتي نصت على «أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي». وعليه لا يجوز أن يوكل المحامي غيره لعمل من أعمال مهنته والمتعلقة بالقضايا إلا لمحامي وفق النظام أو لمحامي متدرب لديه وفق الشروط التي حددتها اللائحة.

الباحث القانوني / عبدالله الثاقب

قسم المتابعة

تفعيل دور التحكيم كمسار مساند للقضاء

مقدمة:

مع التطور والنمو السريع للقطاع الاقتصادي في المنطقة، مدعوماً بنمو القطاع الخاص وقيام الكيانات الاستثمارية الكبرى، وبالتوازي مع السعي لجذب الاستثمارات الأجنبية للمنطقة، وتوفير البيئة الاستثمارية والنظامية المناسبة لنموها وفاعليتها، وتحقيق الأمان الاستثماري المناسب.

كل هذه المعطيات مع معطيات أخرى متعددة ليس أقلها حداثة البنية القضائية والتشريعية في دولنا، ومع توجه القطاع الخاص بدول الاقتصاد الحر إلى إعطاء التحكيم دوراً أكبر في تسوية المنازعات في قطاع الأعمال.

كل ذلك يدفعنا للسعي بكل قوة إلى الرقي بالتحكيم في المملكة العربية السعودية ليتبوأ مركزه الفعلي الذي أراده له المنظّم سنداً ورافداً مهماً للقضاء، يساهم من خلال آلياته في تسوية العديد من المنازعات، مستنداً إلى أهم مميزاته وسماته:

١ - السرعة: إذ إن المحكمين يحرصون على الفصل في النزاع خلال المدة التي حددها النظام يساعدهم في ذلك عدم التزامهم بجدول طويل من القضايا التي تحتاج إلى نظر ودراسة ووقت كما هو الأمر في القضاء.

٢ - السرية: حيث يقتصر الاطلاع على النزاع وتفاصيله على هيئة التحكيم والأطراف.

٣ - المرونة والاختصاص: حيث يختار أطراف النزاع قضاتهم بأنفسهم ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والحيدة والتخصص الدقيق في موضوع النزاع.

٤ - حسم النزاع: اختصاراً لإجراءات التقاضي وتعدد درجاتها، فإنه غالباً ما يتفق طرفي النزاع في وثيقة التحكيم على اعتبار حكم المحكمين في موضوع النزاع نهائياً واجب التنفيذ.

عوامل تفعيل التحكيم كمسار مساند للقضاء

أولاً: ضرورة المراجعة الشاملة لنظام التحكيم السعودي، والسعي لمعالجة نقاط الضعف والقصور فيه بهدف الخروج بنظام جديد يراعي كافة المتغيرات الحالية، ويساهم في تفعيل دور التحكيم كسند للقضاء:

حيث صدر نظام التحكيم السعودي متوجاً بالمرسوم السامي الكريم رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٢/ ١٤٠٣/٧هـ ووضع في التنفيذ بعد (٣٠) يوماً من نشره بجريدة أم القرى رقم (٢٩٦٩) في ٢٢/٨/ ١٤٠٣هـ وصدرت اللائحة التنفيذية للنظام بالأمر السامي الكريم رقم (٧/٢٠٢١) وتاريخ ٨/ ٩/١٤٠٥هـ.

ولا شك أن وضع النظام تحت المحك منذ صدوره وحتى الآن، وما أفرزه التطبيق العملي من جوانب قصور أو ضعف في النظام، وما أضافه انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية عام ٢٠٠٥م من ظروف وأوضاع قانونية جديدة، والنمو المتزايد للقطاع الخاص في المملكة، وزيادة مساهمته في الدخل القومي، وزيادة ونمو الاستثمار الأجنبي في المملكة، والاستثمار السعودي في الخارج، كل ذلك يدفع في اتجاه مراجعة شاملة لنظام التحكيم لتلافي ما فيه من قصور وضعف، والأخذ بأفضل ما لدى الغير من قواعد ونصوص للتحكيم، والاستفادة من التطوير التشريعي الحالي من خلال مجلس الشورى.

ولعل من المناسب في هذه الجزئية اقتراح أن يفرد نظام التحكيم عند مراجعته فصلاً أو باباً خاصاً للأحكام والقواعد التي يستقل فيها التحكيم التجاري عن غيره من التحكيمات، لما له من طبيعة خاصة تحتاج إلى ضوابط وتنظيمات أكثر مرونة ووضوح.

ولعل من أكثر ما واجهه نظام التحكيم الحالي، هو الجدل الدائر بشأن تطبيق المادتين ١٨، ١٩ من النظام، وحدود هذا التطبيق، وما ذهبت إليه معظم الجهات القضائية من اعتبار التحكيم في ظل النظام القائم درجة أولى تضاف إلى درجات التقاضي القائمة، تليها درجتين للاعتراض على حكم المحكمين، حيث ينظر الاعتراض على حكم المحكمين أمام المحاكم العامة في ما هو داخل في اختصاصها، فإن لم يقنع به أحد الطرفين، اعتراض عليه أمام محكمة التمييز.

وكذلك الأمر أمام ديوان المظالم، إذ يعترض على حكم التحكيم أمام القضاء الابتدائي في الديوان، ثم أمام التدقيق لمن لم يقبل الحكم الصادر عن الدوائر الابتدائية.. وهذا في الواقع إفراغ للتحكيم من جوهره وتفويت لهدف المنظم وإعنات وتكليف لطرفيه، إذ هما قد تكبدا مصاريف وأتعاب للمحكمين والمحامين دون أن يكون لذلك أثراً قانونياً، إذ كان بإمكانهما اللجوء مباشرة للقضاء المختص واختصار أحد مراحل النزاع.. لذلك فقد ذهبت كافة الأنظمة والقوانين في الدول الحديثة لقصر ولاية القضاء على الجانب الشكلي في النزاع سواء ما يتعلق منها بالإجراءات أو النظام العام دون الدخول في النزاع موضوعاً.

وعليه، ولأن مفهوم المادتين (١٨) و(١٩) من نظام التحكيم السعودي لم يرد بشكل قاطع وصريح لمعنى الاعتراض على الحكم «الوارد فيهما» وهل هو اعتراضاً شكلياً؟ أم شكلياً وموضوعياً؟ ولإعطاء التحكيم دوره الحقيقي كسند للقضاء - فإنني أقترح مرحلياً - وحتى يتم إصدار نظام جديد أو تعديل النظام القائم، أقترح أن يتم الأخذ بتفسير للمادتين المشار إليهما بما يوافق هدف المنظّم وروح النظام وذلك باعتبار الاعتراض المنصوص عليه فيهما اعتراضاً شكلياً فقط. إن هذا الرأي في حال تحقيقه سوف يساهم بشكل كبير في تفعيل دور التحكيم كساند للقضاء.

واستكمالاً لذلك أقترح، أن تكون الولاية لمراجعة أحكام التحكيم إجرائياً في القضايا التي ينعقد الاختصاص فيها لقضاء ديوان المظالم «الدوائر التدقيق»، وبالتالي يقدم الاعتراض على أحكام التحكيم إليها مباشرة وتفصل فيه بحكم نهائي، وكذلك الأمر فيما ينعقد الاختصاص فيه للقضاء العام يقدم الاعتراض على أحكام المحكمين إلى «محكمة التمييز» وبذا تقتصر ولاية القضاء على الفصل في الاعتراضات الشكلية على أحكام المحكمين، دون الدخول في موضوع النزاع، وهو

ما أخذت به القوانين العربية والأجنبية، فضلاً عن أن ذلك يوافق كما ذكرت هدف المنظّم.

ثانياً: الحاجة الملحة لوجود مركز تحكيم سعودي يقوم بتنسيق وإدارة وتوثيق وتطوير أعمال التحكيم بشكل مؤسسي مستقل تكون له موارده الذاتية وجهازه الإداري والاستشاري.

ثالثاً: إيجاد آلية محددة وفعالة لتدريب المحكمين وتطوير كفاءتهم بالتعاون بين الجامعات والغرف التجارية ووزارة العدل، وقد يكون من المناسب اقتراح أن تتولى الوزارة الإشراف على إعداد برامج تدريب معتمد للمحكمين يتم تعميمه على الجامعات ومراكز التدريب لتفعيله.

رابعاً: إعداد مدونة إرشادية لإجراءات التحكيم، إذ إن التحكيم لا يقتصر فقط على اختيار المحكمين للنظر في النزاع والحكم فيه، إنه مجموعة من الإجراءات والترتيبات والوثائق والتصرفات التي تحتاج إلى خبرة وتدريب كبيرين يفتقدهما كثير ممن يعملون في التحكيم، مما يحتم وجود مرجع مكتوب لهذه الإجرادات، ومن ذلك:

- صياغة وثيقة التحكيم.
- إدارة الجلسات.
- سماع البينات
- الاستعانة بالخبراء.
- إجراءات وأوضاع أداء اليمين.
- الإجماع والترجيح.
- صياغة الحكم.

خامساً: نشر ثقافة التحكيم في القطاعات ذات العلاقة، وعلى وجه الخصوص: بين أصحاب الفضيلة القضاة، سعياً إلى دعمهم الكامل لتوجه أطراف النزاع إلى التحكيم واتخاذه خياراً مناسباً لتسوية المنازعات بينهم، وعلى وجه الخصوص في قطاع المال والأعمال، ومنازعات الشركات والشراكات العائلية. ولعل اكتساب التحكيم مصداقية وموثوقية كافية أمام أصحاب الفضيلة القضاة، يحفزهم لاطلاع أطراف النزاعات على ما يتمتع به التحكيم من مميزات نسبية ذكرناها سابقاً.

نشر ثقافة التحكيم في قطاع المال والأعمال، والتسويق لاختياره طريقاً لتسوية المنازعات بين الشركات ورجال الأعمال.

المحامي

عبدالناصر عبدالرحمن السحيباني

سؤال وجواب

❖ أنا محامي حاصل على ترخيص مهنة المحاماة وقد صدر لي موافقة على بعثة دراسية فما هو الإجراء الذي أتبعه في هذه الحالة؟ وحيث أرغب ممارسة المهنة بعد عودتي؟

– ما دام أن المحامي لا يرغب في شطب اسمه من جدول المحامين، وحيث إن مدة التوقف تزيد على سنة، لذا فإنه بناء على المادة (٦/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة والتي تنص على أنه «لا يتم قيد الأسماء في جدول المحامين غير الممارسين إلا بالنقل من جدول المحامين الممارسين، بمن في ذلك المحامون والمستشارون المنصوص عليهم في المادة (٣٨) من النظام بعد قيد أسمائهم في جدول المحامين الممارسين.

وإنه بناء على المادة (٧/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة يتم نقل اسم المحامي طالب التوقيف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق الضوابط التالية:

أ – التقدم بطلب للجنة القيد والقبول.

ب- إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدة الترخيص تزيد على سنة من تاريخ الإبلاغ بالتوقف.

ج – إذا لم ترفع دعوى تأديبية ضده بموجب المادة (٣٠) من النظام.

د- إذا لم يكن توقفه بسبب وظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة، أو بسبب إخلال شرط من شروط القيد في الجدول.

هـ – أن يعلن طالب التوقف في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيس له، أو في إحدي الصحف الأكثر انتشاراً إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف قبل توقفه بمدة لا تقل عن شهر، على أن يتضمن الإعلان قدر مدة التوقف.

و – أن يضع على المقر وفرعه لافتة تبين ذلك.

ز – إذا كانت القضايا التي توكل فيها قد تم إنهاؤها بصفة نهائية، أو قام بتسويتها مع أصحابها بموجب اتفاق ويتم إرفاقه بنموذج الإبلاغ بالتوقف.

ح – إذا أبلغ الجهات ذات الصلة بنظر القضايا التي توكل فيها بتوقفه بموجب مستند ويتم إرفاقه بنموذج الإبلاغ بالتوقف، ويستثنى من هذه الضوابط من تقدم إلى لجنة القيد والقبول بعذر طارئ وقبلته.

لذا فعلى طالب التوقف مدة تزيد علي سنة ويرغب بنقله رليجدول المحامين غير الممارسين تعبئة نموذج الإبلاغ بالتوقف مبيناً الأسباب والمدة والعنوان مشفوعاً به بيان بأسماء القضايا المنظورة لدي المكتب وكذلك الترخيص والبطاقة كما ورد في المادة (٧/ ١٨) التي ذكرت بأنهما عهدة على المحامي، عليه إعادتهما من ضمن حالات منها:

ج – إذا تم نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين.. إلخ.

ومع مراعاة ما ورد في المادة (٩) من النظام والتي نصت: «على المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد علي سنة أن يبلغ وزارة العدل بذلك وفقاً لأنموذج حددته اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتكون قدر المدة تزيد على سنة، وعلى طالب التوقف أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك قبل التوقف بمدة لا تقل عن شهر، ما لم يكن توقفه لعذر طارئ تقبله لجنة القيد والقبول.

وتقدم الأوراق كاملة للإدارة لتقوم برفعها إلى لجنة القيد والقبول لاتخاذ ما تراه مناسباً وذلك بناء على المادة (١٠/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة والتي تنص «يتم قيد ونقل وشطب وإعادة الاسم في الجدولين عن طريق لجنة القيد والقبول، بموجب قرارات مسببة تصدر منها، عدا المحامي الذي صدر بشأنه من اللجنة التأديبية قرار نهائي بشطب اسمه من الجدول، أو بإيقافه عن مزاولة المهنة فيتم شطب اسمه أو نقله من جدول المحامين الممارسين إلي جدول المحامين غير الممارسين بناءاً على قرار اللجنة التأديبية حسب المادة (٣٥) من النظام.

المحقق الشرعي بقسم تطوير المهنة

عبدالله بن محمد الغفيلي



تسهيل دور الرقابة والتحقيق

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٠٦٠ في ١٤/٢/١٤٢٨هـ يتضمن: ضرورة تسهيل مهمة أعضاء هيئة الرقابة والتحقيق للقيام بدورهم الإشرافي، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق رقم ١٣٨٦٩/ع١ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٧هـ، المتضمن بأنه وفقاً لما أنيط بهذه الهيئة من اختصاص بالوقوف على أداء الأجهزة الحكومية ومدى قيامها بالدور المناط بها، حيث تود الهيئة القيام بجولات ميدانية على المحاكم وكتابات العدل بهدف التأكد من قيامها بدورها الإشرافي فيما يتعلق بتنظيم حفظ ملفات الأرشيف والمستندات والأوراق ذات القيمة.. إلخ، وطلب معاليه توجيه المختصين لمساندة الهيئة والتعاون مع أعضائها بتنفيذ البرنامج وتزويدهم بما يحتاجون إليه من معلومات.. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والتعاون مع مندوبي الهيئة فيما هو من اختصاصها.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تسريع شهادة رجال الأمن

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٠٧٩ في ١٢/٣/١٤٢٨هـ يتضمن سرعة تمكين رجال الأمن من الإدلاء بشهادتهم لارتباطهم بأعمالهم، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ٢٣٧٦/٩/١٠١ وتاريخ ٨/١/١٤٢٨هـ ومشفوعه نسخة من تقرير اللجنة المكلفة بالتحقيق في قضية حضر فيها رجال الأمن للإدلاء بشهادتهم في المحكمة وانصرفوا قبل أدائها، حيث تضمن تقرير اللجنة المشار إليها التوصية بالتأكيد على أصحاب الفضيلة القضاة بتمكين رجال الأمن من الإدلاء بشهادتهم عند حضورهم مجتمعين أو منفردين، وذلك لارتباطهم بأعمال، وتسهيلاً ومساعدة لهم لأداء واجب من واجبات عملهم، ويرغب سموه مخاطبة المحاكم بما ورد في هذه التوصية.

وبناء على ما ورد في المادة (١١٩) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (١٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية نرغب إليكم تسهيل مهمة رجال الأمن عند حضورهم لأداء شهادة تتعلق بالأعمال الموكلة إليهم، وفقاً لما تقضي به الأنظمة والتعليمات.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رفع المستندات للصندوق

❖ أصدر فضيلة وكيل وزارة العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٠٥٥ في ١٠/٢/١٤٢٨هـ يتضمن ضرورة إرفاق المستندات عند الرفع للصندوق العقاري، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقت الوزارة كتاب سعادة مدير عام صندوق التنمية العقارية رقم ٣١١٨ وتاريخ ٢٦/١/١٤٢٨هـ المتضمن أنه تردُهم بعض المكاتبات والاستفسارات من المحاكم وكتابات العدل عن أمور تخص الصندوق كونه مرتهناً للعقار محل الموضوع بدون إرفاق مستندات تسهل الاستدلال على القرض في الحاسب الآلي والسجلات، تسهيلاً للإجراءات وتيسيراً للمواطنين.. إلخ، وطلب

ثبوت الجنسية للمرأة الأجنبية

❖ أصدر فضيلة وكيل وزارة العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٠٥٥ في ١٤٢٨/٢/١٠هـ يتضمن «أن تنازل المرأة الأجنبية عن جنسيتها وفقاً لما تحمله من وثائق أجنبية تثبت جنسيتها سواء أكانت هذه الوثائق سارية المفعول أم منتهية، وإليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٣٢٨ وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٨هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥٣/٧٤٤٦٤ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٤هـ المتضمن أن إثبات هوية السعوديين هي السجل المدني وأن الجواز السعودي الممنوح لغير السعوديين هو لتسهيل سفر حامله إلى خارج المملكة والعودة إليها وليس لإثبات الهوية داخل البلاد.. إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب سعادة وكيل وزارة الداخلية للأحوال المدنية رقم ٤/٥٣٨٣ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٢هـ المتضمن أن تنازل المرأة الأجنبية عن جنسيتها وفقاً لما تحمله من وثائق أجنبية تثبت جنسيتها سواء كانت هذه الوثائق سارية المفعول أم منتهية.. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة.

وكيل وزارة العدل

عبدالله بن محمد اليحيى

سعادته التنبيه على رؤساء المحاكم وكتابات العدل بضرورة إرفاق المستندات اللازمة لذلك، وأهمها صورة واضحة لبطاقة الأحوال المدنية لأصحاب العلاقة وصورة واضحة من صك العقار ورقم عقد صندوق التنمية العقارية إن وجد حتى يتسنى لهم الرد وفق المطلوب.. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة موجبه.

وكيل وزارة العدل

عبدالله بن محمد اليحيى

التبليغ للشخص المطلوب وليس لجهة العمل

❖ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٠٨٦ في ١٤٢٨/٣/٢٧هـ يتضمن أن التبليغ للخصم حال طلبه يكون للشخص المطلوب وليس لجهة عمله طبقاً لنظام المرافعات.. وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٣٤٢ وتاريخ ١٤٢٤/١١/٥هـ المتضمن ضرورة تفعيل مواد نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فيما يتعلق بتحضير الخصوم، ومن ذلك جواز تسليم صور التبليغ إلى الساكنين مع الشخص المراد تبليغه، أو الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٥) من النظام، والاستفادة من جواز التبليغ في مقر العمل.. إلخ.

عليه نرغب إليكم التأكيد على محضري الخصوم لديكم أنه في حال تطلب الأمر التبليغ في مقر العمل فيكون للشخص المطلوب تبليغه وليس إلى جهة عمله، لكونه لم يرد في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ما يجيز تسليم صورة التبليغ إلى جهة عمله، إلا إذا كان التبليغ لرجال القوات المسلحة ومن في حكمهم أو البحارة وعمال السفن، فإنه يتم تسليم التبليغ إلى مراجعهم المباشرة، وفي حال كان التبليغ لمسجون أو موقوف فإنه يتم تسليمه إلى مدير السجن أو محل التوقيف كما هو منطوق المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل بالنيابة

صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ



ردع مرتكبي الأفعال المشينة

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٠٧٧ في ١٤٢٨/٣/١٢هـ يتضمن ضرورة تطبيق العقوبات الشرعية على مرتكبي الأفعال المشينة وتعزيره للردع عن الوقوع فيها، وإليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١/٨/ت وتاريخ ١٣٩٨/١/١١هـ والتعميم رقم ١٣٦٥/٣ وتاريخ ١٣٨٣/٣/٢١هـ والتعميم رقم ٣٥٥/٣ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/٧هـ المتضمنة أنه نظراً لما تحدثه جرائم اللواط والزنا من مفاسد وما تجره من انحطاط ديني وخلقي، فإنه ينبغي تطبيق العقوبات الشرعية على مرتكبي هذه الأفعال الشنيعة وتعزير من تثبت في حقه التهمة تعزيراً بليغاً رادعاً وتقرير الجزاء على من يقدم على هذه الأفعال الشنيعة بأقسى العقوبات وأغلظها تمشياً مع ما تجيزه الشريعة في كل جريمة على حسب ما أحيط بها من ملابسات واتهامات.. إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١/١٨٢٧٣/٥/٥ وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ المتضمنة طلب سموه التعميم على المحاكم بالتشديد في هذه القضايا.. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة ما جاء في برقية سموه وأخذ المجرمين بالشدة التي تقتضيها الأحكام الشرعية وتردع عن الوقوع في مثل هذه الجرائم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

العمل بنماذج الأنكحة

❖ أصدر فضيلة وكيل وزارة العدل تعميماً إدارياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٣٠٨٢ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٦هـ يتضمن العمل بموجب النماذج الخاصة بمأذوني عقود الأنكحة، وإليكم نص التعميم:

«فبناء على ما رفعه إلينا فضيلة مدير عام الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة المتضمن وجود الحاجة إلى بيان الآلية الصحيحة للتعامل مع بعض النماذج الخاصة بمأذوني عقود الأنكحة وفق ما يلي:

أولاً: نموذج الإبلاغ عن التوقيف وإلغاء الرخصة [نموذج رقم (٠٠٧-١٥-١)]:

ويستخدم للحالات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من لائحة مأذوني عقود الأنكحة مع إرفاق أصل الرخصة، وبطاقة المأذون بعد تطبيق مقتضى المادة المشار إليها من اللائحة والرفع بذلك للإدارة.

ثانياً: نموذج تجديد وتعديل جهة الرخصة [نموذج رقم (٠٠٦-١٥-١)]: ويستخدم في إحدى حالتين:

الأولى: تجديد الرخصة الصادرة من معالي وزير العدل، وذلك عند قرب انتهاء مدة الرخصة المحددة بـ(خمس سنوات).

الثانية: تعديل الجهة في حال انتقال المأذون إلى بلد غير المرخص له فيه ورغب الاستمرار في إجراء عقود الأنكحة، فيشترك في الإجراء كل من المحكمة المنتقل منها والمحكمة المنتقل إليها وفق ما يلي:

١ - المحكمة المنتقل منها: تقوم بالإبلاغ عن توقف المأذون وفق ماورد في الفقرة (أولاً) وتحرير محضر يفيد بتطبيق مقتضى المادة (٢٦) من اللائحة وبعثه للمحكمة المنتقل إليها.

٢ - المحكمة المنتقل إليها: تعبئة النموذج رقم (٠٠٦-١٥-١) واعتماده من قبل المحكمة والرفع به إلى الوزارة، مرفقاً به محضر استلام الضبوط من المحكمة المنتقل منها.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.

وكيل وزارة العدل

عبدالله بن محمد اليحيى

موقع جامعة الملك عبدالله

❖ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٠٨٤ في ٢٧/٣/١٤٢٨هـ يتضمن الإشارة إلى الأمر السامي القاضي بالموافقة على مقر مشروع جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية بجدة المزمع إنشاؤه، وإليكم نص التعميم:

فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٩٦١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٧هـ المبني على الأمر السامي الكريم رقم ٦٢٩٦/م ب وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٧هـ القاضي بالموافقة على مشروع إنشاء جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية.. إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٢٢٦٧/م ب وتاريخ ٣/٣/١٤٢٨هـ الموجه أصلاً إلى صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية ونصه: نشير إلى الأمر رقم ٥٤٩٣/م ب وتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٧هـ القاضي بإفراغ كافة الأراضي المشار إليها بالأمر بمساحة إجمالية مقدارها (٢٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة وعشرون مليون متر مربع بما فيها الجزر الثلاث باسم أملاك الدولة لمصلحة جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية.

كما نشير إلى برقية سموكم رقم ٥٨٨٧ وتاريخ ٢٤/١/١٤٢٨هـ المتضمنة أن أمانة محافظة جدة أعدت المخطط التنظيمي رقم (٥٢٨/ج/خ) بموجب الرفع المساحي المقدم من قبل شركة أرامكو السعودية والبالغة مساحته (٣٦,٠٣٤,٠٥٩)م٢ وقد ظهر الفرق بين المساحة التي وردت بالأمر المشار إليه وبين الرفع المساحي بسبب اختلاف حساب المساحة بين الصور الفضائية التي قدمتها الهيئة العامة للاستثمار والرفوعات المساحية من واقع الطبيعة، إضافة لكون جزء من الموقع عبارة عن شاطئ وجزر ثلاث وممرات مائية تتأثر بعملية المد والجزر، وأن العديد من أهالي بلدة ثول تقدموا بشكاوى لتضررهم من إلغاء مرسى الصيادين وإغلاق كامل الواجهة البحرية للبلدة مما سيؤثر على أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية لكون النشاط الرئيسي للبلدة هو صيد وبيع الأسماك، واقترحت الأمانة الاكتفاء بالمساحة الواردة بالأمر المشار إليه والتي يمكن تحقيقها وفق المخطط المقترح وتأييد سموكم لذلك.

كما نشير أيضاً إلى برقية معالي وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥/ع وتاريخ ٨/٢/١٤٢٨هـ المتضمنة أن هذا الموضوع حظي بدراسة وتقييم كامل لمتطلبات الجامعة الحالية والمستقبلية من ناحية، وبتأثيرات الموقع الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة لمثل هذا الصرح الكبير على بلدة ثول والمناطق الأخرى المجاورة لها من ناحية أخرى. وأن المخطط الرئيسي العام للجامعة الذي تقوم به أعرق الشركات المتخصصة في هذا المجال يتبين منه ما يلي:

١ - تتكون المساحة وفقاً للرفع المساحي على الطبيعة من جزئين:

- مساحة (١٦,٤٠٩,٤٠٤) م٢ أرض على اليابسة.
- مساحة (١٩,٦٤٠,٣٧٨)م٢ في المغمورة عبارة عن جزر وممرات مائية.

وأنه سيتم بناء منشآت الجامعة ومرافقها التابعة لها على الجزء الأول وأن المخطط الرئيسي الذي يتم تصحيحه في الوقت الحاضر بيَّن أن مساحة الأرض المتوفرة حسب الرفع المساحي سيتم استغلالها بشكل كامل لتوفير مجمع الجامعة والمرافق اللازمة لها وفق أفضل وأنسب المواصفات العالمية.

٢ - ما يتعلق بموضوع تضرر أهالي بلدة ثول من إلغاء المرسى وإغلاق الواجهة البحرية فإن التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لصرح كبير مثل الجامعة سيكون إيجابياً وفيه الخير - بإذن الله - وسيتجاوز ذلك بلدة ثول إلى المناطق المجاورة لها، وأنه تم الأخذ بالاعتبار في المخطط الرئيسي موضوع مرفأ الصيادين، فستشمل الدراسات الهندسية والتصاميم الخاصة بالجامعة تصميم وإنشاء مرفأ للصيادين وكذلك كورنيش للبلدة وفق أفضل المواصفات بديلاً عن المرفأ الحالي وفي الموقع الذي تحدده أمانة محافظة جدة خارج حرم الجامعة.

وأنه لتجنب أي تأثير على الصيادين في الوقت الحاضر وحتى تجهيز الأرض البديلة من أمانة المحافظة لن تقوم الشركة المنفذة بإغلاق المرفأ الحالي وسيستمر استخدام الصيادين للمرفأ بشكل مؤقت حتى توفير الأرض البديلة له وللكورنيش وإنشائهما على نفقة الجامعة، وأن يكون ذلك في أسرع وقت ليتم على الفور البدء في التصاميم والتنفيذ.. ويرى معاليه صدور الصك بالمساحة المطلوبة المشار إليها والبالغة (٣٦,٠٣٤,٠٥٩) وأن تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بتوفير أرض بديلة خارج حرم الجامعة لبناء مرفأ وكورنيش حديث لأهالي بلدة ثول في أسرع وقت ليتم على الفور البدء في التصميم والتنفيذ.

نخبركم بموافقتنا على ما رآه معالي وزير البترول والثروة المعدنية مع التأكيد على مرفأ الصيادين.. فأكملوا ما يلزم بموجبه..» ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم.

وزير العدل بالنيابة

صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ



الإذن من الشؤون الاجتماعية عند العقد لفتاة مجهولة الأبوين

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٠٥٨ في ١٤/٢/١٤٢٨هـ يتضمن ضرورة أخذ الإذن المسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية عند العقد على الفتاة المجهولة الأبوين، وإليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢١٤٥ وتاريخ ١٧/١٢/١٤٢٣هـ المتضمن عدم العقد لأية فتاة من مجهولات الأبوين إلا بخطاب إحالة رسمي من وزارة الشؤون الاجتماعية.. إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٩١٦٤٥ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٧هـ المتضمن أنه أنيط بوزارة الشؤون الاجتماعية رعاية هذه الفئات منذ بداية حضانتها حتى تشق طريقها في الحياة.. إلخ، وطلب معاليه التأكيد على المحاكم بما ورد بتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢١٤٥ في ١٧/١٢/١٤٢٣هـ المشار إليه بعاليه.. إلخ.

ونظراً لما أشير إليه.. وبناء على ما جاء بالمادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية (٣٢/١٣) .. نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وفق الأنظمة والتعليمات.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

كيفية احتساب مكافأة مباشرة الأموال

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً مالياً على رئاسات المحاكم وفروع الوزارة بالرقم ٣٠١٧ في ٢٤/٢/١٤٢٨هـ يتضمن كيفية مكافأة الموظف المشمول بأحكام نظام مباشرة الأموال العامة، وإليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/١٨٧٠ وتاريخ ١٨/٩/١٤٢٢هـ المتعلق بكيفية تحديد الراتب الذي تحسب على أساسه مكافأة مباشرة الأموال العامة.. إلخ.

فقد تلقينا خطاب معالي وزير المالية التعميمي رقم ٩/٢/١٣١٣١ وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٨هـ ونصه: (إلحاقاً للتعليمات الصادرة بشأن تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة بموجب التعميم الوزاري رقم ١٣١٣٠/٤ وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ.

ونظراً لوجود تباين بين الجهات الحكومية في كيفية احتساب مكافأة الموظف المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة وذلك في حالة عمله فترتين بوظائف خاضعة للنظام ويفصل بينهما خدمة خارج النظام من حيث مدى الدمج بين الخدمتين أو فصلهما لغرض احتساب المكافأة، وبعد دراسة الموضوع مع وزارة الخدمة المدنية وديوان المراقبة العامة فقد استقر الرأي على الآتي:

أولاً: تصرف المكافأة السنوية المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة عند انفكاك الموظف من عمله بالوظيفة المشمولة بالنظام.

ثانياً: عند انفكاك الموظف الذي يشغل إحدى الوظائف المشمولة بأحكام نظام مباشرة الأموال العامة من عمله ثم عودته مرة أخرى لوظيفة مشمولة بأحكام النظام فيكون احتساب المكافأة السنوية التي يستحقها هذا الموظف وفقاً للآتي:

أ - إذا لم تصرف للموظف مكافأة الفترة الأولى فتحسب له من واقع الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه وقت انفكاكه عن وظيفته الأولى.

ب - يتم احتساب مستحقاته عن مدة عمله في الوظيفة الثانية ابتداء من آخر شريحة حوسب عنها في الوظيفة الأولى وفقاً للترتيب المنصوص عليه في المادة الثالثة من النظام، بحيث لو عمل موظف تسع سنوات في وظيفة خاضعة للنظام ثم انفك منها وعاد مرة أخرى لوظيفة في النظام فإن احتساب مكافأة الفترة الأخيرة يبدأ من واقع راتب شهرين عن كل سنةوالتي استحقها في آخر سنة من الفترة الأولى.

ثالثاً: تصرف كل فترة مستقلة بعد انفكاك الموظف عن الوظيفة الخاضعة للنظام وبعد استكمال كافة الإجراءات النظامية المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية.

رابعاً: يتم تطبيق هذه القاعدة اعتباراً من تاريخ هذا التعميم، ويعالج وضع من انفك من الخدمة ولم تصرف له المكافأة وفقاً لها»ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة موجبه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



شكراً.. على هذا الإنجاز بترجمة أبحاث المجلة

فضيلة رئيس التحرير

نشكر لكم هذا الإنجاز بترجمة أبحاث «مجلة العدل» مقدرين الجهد المبذول، الذي سيظهر من خلاله إبراز شمولية الإسلام وسماحته وإيصال رسالته السامية التي تبث العدل والمساواة إلى أصقاع المعمورة.

سدد الله الخطا وبارك في الجهود وحقق الآمال، إنه جواد كريم.

وزير العدل

د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

جهودكم موفقة

معالي وزير العدل (المشرف العام على مجلة العدل)

سرّنا ما احتوته (مجلة العدل) في طياتها من بحوث وأحكام ودراسات وأنظمة قضائية وأحكام فقهية نافعة ترفع درجة الوعي لدى المتلقين من مختصين ومهتمين بالشأن العدلي.

نشكر لمعاليكم جهودكم الموفقة، ونسأل الله أن يجعل عملكم خالصاً لوجهه الكريم، وتقبلوا تحياتنا.

نائب أمير منطقة القصيم

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

ترجمة أبحاث المجلة.. خطوة مباركة

فضيلة رئيس التحرير

نشكر لفضيلتكم هذه الخطوة المباركة بترجمة أبحاث (مجلة العدل) باللغة الإنجليزية، فقد جاءت في وقتها المناسب، نظراً لأهمية الترجمة في عصرنا الحاضر بالتعريف بأهمية هذا الدين وشموليته - لمن لا يحسن العربية) وأنه جاء لحفظ الحقوق للناس كافة من غير تفريق بين جنس أو لون أو عرق.

نسأل المولى عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذا الإصدار، وأن يكون لبنة مباركة على طريق نشر الدين القويم، إنه خير مسؤول

المستشار المشرف العام على مكتب معالي وزير العدل

د. عبدالملك بن أحمد بن محمد آل الشيخ

شكر على إهداء

معالي وزير العدل المشرف العام على مجلة العدل

أشكركم على إهدائكم، وأقدر لكم حرصكم على تزويدي بنسخة من (مجلة العدل)، متمنياً لكم وللقائمين على إعدادها وإخراجها المزيد من التوفيق والنجاح ولمقام وزارة العدل كل تقدم وازدهار، سائلاً المولى عزَّ وجلَّ لكم العون والسداد.

وزير العمل بالإنابة

عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر

من كيب تاون

فضيلة رئيس التحرير

نهدي إلى فضيلتكم تحيات حارة طيبة من الجميع في الكلية الإسلامية في كيب تاون بجمهورية جنوب أفريقيا تشكر الكلية لفضيلتكم على إرسال مجلة العدل إليها وتطلب إرسال العددين (٣٢، ٣٣) باللغة العربية لأن الكلية لم تستلم هذين العددين وفيهما مواضيع مهمة جداً.

محمد فاضل لطيف

رئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامي



مرآة عاكسة

فضيلة رئيس التحرير

يسعدني أن أكتب لكم شاكرة جهودكم لإخراج «مجلة العدل»، المحكّمة فقد اطلعت على أعداد منها فوجدتها تستحق الشكر والثناء لمعالجتها لكثير من القضايا المعاصرة، فكانت بحق مرآة عاكسة لوزارة العدل وما وصلت إليه من تقدم وتطوير. وفقكم الله لكل خير.

نادية بورويس

جيجل - الجزائر

مطلوبة في قسنطينة

فضيلة رئيس التحرير

يسرني أن أخبركم أنني سمعت وقرأت عن صدور مجلتكم في الصحف وأعجبت بمحتواها من خلال تعليقات الصحف عنها، وفور حصولي على عنوانكم بادرت بالكتابة إليكم طالباً بعث نسخة لأطلع عليها عن كثب، كما أرجو أن تفيدوني عن كيفية الاشتراك السنوي، مقدراً تجاوبكم وتفاعلكم مع القراء والمختصين.

درويش محمد بن محمد بن أحمد

قسنطينة - الجزائر

متلهفون للمجلة

فضيلة رئيس التحرير

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يمدكم بعونه ويبارك في عملكم وما تبذلونه من جهود في إعداد هذه المجلة القيمة، فالمطلع عليها والمتابع لها يجد نفسه مشدودة لتلك الموضوعات المطروحة، وأهميتها لدى أهل الاختصاص المتلهفين للتزود بالمعرفة، لما لها من قيمة علمية تستوجب تواجدها لدى طلاب العلم وفقكم الله إلى كل خير.

المستشار بمكتب سمو وزير الداخلية

دخيل الله بن محمود الأزوري

سرتني تلك الجهود المخلصة

فضيلة رئيس التحرير

فقد سرني كما سرّ كافة طلبة العلم تلك الجهود المخلصة التي تبذلونها في سبيل خدمة البحوث والدراسات الشرعية من خلال مجلتكم الموقرة (مجلة العدل) التي احتلت - خلال فترة وجيزة- مكانة مرموقة بين المجلات العلمية المتخصصة.

وفقكم الله وبارك في جهودكم

أخوكم /د. أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

إشادة وأمنيات

فضيلة رئيس التحرير

يسعدني أن أكتب لكم مشيداً بمجلتكم، سائلاً الله تعالى أن يوفقكم ويبارك في جهودكم، متمنياً للمجلة دوام الاستمرار لما تحتويه من الموضوعات المهمة في الفقه والقضاء، حفظكم الله ورعاكم لتواصلوا هذه المسيرة العلمية المباركة لخدمة الإسلام والمسلمين. ولكم دوام التوفيق والرشاد.

الأستاذ بن صغير مراد

كلية الحقوق بجامعة تلمسان في الجزائر

جهود مباركة

فضيلة رئيس التحرير

نسأل الله لكم التوفيق والسداد، وأن يجزيكم خير الجزاء على ما تقومون به من جهود مباركة، لإخراج «مجلة العدل» بهذه الصورة الرفيعة، والمستوى الراقي، والعلم الجزيل، والمادة البحثية الرصينة.. شاكراً ومقدراً اهتمامكم.

رئيس كتابة العدل الثانية بالطائف

أسامة بن إبراهيم المرداس

يشار لها بالبنان

فضيلة رئيس التحرير

أهدي سعادتكم وافر التحيات وأطيب الأمنيات كما أهنئكم على الجهود المبذولة بمجلة العدل الموقرة والتي أضحى يشار لها بالبنان نظراً لما تحتويه من بحوث ومقالات وتحليلات ذات قيمة مرجعية علمية وعملية.

عضو هيئة التدريب/ د. سعود بن عبدالعزيز المريشد

قطاع القانون - معهد الإدارة العامة

إعجاب ورضا

فضيلة رئيس التحرير

أتقدم لفضيلتكم مبدياً إعجابي بإصداركم المتميز من خلال هذه المجلة العلمية الرائدة «مجلة العدل» التي أصبحت بالفعل مرجعاً ثرياً لكل باحث ومفكر، ولا شك في أن الجهود المبذولة كانت كبيرة جداً ليقابلها هذا النتاج الغزير، وهذا العمل المرضي، فأسأل الله أن يكتب لكم الأجر ويجزل لكم العطاء ويديم لكم التوفيق.

سعد بن محمد السلمي

المحكمة الجزئية بمحافظة جدة

رؤية متميزة

فضيلة رئيس التحرير

تعتبر «مجلة العدل» إضاءة متميزة للمكتبة بما تحويه من أبحاث متخصصة، ورؤية متميزة، ومادة علمية رصينة، كما أنها تساهم بشكل فاعل في الارتقاء بالوعي الفكري والثقافي للباحثين والمهتمين ونعرب لكم عن عظيم وتقديرنا.

آملين استمرار التعاون العلمي والثقافي بيننا.

رئيس مجلس إدارة مكتبة عبدالله المحمود بالشارقة

د. سالم بن عبدالله المحمود

سدّت فراغاً.. وعالجت نوازل

فضيلة رئيس التحرير

يسرني أن أشعركم بكل غبطة وسرور لحصولي على «مجلة العدل» التي أعجبتني بموضوعاتها القيمة ومحتوياتها المتنوعة مما جعل لها أثراً طيباً من خلال الفائدة العلمية.

نسأل الله التوفيق والسداد لكم وللعاملين معكم في إنجاح هذه المجلة القيمة التي سدت فراغاً كبيراً في مجال الفقه والقضاء المعاصر وعالجت الكثير من النوازل والمستجدات وحققت نجاحاً واضحاً بان أثره بين المختصين والمهتمين.

مدير المكتبة الإسلامية بمركز الإصلاح

مالا برم - كيرلا - الهند

ردود سريعة

❖ الشيخ أسامة بن إبراهيم المرداس - رئيس كتابة عدل الطائف، الشيخ محمد بن عبدالله الشلعان - كاتب عدل رماح، بشير بن علي الحوطي - فرع تبوك، عبدالكريم بن محمد الشواي الهويمل، مبارك عيسى البشر وعبدالعزيز بن سالم اللحيدان - فرع حائل، أحمد بن عايد البقعاوي - محكمة بقعاء العامة: نقدر اهتمامكم وسيتحقق طلبكم.

❖ الشيخ يوسف بن عبدالعزيز اليوسف - القاضي بالمحكمة العامة بحائل، الشيخ محمد بن عبدالله المجلي - القاضي بمحكمة مكة العامة، سعد بن سعيد آل بومدرة القحطاني - كتابة عدل أبها الثانية، يوسف بن عبدالله المسند - فرع المدينة: جرى تعديل عناوينكم الجديدة.

❖ م. خالد بن حسن العمران - مدير مرور غرب الرياض، الرائد مفلح بن عبدالعزيز آل درع - رئيس شرطة الأحمر، مضحي بن قاسم الرويلي - المحكمة العامة بالجوف: اشتراككم يساهم في إنجاح مسيرة المجلة.

❖ د. نور الدين مختار الخادمي - أستاذ الفقه بجامعة الزيتونة - تونس، نشرنا بحثكم (المقاصد الاستقرائية) بالعدد ٣٣، ونقدر جهدكم واهتمامكم.

❖ علي بن حيا الصاعدي - مدير فرع المدينة، نقدر لك مساهمتك ونحيطك أن مجلة العدل تعنى بالفقه والقضاء. لك تحياتنا.

❖ الملازم القضائي بمحكمة صبيا - الشيخ عبدالرحمن بن عيسى شماخي والملازم القضائي بمحكمة الرياض العامة الشيخ سلطان بن محمد بن فهد آل عبدالله والملازم القضائي في محكمة خميس مشيط العامة الشيخ سليمان بن جابر الفيفي: جرى تحقيق ما طلبتم، وفقكم الله للعلم النافع والعمل الصالح.

❖ مدير عام العلاقات العامة والإعلام بهيئة المواصفات والمقاييس سليمان بن محمد الثنيان، وصلنا ثناؤكم العطر؛ لك تحياتنا.



تلقي الأسـئلة والاستفسارات عن الإجـراءات والتنظيمات في المحـاكم وكتابات العدل لتعـرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العـدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسـال هذة الأسئلة على عنوا ن المجلة.

توثيق وكالات البيع والشراء

س - ما الإجراء المتبع عند توثيق وكالات البيع والشراء وما مدى ضرورة الاستيضاح من الموكل عن مراده؟

ج - وكالات البيع والشراء إما أن تكون وكالات على عقار معين أو شراء عقار معين وإما أن تكون وكالات عامة في البيع والشراء.

أما الوكالات الخاصة ببيع عقار معين أو شراء عقار معين فإن الموكل إذا حضر إلى كاتب العدل يطلب منه إحضار صك تملك العقار ويدون في الوكالة رقم الصك وتاريخه ومصدره أو رقم القطعة والمخطط إذا كان من مخطط معتمد، وكذلك في الشراء لا بد من وصف العقار: إما عقاراً سكنياً أو زراعياً أو قطعة واحدة أو أكثر.. إلخ.

وإما أن تكون وكالات عامة في البيع والشراء فهذا لا يحتاج إلى ذكر صك العقار، وفي الحالتين إذا حضر الموكِّل فالإجراء المتبع هو التحقق من شخصية الموكِّل، فلا بد من إحضار بطاقة الأحوال المدنية ويدون في الوكالة رقم السجل المدني، إضافة إلى رقم الحفيظة وتاريخها ومصدرها لمن سبق له الحصول على حفيظة النفوس بالإضافة إلى السجل المدني وذلك حسب تعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٨/ت/٦٤ في ١٤١٩/٥/١٩هـ والمؤكد بتعميم معالي الوزير برقم ١٣/ت/١١٧٨ في ١٤١٩/٥/٤هـ وفي الحالتين هذه الوكالات لا تحتاج إلى معرفين وذلك بناء على تعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/١٩٩٥ في ١٤٢٣/٥/١٧هـ الذي ينص إلى عدم الحاجة على معرفين في وكالات البيوع، كما أنه ينبغي عدم توثيق إقرار التوكيل ببيع المنح التي لم تخصص ولم يستلمها الممنوح من جهة الاختصاص وذلك بناء على تعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/١٩٧٠ في ١٤٢٣/٣/١٦هـ والذي ينص على عدم التوكيل على بيع الأراضي الممنوحة حتى يستلمها صاحبها من الجهة المختصة ويعرف موقعها وحدودها ومساحتها وما حصل من بيع لها قبل ذلك، فهو بيع باطل والمبني على الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وفي كلتا الحالتين لا بد من الاستيضاح من الموكلِ عن مراده من التصريح في الوكالة بالبيع والشراء والإفراغ وذلك حسب تعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٢٩٩ في ١٤٢٤/٨/١١هـ وكذلك الاستيضاح من الموكلِ عن القيمة، هل استلمت أو أنها مقسطة.. إلخ، هذا وصلى الله على نبينا محمد.

كاتب عدل محافظة البدائع
سليمان بن علي العبيد

تحديد الولاية في عقد النكاح

س – ما هو الإجراء المتبع لتحديد الولاية في عقد النكاح؟

ج – الولي هو من بيده عقد النكاح ويتولى تزويج المرأة، فلا يصح إلا بحضوره أو وكيله، والولاية شرعاً تكون للأب وإن علا وفي حالة عدم وجود الأب يكون وصيه إن أوصى ثم تنتقل الولاية حسب ترتيبها الشرعي وذلك بالنظر لصك حصر الورثة للأب المتوفى.

وأولياء المرأة على الترتيب كالآتي:

١ – الأب.

٢ – الوصي في النكاح.

٣ – الجد لأب وإن علا.

٤ – الابن.

٥ – ابن الأخ وإن نزل.

٦ – الأخ الشقيق.

٧ – الأخ لأب.

٨ – ابن الأخ الشقيق.

٩ – ابن الأخ لأب.

١٠ – العم الشقيق.

١١ – العم لأب.

١٢ – ابن العم الشقيق.

١٣ – ابن العم لأب.

١٤ – القرب من العصبة كالإرث.

١٥ – المعتق ثم أقرب عصبته نسباً.

ثم السلطان ولي من لا ولي له.

س – ما مدى معالة اللائحة للحرج الذي قد يقع المأذون إذاكان طالب العقد ابنه أو أخيه أو أحد أقاربه وقريباته أو أحدهما أو كلاهما من خارج ولاية المحكمة؟

ج – نصت اللائحة على أن يقتصر عمل مأذون عقود الأنكحة في حدود الولاية المكانية للمحكمة المختصة التابع لها، وبالتالي فليس للمأذون أن يعقد خارج ولايته المكانية حتى ولو كانوا من أقاربه، وعليه في هذه الحالة دعوتهم للمكان الذي يتواجد فيه المأذون.

مدير الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة

محمد بن عبدالرحمن البابطين

استخراج صورة صك بدل مفقود للصك الملغى

س – إذا تقدم المواطن بطلب استخراج صورة صك بدل مفقود للصك الملغى أو الموقوف فهل يحقق طلبه؟

ج – سبق أن شكلت لجنة لدراسة هذا الاستفسار، حيث حصل الإشكال فيه، وقد أوصت اللجنة بما يلي:

أولاً: عدم استخراج أي نسخة خطية لأي صك تملك ملغى أو موقوف إلا بأمر شرعي، على أن يتم بعثه للجهة الطالبة بصفة رسمية.

ثانياً: إذا تقدم صاحب الشأن بطلب صورة من سجل صكه الملغى أو الموقوف واقتنع المسؤول بالمحكمة أو كتابة العدل بوجاهة سبب الطلب فلا مانع من إعطائه صورة فوتوغرافية لسجل صكه إذا كان له صفة شرعية في الطلب، وكذا الجهات الحكومية إذا طلبت ذلك على أن يبعث بصفة رسمية ويجري الشرح على سجل الصك المستخرج صور منه بما يفيد ذلك كالمتبع.

وهذا هو نص التعميم القضائي ذي الرقم ١٣/ت في ١٤٢٨/٤/٦هـ وقد تم موافقة معالي وزير العدل على ما أوصت به اللجنة لما تقتضيه المصلحة العامة.

وأسأل الله لكم مزيداً من التوفيق والسداد والله يحفظكم والسلام

قاضي محكمة أبانات العامة

عمر بن حمد بن علي العقيل

خادم الحرمين يأمر بترقية وتعيين قضاة

❖ أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - يوم الثلاثاء ١٨/٦/١٤٢٨هـ أوامره الكريمة بترقية وتعيين ١٣٤ قاضياً بوزارة العدل وترقية وتعيين ٥٧ عضواً بديوان المظالم وترقية وتعيين ٤٢٣ عضواً بهيئة التحقيق والادعاء العام.

معالي الوزير بحث مع أعضاء مجلس منطقة جازان احتياجاتها من القضاة

❖ التقى معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مساء الأحد ٩/٦/١٤٢٨هـ عدداً من أعضاء مجلس منطقة جازان برئاسة عضو المجلس حجاب الحازمي وبحضور وكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى ورئيس محاكم منطقة جازان الشيخ عبدالرحمن الغزي وذلك بفندق مسرة انتركونتيننتال في محافظة الطائف، وتم خلال اللقاء بحث احتياج محاكم منطقة جازان ومناقشة أهم الجوانب التي تهم الشؤون القضائية وبخاصة دعم العدد الحالي من القضاة بمحاكم المنطقة، إضافة إلى مناقشة آلية استخراج حجج الاستحكام على الأراضي الزراعية والسكنية في المنطقة، ويأتي اللقاء امتداداً للقاء الذي عقد في منطقة جازان عند زيارة الوزير لها قبل شهرين بتوجيهات من خادم الحرمين الشريفين، وتم خلال الزيارة السابقة للمنطقة بحث احتياجاتها مع سمو أمير المنطقة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز في لقاء خاص، ثم عقد لقاء آخر مع أعضاء مجلس المنطقة.

وأكد معالي الوزير أن اللقاء انتهى إلى توصيات منها ما يتعلق بالعقبات التي تواجه أبناء منطقة جازان في المحاكم وكتابة العدل ومنها ما يتعلق بطموحات المنطقة، وأشار إلى أنه من أبرز تلك التوصيات الاتفاق على افتتاح عدد من المحاكم وكتابات العدل وتوسيع نطاق عمل هيئات النظر وربط بعض المحاكم بالمحكمة الكبرى في جازان واعتماد (١٣) قاضياً لمحاكم المنطقة باشر منهم (١٢) قاضياً وسوف يباشر الثالث عشر لاحقاً، كما تم الاتفاق على تشكيل فريق عمل لدراسة وحصر حجج الاستحكام المتأخرة ومعالجتها ودعم هيئات النظر في محاكم المنطقة وكذلك دعم محكمة جازان الجزئية بقاضيين وتعيين قاض في محكمة الموسم واستئجار مبنى لمحكمة بيشة ودعمها بقاض ثان وتعيين قضاة في منطقة جازان، وتفعيل توصية ندوة رؤساء المحاكم بتشكيل فريق لدراسة موضوع الأحياء ورفعه لولي الأمر.

تعاون قضائي سعودي يمني

❖ وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٨/٥/١٤٢٨هـ برئاسة نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز وافق على تفويض وزير العدل أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب اليمني في شأن مشروع اتفاقية تعاون في المجال القضائي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

تكليف كاتب عدل ثان للعمل في وزارة التجارة والصناعة

❖ أصدر معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ قراراً يقضي بتكليف فضيلة كاتب العدل بكتابة العدل الثانية بفرع جنوب مدينة الرياض الشيخ عبدالله بن حمد الفريان للعمل في مقر وزارة التجارة والصناعة بالرياض لتوثيق عقود الشركات وإجراء الوكالات لذوي العلاقة؛ وذلك دعماً لكاتب العدل الحالي المكلف بالوزارة.

وزير العدل يدشن المبنى الجديد لكتابة العدل الأولى في الرياض



❖ دشَّن معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ صباح يوم السبت ١٦/٥/١٤٢٨هـ بحضور سمو أمين منطقة الرياض الأمير الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عياف آل مقرن المبنى الجديد لكتابة العدل الأولى بمدينة الرياض الواقع على امتداد طريق العليا العام شمال مبنى الخطوط الجوية السعودية في حي المروج.

كما التقى معاليه كتاب العدل وبحث معهم آلية العمل وسبل تعزيزها وزيادة سرعتها وتذليل أي صعوبات قد تعيقهم في سعيهم لتحقيق أفضل مستويات الإنجاز.

معالي الوزير يوقع عقد مشروع مجمع محاكم بريدة بأكثر من (٩٨) مليوناً

❖ وقَّع معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه بالوزارة يوم ١٠/٥/١٤٢٨هـ عقد مشروع إنشاء مجمع المحاكم وكتابات العدل في مدينة بريدة بمنطقة القصيم مع إحدى المؤسسات الوطنية، وتبلغ قيمة المشروع ٩٨.٥٠٢.٦٢٠ ريال ومدة تنفيذ المشروع ٤٠ شهراً، وتبلغ مساحة المجمع ٣٠.٣٦٤ متراً مربعاً ويتكون من ثلاثة أجزاء يتوسطها مبنى المحكمة وعلى الجانبين كتابات العدل ويتكون المجمع من مبنى المحكمة العامة الذي يتكون من ثمانية أدوار لكل دور مدخل وخدمات خاصة بها، حيث تشغل المحكمة العامة الدور الأرضي إضافة إلى أربعة أدوار يتوفر به ١٣ مجلساً قضائياً وتشغل محكمة الاستئناف ٤ أدوار بها ١٣ مجلساً قضائياً إضافة إلى مواقف السيارات ومنطقة خدمات وممرات للمشاة ومبنى للخدمات المساندة، كما يتكون المجمع من مبنى كتابتي العدل الذي يتكون من مبنيين منفصلين بمدخل لكل منهما على مساحة ١٨١٦ متراً مربعاً وخصص الدور الأرضي لاستقبال المراجعين والمكاتب الإدارية من ضبط وقيد واتصالات وأماكن انتظار للمراجعين بينما خصص الدور الأول لمكتب رئيس كتابة العدل الأولى والخدمات اللازمة أما الأدوار الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فقد خصصت لكتابة العدل ويستوعب كل مبنى عشرة كتاب عدل مع الخدمات اللازمة.

وقد روعي في التصميم توفر الخدمات اللازمة للموظف والمراجع من حيث الحركة الرأسية أو الأفقية الذي يضمن عدم الازدحام عند المداخل حيث خص المدخل الأمامي للمحكمة العامة والمدخل الخلفي لمحكمة الاستئناف ووضعت مداخل كتابتي العدل في الجوانب وفي الداخل زودت المباني بما تحتاجه من خدمات.

اختتام البرنامج التدريبي لكتاب العدل بالمعهد العالي للقضاء

❖ التقى وكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله بن محمد اليحيي يوم الثلاثاء ٢٨/٤/١٤٢٨هـ في لقاء مفتوح بالمشاركين بالدورة الرابعة للبرنامج التدريبي لكتاب العدل الذي عقدته وزارة العدل بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء واستمر (ستة أسابيع) تحت مسمى «تدريب كتاب العدل وتطوير مهارات الأداء الوظيفي لهم في مجال عملهم». واستمع كتاب العدل المشاركون في الدورة إلى كلمة توجيهية من الشيخ اليحيي حثهم فيها على مواصلة الاستفادة مما تم شرحه وتقديمه في هذه الدورة سعياً لتحقيق الهدف من إقامتها وهو تقديم الخدمة المميزة للمراجعين بأيسر الطرق وأسرعها.

استقبالات وزير العدل

سفير المملكة المتحدة

* استقبل معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مكتبه بمقر الوزارة يوم ١٩/٤/١٤٢٨هـ سفير المملكة المتحدة المعين لدى المملكة وليام باتي، وتم خلال اللقاء تبادل الأحاديث حول الموضوعات المشتركة وسبل تعزيز العلاقات في مجالات إدارة القضاء ودعم استمرار التعاون وتبادل الزيارات والخبرات بين مسؤولي البلدين الصديقين. حضر اللقاء المستشار المشرف العام على مكتب وزير العدل الدكتور عبدالملك بن أحمد آل الشيخ.

سفير كازاخستان

* استقبل معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مكتبه بالوزارة يوم ١٤٢٨/٤/٢٥هـ سفير جمهورية كازاخستان لدى المملكة يخرات لاما شريف الذي سلّم لمعاليه دعوة من وزير الخارجية الكازاخستاني لزيارة جمهورية كازاخستان لإلقاد محاضرة في قصر السلام والتوافق بالعاصمة الكازاخستانية. وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث الودية وبحث الموضوعات المشتركة وسبل تعزيز التعاون في مجالات إدارة القضاء بين البلدين.

وفد علماء أفغانستان

* استقبل معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه في الوزارة بالرياض يوم الاثنين ١٤٢٨/٥/٢٥هـ وفد علماء أفغانستان برئاسة رئيس مجلس العلماء سماحة الشيخ مولوي محمد قاسم، وأعضاء الوفد المرافق من القضاة، وأعضاء مجلس العلماء بأفغانستان والذين زاروا المملكة تلبية لدعوة من وزارة العدل.

ورحب وزير العدل في مستهل اللقاء برئيس وأعضاء مجلس العلماء الأفغاني، وشرح جوانب التطوير في المجال العدلي بالمملكة. واطلع الوفد على الإجراءات القضائية المتبعة، والتقنيات الإدارية الحديثة المستخدمة في تسيير العمل القضائي. وجرى خلال اللقاء بحث جوانب التعاون القضائي بين المملكة وأفغانستان وسبل الاستفادة من خبرات المملكة القضائية الشرعية.

السفير الأمريكي

* استقبل معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتب معاليه بالوزارة ظهر الاثنين ١١/ ١٤٢٨/٦هـ سفير الولايات المتحدة الأمريكية المعين لدى المملكة فورد أم فريكر. وجرى خلال الاستقبال مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في المجالات القضائية وسبل دعمها وتعزيزها لمصلحة البلدين الصديقين، واطلع معالي وزير العدل ضيفه السفير الأمريكي على مجمل التطورات والتنظيمات القضائية التي صدرت مؤخراً التي من شأنها تعزيز المسيرة العدلية والحقوقية في المملكة التي تستند على أحكام الشريعة الإسلامية.

من جانبه أبدى السفير الأمريكي فورد أم فريكر سعادته بهذه المقابلة والتعرف عن قرب على الأنظمة القضائية المعمول بها في المملكة، معرباً في الوقت ذاته عن احترامهم لكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة. حضر الاستقبال المستشار المشرف العام علي مكتب معالي وزير العدل الدكتور عبدالملك بن أحمد بن محمد ال الشيخ.

رئيس ديوان التشريع الأردني

* استقبل معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ صباح الثلاثاء ١٤٢٨/٦/١٨هـ بمكتب معاليه بمحافظة جدة معالي القاضي محمد العلاونة رئيس ديوان التشريع والرأي برئاسة مجلس الوزراء بالمملكة الأردنية الهاشمية وجرى خلال الاستقبال مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في المجالات القضائية وسبل دعمها وتعزيزها لمصلحة البلدين الشقيقين. وقد اطلع معالي وزير العدل ضيفه على مجمل التطورات والتنظيمات القضائية التي صدرت مؤخراً التي من شأنها تعزيز المسيرة العدلية والحقوقية في المملكة التي تستند على أحكام الشريعة الإسلامية.

فيما وضع حجر الأساس لمشروع مجمع المحاكم وكتابات العدل وفرع الوزارة بالدمام

الأمير محمد بن فهد رعى حفل افتتاح ندوة رؤساء المحاكم الخامسة بالشرقية

❖ رعى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز آل سعود أمير المنطقة الشرقية مساء يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٤/١١هـ حفل افتتاح ندوة رؤساء المحاكم الخامسة بالمنطقة الشرقية ووضع حجر الأساس لمشروع مجمع المحاكم وكتابات العدل وفرع الوزارة بالدمام، وذلك بحضور معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم بالمملكة.

وألقى سموه كلمة بهذه المناسبة نوّه فيها بما تقوم به وزارة العدل من جهود حثيثة لتطوير وتحديث مرفق القضاء، وتمنى سموه أن تسهم هذه الندوة في تحقيق أهدافها التي أقيمت لأجلها، ووضع القواعد والنظم الحديثة باجتماع أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم، وأشار سموه إلى أن هذه الدولة منذ نشأتها على يد الملك عبدالعزيز ومن بعده أبناؤه البررة - رحمه الله - وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله - قد قامت على الإسلام وتطبيق مبادئه السمحة في العقيدة والفقه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذا المنطلق أصبحت المملكة نموذجاً عادلاً أمام العالم، وفي هذا الإطار يشهد القطاع القضائي تطوراً ملحوظاً في ظل توجيهات خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله تعالى. وفي ختام كلمته شكر سموه معالي وزير العدل وفضيلة رئيس المحاكم على إقامة هذه الندوة.

وأعلن معالي وزير العدل في كلمته التي ألقاها بهذه المناسبة أن الندوة القادمة ستشهد مشاركة رجال الإعلام وأصحاب الفكر وأساتذة الجامعات، للاستفادة مما لديهم من أفكار وأطروحات تثري الندوة. وقال معاليه: إنه بإمكان أولئك أن يحضروا مع رؤساء المحاكم وأن يطرحوا ما لديهم من أفكار، وأن يتناقشوا معهم فيما يودون من مواضيع، مؤكداً على أنه سيتم توثيق ذلك كله وتسجيله ليتم النظر فيه والاستفادة منه مستقبلاً.

كما أشار معاليه إلى انعقاد لقاء قادم يجمع بين المحامين وبين أصحاب الفضيلة القضاة يناقش فيه المحامون ما يريدون من مواضيع مع أصحاب الفضيلة القضاة مباشرة، وذلك من أجل تضييق الفجوة بين المحامي والمحكمة. ونوّه معاليه بمشروع مجمع المحاكم وكتابات العدل بالدمام وفرع الوزارة الذي يعد من أكبر المشاريع التي تنفذها الوزارة من خلال ثلاثة أبراج وبلغت تكاليف البرج الأول للمرحلة الأولى ٨٠ مليون ريال بالإضافة إلى باقي المشاريع في مختلف محافظات المنطقة الشرقية وبيَّن أن الندوة الخامسة سوف تناقش ٢١ موضوعاً في مختلف المجالات القضائية والإدارية والفنية مع تقييم تجارب المملكة في تفعيل أقسام الصلح والمحكمة الإلكترونية.

من جهته نوّه فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية الشيخ عبدالرحمن آل رقيب في كلمته بأن مشروع المحاكم وكتابات العدل بالدمام كان ينتظره أهل المنطقة منذ عدة سنوات ليضاف إلى ما قامت به وزارة العدل من جهود مشكورة في المنطقة من إقامة المشاريع في الخفجي والنعيرية وحفر الباطن تعكس العناية بمجلس التقاضي وتهيئة البيئة القضائية المناسبة لجميع فئات المجتمع.

وكان الحفل قد شهد حضوراً مكثفاً لأصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل إضافة إلى كبار المسؤولين ووجهاء المنطقة الشرقية، وكان سموه قد قام قبل الحفل بصحبة معالي وزير العدل بجولة في المعرض المصاحب للندوة، والاطلاع على مجسمات المشاريع الجديدة في المنطقة الشرقية، إضافة إلى الأجنحة الخاصة بالإدارات، وما احتوته من منشورات وصور ووثائق.

وبعد انتهاء الحفل قدم معالي وزير العدل درعاً تذكارياً باسم وزارة العدل لسمو أمير المنطقة الشرقية بهذه المناسبة.

الاختتام بـ(٢٥) توصية

❖ اختتمت يوم الاثنين ١٤٢٨/٤/١٣هـ فعاليات ندوة رؤساء المحاكم الخامسة التي عقدت بمدينة الدمام برعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية، ورفع أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم برقية باسم معالي وزير العدل لمقام خادم الحرمين الشريفين يشكرونه على الدعم المتواصل الذي يلقاه القضاء من القيادة الحكيمة وفقها الله وتضمنت البرقية شجب معالي الوزير وأصحاب الفضيلة الأعمال الإرهابية التي تريد النيل من أمن الوطن واستقراره.

كما رفع المشاركون في الندوة برقية أخرى باسم معالي وزير العدل إلي صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز على رعايته الكريمة لهذه الندوة ثم استمع الجميع إلى التوصيات التي تليت عليهم وتضمنت خمساً وعشرين توصية توصل إليها أصحاب الفضيلة خلال الجلسات السابقة كان من أبرزها التوصيات التالية:

- تفعيل دور قاضي التنفيذ في المحكمة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتسهيل على المرأة في حال ترافعها في المحكمة في القضايا الزوجية خاصة.
- اقتراح تعيين مدير مكتب لكل قاض في المحكمة يعنى بالشؤون الإدارية وإدارة الجلسات في مجلس القضاء واستقبال المراجعين وإقامة دورات علمية خاصة بهذا المجال.
- تفعيل مكاتب الصلح في المحاكم وفق الآلية المعتمدة من قبل وزير العدل في وقت سابق.

إضافة إلى توصيات أخرى بلغت خمساً وعشرين توصية سترى طريقها للتنفيذ.

وفي ختام الندوة وجهّ فضيلة وكيل الوزارة وأصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم شكرهم الجزيل لمعالي وزير العدل على تذليل السبل لاتمام هذه الندوة وتوفير الإمكانات اللازمة لنجاحها.

رئيس مجلس الشورى يزور المحكمة العامة بالرياض

❖ زار معالي رئيس مجلس الشورى الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد الأربعاء ١٤٢٨/٥/٢٧هـ مقر المحكمة العامة بالرياض رافقه فيها عدد من أعضاء المجلس، حيث كان في استقباله والوفد المرافق له معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وفضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض الشيخ سليمان بن عبدالله المهنا وعدد من المسؤولين بالوزارة وأصحاب الفضيلة قضاة المحكمة.

وفي بداية الزيارة رحب وزير العدل برئيس مجلس الشورى والوفد المرافق له، ثم حضر الجميع الحفل الخطابي المعد بهذه المناسبة.

عقب ذلك قام رئيس مجلس الشورى والوفد المرافق له بجولة في المحكمة ومرافقها المختلفة شملت مركز التدريب لمنسوبي المحكمة وزيارة نماذج لمكاتب قضائية وصالات استقبال المراجعين ومكاتب صحائف الدعوى والمواعيد وإحضار الخصوم، وفي ختام الزيارة أدلى الدكتور صالح بن حميد بتصريح صحفي عبَّر فيه عن عميق شكره وخالص امتنانه لما وجده من رحابة في الاستقبال وحفاوة في التكريم ولما لمسه من جهود كبيرة ومن أعمال جليلة وتطبيقات حديثة داخل المحكمة، مما يساعد على إنجاز جميع المهام بكل يسر وسهولة.

الشورى يرفع النظام القضائي الجديد لمجلس الوزراء

❖ أعلن الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد رئيس مجلس الشورى عن انتهاء المجلس من دراسة كل الجوانب المتعلقة بالنظام القضائي الجديد لوزار العدل وديوان المظالم، مشيراً إلى أن المجلس رفع هذا النظام إلى مجلس الوزراء لدراسته والنظر فيه، وانتظار اقراره، ووصف معاليه تقارير أداء وزارة العدل التي تصل إلى مجلس الشورى بأنها (جيدة جداً) إلا أنه أكد أن الوزارة بحاجة إلى المزيد من الدعم في جانب أعداد القضاة في ظل ما تشهده المملكة من تزايد في أعداد السكان وكثرة القضايا المنظورة، ولفت الدكتور ابن حميد إلى أن المجلس حينما يستدعي المسؤولين في وزارة العدل لتدارس أطروحاتهم في لجنة الشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان فإنه يتبنى احتياجاتهم إذا كانت محل قناعة للمجلس.

وزراء العدل العرب يناقشون وسائل لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين

❖ عقد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب اجتماعه الـ(٣٧) في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٤/٢٧هـ برئاسة المستشار ممدوح مرعي وزير العدل المصري . ورأس وفد المملكة في الاجتماع معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وناقش الاجتماع الذي استمر يومين الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها وإعداد اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن عن مجلس الجامعة على مستوى القمة.

كما ناقش الاجتماع عدداً من مشاريع اتفاقيات عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية ومكافحة الفساد ومكافحة جرائم الحاسوب وناقش الآليات والوسائل القانونية لحماية الشعب الفلسطيني وملاحقة المسؤولين عن الاعتداءات والجرائم الإسرائيلية.

وتضمن جدول أعمال المكتب التنفيذي موضوع توحيد التشريعات العربية ومدى استرشاد الدول العربية بالقوانين النموذجية التي أقرها مجلس وزراء العدل العرب ومشاريع القوانين الاسترشادية الجديدة التي تم إعدادها في إطار الأمانة الفنية للمجلس ومنها مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم مهنة المحضرين وآخر للمساعدة القضائية ومشروع قانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد.

وزراء العدل العرب يطالبون بتفعيل مقترح خادم الحرمين بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب

❖ جدد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب في ختام أعمال دورته العادية ٣٧ الثلاثاء ١٤٢٨/٤/٢٨هـ بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية إدانته الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وعلى ضرورة معالجة جذوره وأسبابه وعدم الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو للتسامح ونبذ التطرف والإرهاب.

وأكد المكتب في قراراته الختامية على أهمية تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

ودان المكتب الذي ترأس أعماله وزير العدل المصري المستشار ممدوح مرعي التفجيرات التي وقعت مؤخراً في الدار البيضاء والجزائر باعتبارها أعمالاً إجرامية منافية لكل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية.

وطالب بمواصلة الجهود العربية في الأمم المتحدة لاستصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب وتشكيل فريق عمل من خبراء مجلسي الوزراء العدل والداخلية العرب لدراسة فكرة إنشاء مركز عربي لمكافحة الإرهاب وعرض هذه الدراسة على المجلسين.

نبذة عن مجمع المحاكم وكتابات العدل بالدمام

❖ يعد مشروع الدوائر الشرعية بالدمام من المشاريع العملاقة التي تنفذها وزارة العدل، ويعكس هذا المشروع حرص الوزارة على دعم المناطق بمنشآت ومقرات مناسبة تدعم تسهيل أمور التقاضي سواء للقضاة وكتاب العدل أو المراجعين لهذه الدوائر الشرعية.

يقع المشروع على مساحة إجمالية قدرها ٤٥١٢م٢، وبتكلفة تبلغ ٧٥ مليون ريال، وسيحتوي المقر على مبنى بمساحة إجمالية ١٣٦٧٥م٢ وارتفاع حوالي ٤٠ متراً خصصت الأدوار الأربعة مهنه للمحكمة العامة ومثلها لكتابتي العدل، كما يحتوي على قبو خص كمواقف للسيارات إضافة إلى أماكن الحفظ ومجمع المصاعد بمساحة ١٨١٥م٢. وتعد واجهة المبنى انعكاساً لشعار الوظيفة الأساسية له، حيث يتكون من قائم الميزان، وعارض الميزان المركب على القائم وحامل الكفة وهي تربط بين الكفة والعارضة. وستستخدم في المشروع أحدث الأنظمة الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية وتكنولوجيا البناء في المشروع بما يوفر الراحة الكاملة للقضاة وكتاب العدل والموظفين وبما يضمن تحقيق إنهاء إجراءات المراجعين بيسر وسهولة. وقد روعي في المشروع توزيع أماكن الانتظار وتناسب الحركة الرأسية والأفقية معها بحيث يكون هناك مكان انتظار عند المجالس القضائية وبقية الأقسام تساهم في خلو الممرات والمداخل من التجمع.

الإصدار الثالث لدليل المحامين



❖ أصدرت الإدارة العامة للمحاماة في وزارة العدل الدليل الثالث بأسماء المحامين المقيدين في سجل المحامين الممارسين في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٧هـ.

ويحوي الدليل قائمة بأسماء وعناوين وهواتف المحامين اللذين صدرت لهم تراخيص بمزاولة مهنة المحاماة خلال العام ١٤٢٧هـ مرتبة حسب المدن والأحرف الأبجدية لكل محام بالإضافة إلى اشتماله على قائمة بالمحامين والمستشارين السعوديين الممدد لهم اللذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل ووزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورها بممارسة أعمالهم والذين توافرت لديهم الشروط المحددة عدا شروط المؤهل كما في المادة الثامنة والثلاثون من نظام المحاماة.

كما أرفق بالدليل قرص مدمج (CD) يشمل محتوياته.



مجلة العدل تطلق موقعها على (الإنترنت)

أعرب فضيلة القاضي بوزارة العدل ورئيس تحرير مجلة العدل الدكتور علي بن راشد الدبيان عن عميق شكره ووافر امتنانه لصاحب المعالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل على الدعم والرعاية والعناية والمتابعة الحثيثة لأعمال مجلة العدل.

وأضاف أنه بعد توفيق الله ثم بما وجدته المجلة من معاليه أمكن لها أن تتبوأ مكانة مرموقة بين المجلات العلمية المتخصصة وتكون مطلباً متجدداً للمعنيين والمتخصصين بالشأن العدلي والقضائي يستنيرون بما تحمله بين غلافيها من العلم الشرعي المؤصل.

وأكد على حرص معالي وزير العدل على متابعة التطوير والتحديث لأعمال المجلة وحرصه - يحفظه الله- على توسيع رقعه المستفيدين منها في جميع بلدان العالم واستخدام الوسائل الحديثة في ذلك والتي كان آخرها موافقته على ترجمة أبحاث مجلة العدل في إصدار باللغة الإنجليزية مطلع العام ١٤٢٨هـ يوزع على المستفيدين في البلدان التي لا تتحدث العربية كما يوزع على السفارات والملحقيات والقنصليات والمنظمات الدولية الممثلة في المملكة.

وأضاف أن موافقة معاليه على إنشاء موقع خاص لمجلة العدل على (الإنترنت) يعد تتويجاً لاهتمامات معاليه بمجلة العدل وحرصاً منه على تسهيل الاستفادة منها بمختلف الوسائل.

وبين الدبيان أن موقع مجلة العدل على (الإنترنت) يمكن الدخول إليه عن طريق موقع وزارة العدل على الرابط www.moj.gov.sa وبالضغط على (إيقونة) مجلة العدل حيث يتمكن الزائر من الاطلاع على جميع أبحاث مجلة العدل والاستفادة منها بقرائتها مباشرة من الشاشة أو طباعتها أو تحميلها على حاسوبه الخاص.

وقال أنه سيتم وفق الخطة المعدة لذلك استكمال إلحاق جميع أعداد مجلة العدل إلى الموقع باللغتين العربية والإنجليزية.

وفي ختام حديثة شكر فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل جميع من ساهم في إنشاء موقع مجلة العدل وخص بالذكر الجهة المنفذة لمجلة العدل - مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية- برعاية مدير عام المؤسسة الأستاذ عبد العزيز بن عبد الكريم العيسى وإدارة تحرير مجلة العدل والإدارة العامة للحاسب الآلي بوزارة العدل.

العدل الراسخ

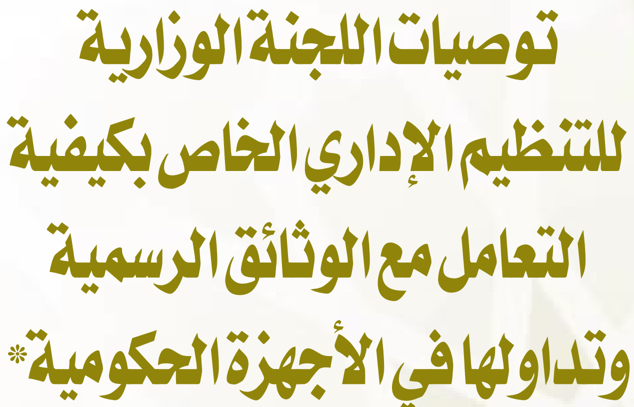
الشريعة الإسلامية، أنزلها الله تعالى بعلمه وحكمته، لتحقق العدل والقسط بين الناس، وتضع عنهم الظلم والطغيان، وهي في الحقيقة أعز من أن تتم المقارنة بينها وبين القوانين الوضعية لاختلاف مصادر الأخيرة ومشاربها وتباين غاياتها،فمصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، خالق البشر أجمعين، المحيط بهم وبالكون كله العالم بمصالحهم كلها، ومصدر القانون هو الإنسان، ذو الإدراك المحدود، والإحاطة القاصرة، إذا علم مصلحة فاتته أخرى، يتأثر بالعواطف والشهوات، يتسم حكمه بالعدل حيناً وبالظلم حيناً آخر، أما الله تعالى، فحكمه كله عدل، إذ لا يحابي ولا يفضل أحداً على الآخر، وإنما عدله عام وحكمه قسط.

وهذا مما يؤكد صلاحية التشريع للتطبيق وتنظيم الحياة، ولقد دأبت وزارة العدل على تطبيق مبدأ العدل والمساواة من خلال جهاتها القضائية والذي برز جلياً في كل ما يصدر عن الوزارة من أنظمة وتعاميم ولوائح، فكانت مجلة العدل المرآة العاكسة لتلك المناشط والبحوث العلمية المتخصصة والصدى الإعلامي الرفيع الذي يعطي واقعاً ملموساً لتطبيق هذا المبدأ الذي ينشده ولاة الأمر والقائمون على هذا الكيان العدلي الراسخ، والتطلع الذي حققته المجلة في تلك المشاركات من خلال الندوات واللقاءات وكافة المناسبات التي تشارك فيها وزارة العدل وعرض التقارير والاستطلاعات التي تبرز الشأن العدلي الذي وصل إليه تنظيماً وتجهيزاً بما يخدم العدالة في المجتمع، فكانت هذه النقلة التطويرية ذات سمة مميزة ومكانة معتبرة تتطور بتطور الزمان وفق نهج يحمل إشادة في الاستقلالية وحيوية في الأداء برؤية شرعية ملتزمة بكتاب الله سبحانه وبسنة نبيه ﷺ.

إدارة التحرير







توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتداولها في الأجهزة الحكومية*

---

* صدرت بتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٩٥٣ في ٢٠/ ٨/١٤٢٧هـ.

* أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ ت/ ٢٩٥٣ في ٢٠/ ٨/ ١٤٢٧هـ يتضمن اعتماد توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بدراسة كيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتداولها في الأجهزة الحكومية وذلك بعد موافقة المقام السامي على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٩٢ في ٤/ ٨/ ١٤٢٧هـ حسب ما جاء في التعميم البرقي من رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٦٣٨٩/ ب في ٧/ ٨/ ١٤٢٧هـ، وإليكم التوصيات:

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الواردة في محضرها (الثالث والخمسين) المتخذ بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٦هـ الخاص بدراسة كيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتداولها في الأجهزة الحكومية:

أولاً: يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بتفعيل مقتضى نص الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من لائحة السياسة العامة للوثائق، الصادرة بالأمر السامي رقم (٧/ ١٣٧٩/ م) وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤١٦هـ، التي تقضي بأن يقوم المركز بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بتحديد درجات السرية والاستعجال والأهمية للوثائق والمعاملات، والمادة (٦) من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها، الصادرة بالأمر السامي رقم (٧/ ٥٩٥/ م) وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، التي تقضي بأن تقوم كل جهة حكومية بتزويد المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بأسماء أنواع وثائقها السرية التي تنتمي لكل صنف من أصناف درجات السرية،

وتقترح نوع السرية لكل منها - دائمة أو غير دائمة - وإذا كانت غير دائمة تقترح المدة التي يمكن أن تتاح بعدها للاطلاع والتداول، والمادة (٧) من نفس اللائحة التي تقضي بأن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بناء على البيانات الواردة من الأجهزة الحكومية، وبعد التفاهم معها بإصدار قوائم بدرجات السرية، وتتضمن قائمة كل درجة أسماءَ أنواع الوثائق السرية المتعلقة بها ومدة السرية التي يمكن أن تتاح بعدها للاطلاع أو الحصول على صورة منها، ويزوِّد المركز كل جهاز حكومي بنسخة من هذه القوائم، ويكون ذلك من خلال اتخاذ الخطوات التالية:

١ - أن تقوم الجهات الحكومية بتزويد المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بأسماء أنواع وثائقها السرية ونوع السرية لكل منها حسب ما ورد في المادة (٦) من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات خلال سنة من تاريخ إشعار كل جهة بذلك.

٢ - حثّ المركز الوطني للوثائق والمحفوظات وتداولها على إصدار قوائم بدرجات السرية وأسماء أنواع الوثائق السرية وفقاً لما تقضي به المادة (٧) من اللائحة المشار إليها أعلاه.

٣ - أن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات خلال سنة من تاريخ وصول قوائم الوثائق السرية من الجهات الحكومية بموافاة المقام السامي بتقرير عما تم إنجازه من مراحل تحديد درجات السرية، وإعداد قوائم الوثائق السرية وموضوعاتها ونوع السرية ومدتها.

٤ - اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجاوز معوقات تحديد سرية الوثائق وأنواع الوثائق السرية ومددها ودرجاتها، في ضوء التقرير الذي يعده المركز.

٥ - أن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات كل عشر سنوات أو وفقاً للمدة التي يراها المركز مناسبة بمراجعة ما تم تصنيفه

من وثائق سرية ليعيد تصنيف درجة سريتها ومددها.

ثانياً: يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بإعداد اللائحة الموحدة للاتصالات الإدارية داخل الأجهزة الحكومية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، والإسراع بإصدارها، وذلك إنفاذاً لمقتضى نص الفقرتين (ز) و(م) من المادة (١٠) من لائحة السياسة العامة للوثائق المتعلقتين بتوحيد نماذج العمل وإجراءاته في مراكز الاتصالات الإدارية وتوحيد الكيفية التي تتم بها الاتصالات الرسمية بين الأجهزة الحكومية، على أن يراعى في اللائحة ما يلي:

١ - أن تتضمن قواعد وإجراءات وتعليمات محددة وواضحة ومفصلة للتعامل مع الوثائق والمعاملات السرية، مع مراعاة درجات السرية المختلفة المنصوص عليها في المادة (٤) من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها.

٢ - ترميز الوثائق المهمة والمراسلات الواردة والصادرة وترقيمها.

٣ - تنظيم المراسلات الواردة والصادرة والسجلات اليدوية والآلية المخصصة لذلك.

٤ - تحديد درجات الاستعجال والأهمية للمراسلات الواردة والصادرة.

٥ - تسلّم وتسليم المراسلات الواردة والصادرة.

٦ - تحديد مهمات المراسلين وواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المراسلات المنقولة بوساطتهم.

٧ - تحديد مهمات وواجبات النُّسَّاخ.

٨ - تنظيم وتنسيق الرسائل والمعايير الموضوعية والشكلية للرسائل الرسمية.

٩ - المحافظة على سلامة الأوراق والمعاملات الرسمية من الفقد أو التلف.

١٠ - وضع معايير تغليف المراسلات العادية والسرية.

١١ - تنظيم المتابعة الداخلية للمراسلات

الواردة، والمتابعة الخارجية للمراسلات الصادرة.

١٢ - تحديد وتوحيد النماذج والسجلات الخاصة بالاتصالات الإدارية.

١٣ - تحديد مهمات وواجبات المشرفين على أقسام أو إدارات أو مراكز الاتصالات في الأجهزة الحكومية.

ثالثاً: يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بإعداد لائحة تسمى «لائحة المحافظة على الوثائق الرسمية داخل الأجهزة الحكومية وخارجها» والإسراع بإصدارها، وذلك إنفاذاً لمقتضى نص الفقرة (ح) من المادة (١٠) من لائحة السياسة العامة للوثائق التي تقضي بأن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بتحديد وتوحيد الأساليب والوسائل التي تتم فيها المحافظة على سلامة الوثائق الرسمية من الفقد والتلف والتسرب، على أن تتضمن اللائحة ضوابط تحكم ما يلي:

١ - إنجاز المعاملات داخل المكاتب وعدم أخذها إلى المنازل إلا في حالات الضرورة القصوى ووفق حالات تحددها اللائحة.

٢ - ترك المعاملات في السيارات أو في مراكز أو صناديق البريد مدة طويلة.

٣ - أساليب إرسال الوثائق بالبريد العادي أو الإلكتروني أو الفاكس أو المناولة الشخصية.

٤ - استخدام آلات التصوير وتوزيعها على الإدارات وأماكن توفيرها في الأجهزة الحكومية.

٥ - حفظ المعاملات في المكاتب.

٦ - دخول الزوار والمراجعين إلى داخل المكاتب المخصصة للوثائق، خاصة السرية منها.

٧ - إعطاء المراجعين صوراً من المعاملات التي تخصهم.

٨ - دخول عمال الصيانة والنظافة

ونحوهم للمكاتب.

٩ - إتلاف المسودات وصور الوثائق الزائدة باستخدام أجهزة الإتلاف الآلية.

١٠ - استخدام المطبوعات الحكومية (السجلات والنماذج وأبواك الكتابة الرسمية).

رابعاً: يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بإعداد دليل يسمى «دليل أنظمة ولوائح وتعليمات الوثائق والمحفوظات» وتزويد الجهات الحكومية بنُسَخ منه وتحديثه، على أن يراعى في الدليل ما يلي:

١ - أن يشتمل على جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة والمتعلقة بالوثائق والمحفوظات بالدولة.

٢ - أن يصمم الدليل بشكل يتيح إضافة ما يستجد عليه من لوائح أو تعليمات تخص الوثائق والمحفوظات.

٣ - أن يحدث الدليل بشكل دوري.

٤ - أن يوزع الدليل على جميع الأجهزة الحكومية في الدولة، وأن يتم التعميم على هذه الجهات بتوزيع نُسَخ من الدليل على جهاتها الفرعية.

خامساً: تقوم الأجهزة الحكومية بإجراء الرقابة والمتابعة المستمرة، وذلك لضمان تنفيذ الأنظمة واللوائح والتعليمات الخاصة بالوثائق والمعاملات وتداولها، وتحديد مواطن القصور والخلل فيها، ومعرفة المسؤول عن مخالفة هذه الأنظمة واللوائح، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

١ - أن يقوم المدير المباشر بجولات تفتيشية على المكاتب للتأكد من الالتزام بالمحافظة على الوثائق والمعاملات.

٢ - أن يسعى رئيس الجهاز الحكومي نحو ضمان حسن تنفيذ الأنظمة واللوائح المتعلقة بالمحافظة على الوثائق والمعاملات.

٣ - تفعيل دور إدارات المتابعة الإدارية بالأجهزة الحكومية وذلك من خلال إجراء التفتيش على المكاتب والموظفين، والتأكد من

سلامة تداول المعاملات والوثائق وإعداد تقرير بذلك ورفعه إلى رئيس الجهاز الذي بدوره يحيله إلى اللجنة الدائمة للوثائق والمحفوظات في الجهاز، باعتبارها المرجع الرئيس لشؤون وثائق الجهاز والمسؤولة عن تطبيق أنظمة الوثائق والمحفوظات ولوائحها وسياستها وخططها وبرامجها وإجراءاتها وذلك تطبيقاً لما ورد بالأمر السامي رقم (٧/ ٣٧٢م) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٧هـ.

٤ – أن تقوم إدارات الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية بالمتابعة الفنية الدورية للتأكد من مدى التزام الموظفين العاملين على الحاسبات الآلية والشبكات الداخلية والإنترنت بالضوابط المتعلقة باستخدام الحاسبات الآلية مثل: الالتزام بالصلاحيات المخولة لهم والمحافظة على الكلمات السرية المخصصة لهم، ورفع تقرير دوري عن ذلك إلى رئيس الجهاز الحكومي.

٥ – تفعيل دور هيئة الرقابة والتحقيق فيما يتعلق بالرقابة على تداول المعاملات والوثائق وتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بشأنها، ورفع تقرير دوري بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.

٦ –أن تقوم الجهات الحكومية بإشعار المركز الوطني للوثائق والمحفوظات عندما يتضح أي قصور في الأنظمة واللوائح الخاصة بتداول الوثائق والمعاملات من خلال الرقابة، وذلك لاتخاذ الإجراءات النظامية للتعامل مع هذا القصور.

٧ – أن تقوم الجهات الحكومية بإشعار مجلس الأمن الوطني عن أي حالة تسرب لوثائق حكومية، وعلى المجلس أن يدرس كل حالة يظهر فيها تسريب للوثائق والمعلومات الرسمية السرية عن طريق النشر أو من خلال شبكة الإنترنت، وإعداد تقرير يرفع إلى المقام السامي يوضح الحالة وأسباب التسرب.

٨ – أن تقوم الجهات الحكومية بإشعار المباحث الإدارية عن أي حالة تسرب لوثائق

حكومية، وذلك لتقصي الموضوع.

٩ - أن تقوم الجهات الحكومية بما فيها الأمنية بإشعار هيئة التحقيق والادعاء العام بالمخالفات المتعلقة بإفشاء سرية الوثائق والمعاملات الرسمية، وذلك للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات النظامية.

سادساً: تحسين وضع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات ومراكز حفظ وتنظيم الوثائق والمحفوظات في الأجهزة الحكومية، وذلك باتباع ما يلي:

أ - يقوم المركز - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة - بإعداد التنظيم الموحد لمراكز الوثائق والمحفوظات في الأجهزة الحكومية، والإسراع بإصداره، وذلك تنفيذاً لمقتضى نص الفقرة (ج) من المادة (١٠) من لائحة السياسة العامة للوثائق والمحفوظات التي تقضي بأن يقوم المركز بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بتوحيد أداء وإجراءات ونماذج ووسائل الأعمال لمركز الوثائق والمحفوظات في الأجهزة الحكومية بما يحقق أهداف نظام الوثائق والمحفوظات، على أن يتضمن التنظيم ما يلي:

١ - الهيكل التنظيمي لمركز الوثائق والمحفوظات في الجهاز الحكومي وارتباطه الإداري.

٢ - أقسام المركز ومهمات كل قسم، مع تخصيص قسم منها للوثائق السرية.

٣ - تحديد التجهيزات الفنية ببيئة حفظ الوثائق والمحفوظات تنفيذاً للأمر السامي رقم (٧/ ب/ ١٨٥٥٥) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٢٢هـ.

على أن يصدر توجيه من المقام السامي يوجب على جميع الجهات الحكومية تنفيذ ما يتضمنه التنظيم الموحد من أحكام خلال سنة من تاريخ صدوره.

ب - توفير الوظائف اللازمة لهذه المراكز، واستقطاب خريجي البرامج الإعدادية للوثائق والمحفوظات إنفاذاً للأمر السامي رقم (٧/ ب/ ١٤٠٦٥) وتاريخ ٢٨ - ٢٩/ ١٠/

١٤٢١هـ، والأمر السامي رقم (٧/ ب/ ١٨٥٥٥) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٢٢هـ.

ج – دعم المركز بالوظائف اللازمة، وذلك تنفيذاً لمقتضى الأمر السامي رقم (٧/ ب/ ١٤٠٤٥) وتاريخ ٢٨ – ٢٩/ ١٠/ ١٤٢١هـ والأمر السامي رقم (٧/ ب/ ١٨٥٥٥) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٢٢هـ.

د – تخصيص مبنى مستقلّ ومهيأ لاستقبال المحفوظات المرحّلة للمركز، وتجهيزه بمتطلبات تنظيم الوثائق وحفظها وتيسير استرجاعها.

هـ – أن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات باعتباره الجهة المنوط بها نشر الوثائق الرسمية بنشر الأنظمة واللوائح من خلال إنشاء موقع له على شبكة المعلومات (الإنترنت) والاشتراك في الموقع المخصص لكل دولة في مكتبة (الكونغرس الأمريكي).

سابعاً: اتخاذ التدابير التالية تجاه عمال الشركات والمؤسسات المتعاقدة مع الجهات الحكومية:

١ – إلزام المتعاقدين باستخدام عمالة سعودية موثوق بها فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع الحساس والسري.

٢ – إلزام المتعاقدين بالتقيد بالضوابط التي تحددها الجهات الحكومية فيما يتعلق بأوقات دخول وخروج العمال إلى المباني والمنشآت الحكومية والإشراف عليهم من قبل موظفين سعوديين، وتحديد هوياتهم من خلال بطاقة تعريفية.

٣ – إلزام المتعاقدين بعدم تسريب نُسَخ من العقود وأي وثيقة متصلة بها.

٤ – اعتبار أن الإخلال بسرية المعلومات والوثائق من قبل عُمَّال أي متعاقد خطأ يؤدي إلى إيقاع عقوبات (عقدية) عليه، وإلى حظر التعامل معه، وإيقاع العقوبات الجزائية المترتبة على ذلك.

٥ – تقوم وزارة المالية بالتأكيد على الجهات الحكومية بعدم تكليف مكاتب خاصة بترجمة عقود حكومية ذات طابع سري مثل: العقود

التي تخص سياسةَ المملكةِ العسكريةَ والمالية ونحوها، وإذا وجد حاجة إلى أن تكون هذه العقود بلغات أخرى فيجب إعداد ذلك عن طريق موظفين متخصصين تابعين للجهاز وذلك تأكيداً لما قضى به الأمر السامي رقم (٧/ب/ ١٩٤٣٩) وتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٤٢٠هـ.

ثامناً: تقوم وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة خلال ستة أشهر من تاريخ إقرار هذه التوصية بإعداد لائحة تسمى «اللائحة التنظيمية لاستخدامات الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات والإنترنت في الأجهزة الحكومية» تطبق في جميع الجهات الحكومية، على أن تصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء وأن تتضمن أحكاماً وضوابط تحكم الموضوعات التالية:

١ - استخدام الحاسب الآلي في حفظ وتنظيم واسترجاع نصوص الوثائق والمعلومات الرسمية في الأجهزة الحكومية.

٢ - نقل وتداول الوثائق والمعاملات الرسمية بوساطة شبكات المعلومات الداخلية والخارجية والوسائط الإلكترونية الأخرى.

٣ - حق نشر الوثائق والمعلومات الرسمية عبر شبكات المعلومات الخارجية والوسائط الإلكترونية الأخرى.

٤ - أمن المعلومات المتعلقة بشبكات (الإنترنت) والشبكات الداخلية في الأجهزة الحكومية، ومن ذلك مراعاة عدم ربط الأجهزة التي تستخدم في نسخ أو حفظ الوثائق السرية بشبكة (الإنترنت) حفاظاً على السرية.

٥ - الجوانب الفنية والإجرائية المتعلقة بتقويم المشاريع المتعلقة باستخدامات الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات والإنترنت في الأجهزة الحكومية.

٦ - إتاحة قواعد المعلومات المحلية التي تحتوي على وثائق حكومية أو معلومات رسمية أو شخصية للاطلاع خارج الجهات الحكومية عبر الاتصال الآلي المباشر أو عبر الإنترنت.

٧ - أمن المعلومات وتوزيع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق والمعلومات الرسمية وتصويرها واستخدامها لأغراض العمل الرسمي والبحث العلمي، سواء كانت نصوصاً أو بيانات، والنسخ الاحتياطي على وسائط التخزين البديلة لجميع عمليات التوثيق التي تتم باستخدام تقنيات الحاسب الآلي لضمان عدم فقد المعلومات من وسائط الحفظ الأصلي، وكذلك ضوابط تشفير الوثائق الإلكترونية على الحاسبات الآلية بين المرسلين والمستقبلين للوثائق والمعاملات، وتشفير الوسائط الإلكترونية المستخدمة في حفظ الوثائق.

٨ - الرقابة الفنية والإدارية على قواعد المعلومات الرسمية وشبكاتها وتجهيزاتها ومستخدميها.

٩ - استخدام البريد الإلكتروني في تداول المعلومات الرسمية في الأجهزة الحكومية.

١٠ - التعامل مع العُمَّال الأجانب، والتعاقد مع الشركات والمؤسسات الخاصة لإنجاز أعمال تتعلق بالحاسبات الآلية وشبكات المعلومات، وتخزين الوثائق والمعلومات الرسمية إلكترونياً.

١١ - إتلاف أجهزة الحاسب الآلي والوسائط الإلكترونية الأخرى التي تحتوي على معلومات رسمية، وبخاصة السرية منها بعد الاستغناء عنها.

١٢ - إنشاء مواقع خاصة بالأجهزة الحكومية على الشبكة الدولية (الإنترنت) لإبراز نشاطاتها وإنجازاتها في مجال تخصصها، وتوفير المعلومات للباحثين، والاستفادة من نقل المعلومات الأخرى من المصادر المحلية والدولية لأغراض البحث واتخاذ القرار، واستخدام البريد الإلكتروني لأغراض التخاطب ونقل الرسائل والمعلومات.

١٣ - تدريب العاملين على استخدام التقنيات الآلية في معالجة وحفظ واسترجاع

ونسخ الوثائق ضوئياً.

تاسعاً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالتعاون مع الأجهزة ذات العلاقة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إقرار هذه التوصيات بدراسة المواد المقترحة أدناه (العقوبات)، والنظر في مدى مناسبة إضافتها إلى نظام الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٠٩هـ، أو إفرادها بنظام خاص، وهذه المواد هي:

المادة الأولى:

يحظر على أي موظف - ولو بعد انتهاء خدمته - إفشاء أيّ معلومة أو سرٍّ حصل عليه أو عرفه بحكم وظيفته وكان إفشاؤه محظوراً.

المادة الثانية:

يحظر إخراج الوثائق السرية من الدوائر الرسمية ما لم تكن الضرورة القصوى قد اقتضت ذلك، ويمنع الاحتفاظ بها في المساكن والأماكن العامة، ويحظر طباعة ونسخ الوثائق السرية خارج الجهات الحكومية.

المادة الثالثة:

يحظر على الجهات الحكومية عند إخلائها لمقراتها المستأجرة ترك أي وثيقة أو معاملات أو أوراق رسمية في هذه المقارّ.

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بهما معاً كل من:

١ - دخل أو حاول الدخول إلى أي مكان محظور بقصد الحصول على وثائق أو معلومات رسمية يجب أن تبقى سرية.

٢ - حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو أشياء أو معلومات سرية.

٣ - وصل إلى حيازته أو علمه بحكم وظيفته وثائق أو معلومات رسمية سرية فأفشاها أو أبلغها دون سبب مشروع مصرح به نظاماً.

٤ - أتلف عمداً أو أساء استعمال وثائق

وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة بقصد الإضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

٥ - أهمل المحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي تحت يده.

٦ - أخلَّ بضوابط المحافظة على سرية المعلومات والوثائق ولو لم يترتب على إخلاله إفشاء لمعلومات أو تسرب لوثائق سرية.

المادة الخامسة:

يجب عند تطبيق العقوبة الواردة في المادة السابقة الأخذ بعين الاعتبار التناسب بين الجريمة والعقوبة، على أن تراعى في ذلك الظروف المخفّفة والمشدّدة.

المادة السادسة:

يعتبر من الظروف المشدّدة ما يلي:

١ - إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

٢ - إذا وقعت الجريمة لمصلحة دولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأي صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

٣ - درجة سرية الوثيقة أو المعلومة وأهميتها.

٤ - جسامة الضرر الذي أصاب الدولة من جراء إفشاء الوثيقة أو المعلومة السرية.

٥ - إذا ارتكبت الجريمة بقصد الإضرار بالدولة.

٦ - إذا ارتكبت الجريمة ممن يشغلون وظائف ذات طابع سري.

٧ - إذا ارتكبت الجريمة ممن يشغلون وظائف عليا.

المادة السابعة:

مع عدم الإخلال بما يقضي به أي نظام خاص، تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في الجرائم الواردة في هذا النظام، كما تتولى الادعاء العام فيها أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة الثامنة:

تقوم الجهات الحكومية - بما فيها الأمنية منها - بإشعار هيئة التحقيق والادعاء العام عند وقوع أي جريمة من الجرائم المحددة في هذا النظام، وإذا كان المشتبه به موظفاً عاماً يتم إشعار جهته.

المادة التاسعة:

تختص المحاكم بإيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام.

المادة العاشرة:

يعزل من الخدمة كل موظفٍ عامٍّ صدر حكم بإدانته في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام إن كان يشغل وظيفة سرية، وإن كان لا يشغل وظيفة سرية فيعزل من الخدمة إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على ستة أشهر، وفي كلتا الحالتين لا يجوز إعادة الموظف إلى الخدمة إلا بعد مضي خمس سنوات من الحكم.

المادة الحادية عشرة:

يجب على الجهات الحكومية تحويل أي موظف يشغل وظيفة سرية إلى أخرى غير سرية إذا وجد ما يدعو إلى عدم الثقة به.

عاشراً: على الجهات الحكومية عندما تظهر لها حاجة إلى اقتراح نظام أو لائحة، الاستئناس - ما أمكن - بوجهات نظر من لهم علاقة بالنظام أو اللائحة من جهات علمية ومهنية وفنية وأفراد، وذلك من خلال أخذ مرئياتهم على مشاريع الأنظمة واللوائح.

الحادي عشر: يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بمتابعة تنفيذ جميع التوصيات ورفع تقرير إلى المقام السامي بعد عام من تاريخ إقرار هذه التوصيات، بحيث يتضمن ما أنجز من هذه التوصيات وما لم ينجز وأسباب ذلك وما يراه من اقتراحات لإنجازها.

الثاني عشر: يقوم المركز الوطني بالمراجعة الدورية للوائح والتعليمات التي تحكم الوثائق الحكومية، وأخذ مرئيات الجهات الحكومية لمعرفة نواحي القصور فيها واتخاذ الإجراءات النظامية لتعديلها بحسب الحاجة.